

الدور الإنمائي للمؤسسات المصنفة بالعامّة وتحديات الرؤية والمهام (مجلس الجنوب نموذجاً)

تقرير حول أعمال التدريب في مجلس الجنوب خلال المدة الزمنية الواقعة بين
2020 / 12 / 23 وحتى 2021 / 3 / 30

أعدّ لنيل شهادة الماستر المهني في العلوم السياسية - قسم التخطيط والإدارة

إعداد الطالبة

بتول محمد عيسى

لجنة المناقشة

رئيساً

الاستاذ المشرف

الدكتور علي أحمد خليفة

عضواً

استاذ

الدكتور حسين علي عبيد

عضواً

استاذ مساعد

الدكتور زياد عاطف عاشور

العام الجامعي: 2021 - 2022

إنّ الجامعة اللبنانيّة غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذا
التقرير وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط.

قائمة المحتويات

العنوان	الأقسام
إهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	
ماهية مجلس الجنوب وحيثيات التدريب	الفصل الأول
اللامركزية الإدارية وواقع الدور والصلاحيات	المبحث الأول
دور اللامركزية الإدارية في التنمية	المطلب الأول
مفهوم اللامركزية الإدارية	أولاً
تعريف اللامركزية المرفقية	ثانياً
واقع المؤسسات العامة	ثالثاً
أسباب نشأة مجلس الجنوب وطبيعة عمله	المطلب الثاني
السياق التاريخي لنشأة مجلس الجنوب	أولاً
مكونات الجهاز الإداري ومهامه	ثانياً
النظام المالي للمؤسسة	ثالثاً
أصول وصور إبرام العقود في مجلس الجنوب	رابعا
حيثيات التدريب العملي في مجلس الجنوب	المبحث الثاني
توصيف فترة التدريب	المطلب الأول
المسؤول عن التدريب ومكان التدريب في المؤسسة	أولاً
الأعمال المحققة خلال مدة التدريب	ثانياً
المجالات المتاحة والتحديات خلال التدريب	المطلب الثاني
التسهيلات والمقابلات	أولاً
الصعوبات ونتائج التدريب	ثانياً
دور مجلس الجنوب في تحقيق التنمية	الفصل الثاني
الوضع القانوني وأبرز إنجازات مجلس الجنوب	المبحث الأول
الوضع القانوني لمجلس الجنوب	المطلب الأول
الطبيعة القانونية	أولاً
الإشكاليات القانونية المثارة	ثانياً

المطلب الثاني	الإجازات المحققة ومراحلها
أولاً	إنجازات مجلس الجنوب منذ العام 1970 حتى العام 1991
ثانياً	إنجازات مجلس الجنوب منذ العام 1992 حتى العام 2002
ثالثاً	إنجازات مجلس الجنوب منذ العام 2002 حتى العام 2019
المبحث الثاني	مستقبل مجلس الجنوب وأبرز التحديات
المطلب الأول	مستقبل مجلس الجنوب
أولاً	وضع الإدارات العامة
ثانياً	مصير مجلس الجنوب
المطلب الثاني	تحديات التنمية في لبنان
أولاً	التحديات التي تواجه مجلس الجنوب
ثانياً	التحديات التي تواجه الدولة
	الخاتمة
	قائمة الجداول
	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس

إهداء

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهّد لي طريق العلم

والذي العزيز

إلى نور الفجر وقبله الصّباح إلى زهرة الحياة وجنّة الأرض

والدتي الحبيبة

إلى عائلي، جامعتي وأساتذتي

أهدي إليهم هذا الجهد

الشكر والتقدير

«أحبّ أن أكون الأصغر بين ذوي الأحلام، الرّاعين في تحقيق أحلامهم، ولا أكون الأعظم بين من لا أحلام ولا رغبات لهم».

(جبران خليل جبران)..

فشكراً لكلّ من ساهم في تحقيق بعض من أحلامي.

إلى الأساتذة الكرام في كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة في الجامعة اللبنانيّة، وأخصّ بالشكر والعرفان أستاذي الدكتور علي أحمد خليفة، الذي تفضّل بالإشراف على هذا البحث فلم يبخل علينا بوقته وخبرته فكان نعم المرشد والموجه.

إلى عائلتي الصّغيرة، وإلى أصدقائي، كنتم لي السند والدّعم فلکم منّي جزيل الشكر وكلّ التقدير.

والشكر الجزيل لمؤسسة مجلس الجنوب، رئيساً وإداريين على الجهود المبذولة لإتمام هذا البحث.

والشكر والحمد لله دائماً . .

المقدمة

تعددت النظريات المفسرة لنشأة الدولة بدءاً من النظرية الإلهية ومروراً بنظرية القوة والنظرية الطبيعية وصولاً إلى نظرية العقد الاجتماعي، إلا أنه من المسلمات أن العلاقات بين التجمعات البشرية تكون أكثر سلماً وأشمل تعاوناً إذا جرت عبر قنوات منتظمة تضع قواعد وقوانين تحدّد سلوكها وتحلّ الخلافات الناشئة عن تضارب المصالح فيما بينها وتضمن الحد الأدنى من الإستقرار والأمن.

ونتيجة للتغيرات التي شهدتها العالم من حروب وأزمات اقتصادية وبروز تيارات فكرية جديدة كالإشتركية والليبرالية، فضلاً عن التطور التكنولوجي والتقني، تطوّر دور الدولة من الدولة الحارسة التي تمارس وظيفة تقليدية تقتصر على مجالات الخدمة الأساسية من دفاع وأمن وقضاء، إلى دولة تدخلية مسؤولة عن الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية كافة، لاسيّما بعد أن التحقت معظم بلدان العالم بركب الرأسمالية على أثر انهيار الاقتصادات الاشتراكية، وبعد أن اكتسبت قضية حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية أهمية كبرى وبعداً دولياً على أثر إدراجها في الإتفاقات والقوانين الدولية ومعظم الدساتير الداخلية.

وعليه نظراً لتعاظم مسؤوليات الدولة وعدم قدرتها على العمل منفردة، ولتحقيق الازدهار الاقتصادي والتنمية والعدالة الاجتماعية والحفاظ على الأمن والإستقرار، اكتملت الأسباب الموجبة لاستحداث أجهزة إدارية جديدة تدير المرافق العامة وتساهم في تحقيق غايات وأهداف السياسة العامة للدولة.

فالإدارة هي النشاط المسؤول عن اتخاذ القرارات وصياغة الأهداف وتجميع الموارد المطلوبة واستخدامها بكفاءة، لتحقيق نموّ المجتمع واستقراره، ذلك عن طريق مجموعة من الوظائف أهمّها: التخطيط، والتنظيم، والتنسيق، والرّقابة والقيادة، كما أجمع العلماء فالإدارة علم وفن، إذ تعتمد على المبادئ والأفكار والنظريات التي جعلتها علم يدرس في الجامعات، كما أنّها فن لما يتطلّب من الإداري إمتلاك القدرة الشخصية على تطبيق هذه الأفكار واستخدام الأساليب والتقنيات بمهارة. وتلعب الإدارة دوراً هاماً وأساسياً في تطوّر المجتمعات البشرية فالنهج الإداري السليم هو المدخل الرئيسي إلى مجتمع متقدّم ومتطور وراقي، وأيّ خلل في هذا النهج سيولد مجتمع متقهقر ومتخلف. وعليه لم يتجاوز شكسبير الحقيقة بقوله: "دع الحمقى يتنافسون على أشكال الحكومات، إنّ أفضلها إدارة هو أفضلها قاطبة".

يعتمد التّنظيم الاداري على أساليب فنيّة تنقسم إلى المركزيّة الإدارية التي تقوم على انفراد السلطة المركزيّة، بواسطة إدارتها المتواجدة في المركز (العاصمة) بممارسة جميع المهام ذات الطّابع الوطني العام والمحليّ. أمّا اللامركزية الاداريّة فتقضي بتوزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة وهيئات عامّة أخرى محليّة أو مرفقيّة، تقوم بوظيفتها تحت إشراف ورقابة السلّطة المركزيّة.

والجدير ذكره أنّه وبعد أن استقرّ النّظام المركزي، ونتيجة لتوسّع وظائف السلّطة المركزيّة ووجود مصالح متميّزة للوحدات المحليّة عن المصالح الوطنيّة، تمّ اعتماد اللامركزية الإدارية لتحقيق هذه المصالح عبر هيئات منتخبة منبثقة من البيئة المحليّة على اعتبار أنّ هذه الهيئات تكون أدريّ بمتطلبات المجتمع المحليّ الذي تمثله وهو ما يحقق بدوره مشاركة أكثر ديمقراطية للمواطنين. كما وتلعب اللامركزية الاداريّة دورًا أساسيًا في عمليّة التّنمية والإنماء المتوازن إذا ما توافرت لها الإمكانيات الماليّة والبشريّة ومنحت الصّلاحيات الضّروريّة.

بالنسبة للتّنظيم الاداري في لبنان، فقد حدّده المرسوم الاشتراعي رقم 111 الصادر في العام 1959 بحيث يقوم على أساس المركزيّة الحصريّة التي ترتبط بالسلّطة التّنفيذية المتمثّلة برئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والوزارات كافّة، وعلى المركزيّة اللاحصريّة المتمثّلة بالمحافظات والأقضية والوحدات الاداريّة للوزارات في المناطق.

في المقابل يعتمد لبنان أيضًا على اللامركزية، التي تنقسم إلى لامركزية محليّة كالبديّات واتحاد البلديات ينظّمها المرسوم الاشتراعي 118، ولامركزية مرفقيّة تتمثّل بالمؤسّسات العامّة وهي محور دراستنا. فقد حدّد المرسوم الاشتراعي 4517 الصادر في 1972 على أنّها مؤسّسة تولّى مرفقًا عامًا وتتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي والاداري، كما أنّها تخضع لسلطة الوصاية ورقابتها بالإضافة إلى رقابة الأجهزة المختصّة.

أمّا بالنسبة لمجلس الجنوب الذي أنشأ في العام 1970 وفقًا للمرسوم الاشتراعي 14649 بتاريخ 12 / 6 / 1970 والمعدل بالمرسوم رقم 39 تاريخ 21 / 11 / 1970 على اعتباره مؤسّسة حكوميّة ترتبط مباشرة برئاسة مجلس الوزراء، غايتها القيام بجميع الأعمال التي تؤوّل إلى تلبية حاجات منطقة الجنوب وتوفير أسباب السّلامة والطّمانينة لها، لذلك حظيت المسألة الإنمائيّة بأبعادها الاجتماعيّة والاقتصاديّة باهتمامها الواسع، وقد حظيت هذه المؤسّسة بالصّلاحيات اللازمة من قبل مجلس الوزراء للقيام بمهامها، وعلى الرّغم من ذلك، لم يتم ادراجها أو تصنيفها كمؤسّسة عامّة.

أولاً. أهمية الموضوع وسبب اختياره:

يستمدّ البحث أهميته كونه يسلط الضوء على دور اللامركزية الإدارية في عملية الإنماء، وبصورة خاصة دور مجلس الجنوب الذي يمثل اللامركزية المرفقية باعتباره مؤسسة تابعة لمجلس الوزراء، وعلى الدور الذي تلعبه هذه المؤسسة في عملية التنمية.

وبما أنّ التنمية ترتبط بالتطور الحضاري للمجتمعات، فقد سعى مجلس الجنوب إلى تطوير البنى الاجتماعية والاقتصادية في الجنوب من خلال إعادة إعمار ما دمّرتة الحروب المتعددة على الجنوب اللبناني، لا سيّما الإعتداءات الإسرائيلية المتكررة، مسببة أضرار جسيمة للمؤسسات والبنى التحتية فيه. كما نتج عن ذلك أزمات اقتصادية واجتماعية وصحية تمثلت بارتفاع نسبة البطالة، وتشريد آلاف الجنوبيين، بالإضافة إلى القتل والتفكيك ودمار وخراب وهجرة..

من هنا تبدو أهمية اختياري لهذا الموضوع، من أجل إظهار الدور الإنمائي لمجلس الجنوب وتأثيره على الواقع الاجتماعي والاقتصادي خلال مدة الحروب أو حتى بعد انسحاب العدو الإسرائيلي من الجنوب، وفهم آلية عمل هذه المؤسسة والتحديات التي تواجهها.

أما دوافع اختيار الموضوع فهي:

- الدافع العلمي وهو الحصول على شهادة الماستر المهني في التخطيط والإدارة العامة.
- عدم وجود دراسات أكاديمية تظهر الدور الإنمائي لهذه المؤسسة وأثره على الصعيد الاقتصادي و الاجتماعي، سوى بعض الدراسات التي تناولت جانب معين للمؤسسة دون التوسّع في اكتشافها.

ثانياً. الأهداف:

يرتبط الهدف الأساسي من دراستنا للدور الإنمائي لمجلس الجنوب، بأهمية التنمية على مستوى الدولة واعتبارها الهدف المنشود الذي تسعى جاهدة أن تحقّقه من خلال تنفيذ سياساتها العامة عبر إدارتها، لذلك كان لبحثنا ارتباط وثيق مع هذه الأهداف من أجل معاينتها وإظهار نتائجها مستخدمين المكتسبات كافة من اختصاصنا في التخطيط والإدارة العامة.

ينبثق عن هذا الهدف مجموعة من الأهداف هي:

- التعمّق أكثر في دراسة التنظيم الإداري، وذلك عبر دراسة نظرية بداية ثمّ الدراسة الميدانية من خلال مدة التدريب في المؤسسة.

- دراسة موضوع التنمية من خلال تجربة واقعية، واكتشاف المعوقات الإدارية التي تحدّ من تحقيق أهدافها.

- الوصول إلى استنتاجات حول واقع الإدارات العامة وإمكاناتها في مجال التنمية، وبالتالي طرح مجموعة من المقترحات لتحسين هذا الواقع.

ثالثاً. الإشكالية:

إنّ الإشكالية الأساس التي تطرح حول "الدور الإنمائي للمؤسسات المصنفة بالعامّة"، ترتبط بالدور الذي تلعبه هذه المؤسسات وقدرتها على تحقيق الغايات والأهداف التي أنشأت بسببها، وذلك في ظلّ تفاقم المشكلات وتزايد حاجات المجتمع، ومسؤولية الدولة اللبنانية وأجهزتها كافة بتحقيق أهداف التنمية ومواكبة التطوّرات التي طرأت على دور الدولة في هذا المجال.

ويعتبر مجلس الجنوب واحد من هذه المؤسسات التي ترتبط مباشرة برئاسة مجلس الوزراء وغايتها القيام بجميع الأعمال التي تؤول إلى تلبية حاجات منطقة الجنوب وتوفير أسباب السلامة والأمنينة لها من أجل ذلك حظيت المسألة الإنمائية بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية كافة باهتمامها الواسع.

هل استطاع مجلس الجنوب ان يشكل لامركزية مرفقية مصنفة انمائية للجنوب والبقاع الغربي؟

ويندرج من هذه الإشكالية مجموعة تساؤلات:

هل حققت هذه المؤسسة الأهداف التي أنشأت لأجلها؟

وهل المشاريع التي أنشأتها ترتبط بالتنمية فعلاً؟

ماهي التحدّيات التي واجهت عملها الإنمائي لاسيما تلك المتعلقة بالطبيعة القانونية لهذا المجلس؟

رابعاً. الفرضيات:

لقد انطلقت في دراستي لهذه المؤسسة بمجموعة من الفرضيات:

- إنّ المشاريع التي قام بها مجلس الجنوب على المستوى الإنساني والوطني أو على مستوى المشاريع العامة تعتبر خطوة أساسية ومتقدّمة على طريق إنماء الجنوب.

- ساهم مجلس الجنوب بتوفير أسباب السلامة الصحيّة من خلال التّقديمات

والمساعدات لذوي الشهداء والجرحى والمصابين والمعوقين.

- أتاحت المشاريع المنفّذة في الجنوب، العديد من فرص العمل وأعالت العديد من العائلات ممّا ساعد على تخفيف نسبة البطالة.

- خفّفت المشاريع المائيّة والكهربائيّة والتّربويّة أعباء ماليّة عن كاهل المواطن، بالإضافة إلى تجهيز المستشفيات والمستوصفات وأعمال الإهتمام بالبنى التّحتيّة من إنشاء جسور وربط مناطق ببعضها البعض، وإنشاء شبكات الصّرف الصّحيّ والحدائق العامّة والملاعب والقاعات الرّياضيّة وغيرها..

- إنّ عدم تصنيف مجلس الجنوب كمؤسسة عامّة، شكل تحدّي كبير أمام تأديته لمهامه.

خامساً. منهجية الدّراسة:

لقد سعينا في بحثنا هذا أن نتناول معالجة الموضوع من النّاحية الإداريّة، لذلك اعتمدنا على المنهج المؤسّسي الذي ساهم في الإضاءة على تجربة التدريب داخل مجلس الجنوب كما رسم أطر معالجتها.

يقوم هذا المنهج على دراسة المؤسسة بداية بالهدف من تكوينها، ثمّ بنية المؤسسة وتفاعلها مع بيئتها الخارجيّة، بالإضافة إلى الآليّة القانونيّة التي تحكم عملها (دستورها، قوانينها، نظامها الداخلي، اختصاصها..)، وصولاً إلى التّغيير المؤسّسي (تطويرها، دمجها، شطرها لمؤسّستين أو أكثر..). وذلك وفق سياقات ثقافيّة واقتصاديّة واجتماعيّة وتاريخيّة تعمل المؤسسة في ظلّها، وعلى ذلك يرى رواد هذا المنهج بأنّ بناء المؤسّسات السياسيّة على أسس سليمة هو جوهر التّنمية السياسيّة بل والتّنمية الشّاملة.

بالإضافة إلى ذلك، قمنا باستخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف الظاهرة موضوع الدراسة وصفاً دقيقاً محدداً أبعادها المتعددة ويحلّها بأسلوب علمي منطقي يستجيب لمتطلبات البحث العلمي. وقد تمّ الاعتماد على أداة المقابلة من خلال المقابلات التي أجريناها مع المسؤولين في المؤسسة بهدف تعزيز معلوماتنا ودراستنا حول آليّة العمل داخلها، والوصول إلى تحديد المعوّقات التي تواجهها.

كما أنّنا استعنا بالكثير من الإحصاءات والتقارير التي أجرتها المؤسسة سابقاً حول مشاريعها الإنمائيّة وأثرها على الواقع الاقتصادي والاجتماعي، وقد تمّ عرضها في دراستنا من خلال الجداول.

سادساً. الصعوبات والمعوقات:

مرت فترة الإعداد للتقرير المطروح بمجموعة من الصعوبات، كان أبرزها الأثر الكبير لجائحة كورونا من إقفال عام للبلاد ومن ثم إقفال الطرقات وظهور الإحتجاجات المطالبة بتحسين الأوضاع المعيشية، أدت الى صعوبة في الوصول إلى مكان التدريب والى تقليص عدد الموظفين الحاضرين تباعاً، الأمر الذي أدى الى صعوبة بالوصول الى المعلومات اللازمة. بالإضافة الى ذلك تفتقر المكتبات العامة لدراسات تتعلق بهذه المؤسسة ودورها، الأمر الذي إستهلك منا وقتاً إضافياً لإحصاء إنجازات هذه المؤسسة على مر السنوات وترتيبها بالإعتماد على الوثائق الرسمية من المؤسسة.

سابعاً. الحدود المكانية والزمانية:

لقد فرضت طبيعة التدريب الحدود المكانية للدراسة داخل مبنى المؤسسة "مجلس الجنوب" القائم في بيروت منطقة الجناح، اما الحدود الزمانية للدراسة تراوحت بين الفترة الممتدة من تاريخ 2020 /12 /23 حتى 2021 /3 /30.

ثامناً. أقسام الدراسة:

انطلاقاً مما تقدم، ومن أجل الوصول إلى أهداف الدراسة والإجابة عن إشكاليّتها، اعتمدنا تقسيم دراستنا إلى قسمين وفقاً للمنهجية المطلوبة:

الفصل الأوّل وكان بعنوان ماهية مجلس الجنوب وحيثيات التدريب، الذي تضمّن في المبحث الأوّل مطلبين، في الأوّل تناولنا تعريف اللامركزية الإدارية ودورها في التنمية لتكون تمهيداً للمطلب الثاني وهي نشأة مجلس الجنوب وطبيعة عمله، أما المبحث الثاني شمل المطلب الاول توصيف فترة التدريب، مكان التدريب، الأعمال المنفذة في تلك الأثناء، وصولاً للمطلب الثاني للحديث حول المجالات المتاحة والتحديات خلال التدريب.

الفصل الثّاني وكان بعنوان دور مجلس الجنوب في تحقيق التنمية، تناولنا في المطلب الأوّل من المبحث الأوّل الحديث عن الوضع القانوني للمؤسسة أما في المطلب الثاني عرضنا أبرز الإنجازات المحققة ومراحلها، أمّا المبحث الثاني عرضنا في المطلب الأوّل مستقبل مجلس الجنوب وفي المطلب الثاني تحديات التنمية في لبنان مقسمة الى تحديات تواجه المجلس بشكل مباشر وتحديات تواجه الدولة.

الفصل الأول:

ماهية مجلس الجنوب وحيثيات التدريب

عرّفت هيئة الأمم المتحدة عام 1955 التنمية بأنها "العملية المرسومة لتقدّم المجتمع جميعه إجتماعياً وثقافياً، وتعتمد بقدر الإمكان على قيادة المجتمع المحلي و إشراكه كما تعرفها إدارة التّعاون الدّوليّة التّابعة للأمم المتّحدة على أنّها "عملية للعمل الاجتماعي تساعد أفراد المجتمع على تنظيم أنفسهم للتّخطيط والتنفيذ عن طريق تحديد مشاكلهم واحتياجاتهم الأساسيّة، والتكامل بين الخطط الفرديّة والجماعيّة لمقابلة احتياجاتهم، والقضاء على مشاكلهم، والعمل على تنفيذ هذه الخطط بالإعتماد على الموارد الذاتية للمجتمع، وإستكمال هذه الموارد بالخدمات والمساعدات الفنيّة والمادية من جانب المؤسسات الحكومية والأهلية من خارج المجتمع المحلي".⁽¹⁾

كما نصّت الفقرة (ز) من مقدّمة الدّستور اللبناني على أنّ "الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النّظام العام"⁽²⁾ لما لهذا الموضوع من أهميّة تربط الإنسان بمنطقته ودولته، لذا تؤدّي إلى الاستقرار في حياة الفرد والنّظام والمجتمع ككل.

ومن البديهيّات أنّ أيّ سياسة إنمائيّة هي أولاً وأخيراً قرار سياسي يأخذه أولياء الأمر بالتوافق استناداً إلى برنامج سياسي واضح أمّا الأسس الأوّليّة لممارسة هكذا عمل فهي قائمة على احترام التّسيج المتعدّد اللبناني وعدم استهداف فئة لصالح فئة أخرى، وتقوية المؤسّسات الرّسميّة التي تركز على الحكم وكذلك تقوية الأجهزة الإداريّة التابعة له لتفعيل مهم التّوجيه والرّقابة ومتابعة التنفيذ.

هذا ما أدّى إلى طرح قضية هيكلية السّلطة في الدّولة، وتوزيع الصّلاحيّات والمهام بين سلطة مركزيّة وأجهزة تابعة لها في المناطق الإداريّة، وسلطة محليّة قائمة في إطار لامركزيّة إداريّة في دولة موحّدة. فاللامركزيّة الإداريّة نشأت في الأساس كوسيلة لتحقيق

(1) ناصر عبد المولي، رشوان البص، التكامل بين المجالس الشعبيّة المحليّة و التنفيذيّة في مواجهة المشكّلات البيئيّة، دار العلم و الإيمان، مصر، 2011، ص: 234.

(2) الدّستور اللبناني الصادر عام 1926، مقدّمة الدّستور بعد تعديل 1990 / 9 / 21.

التنمية والتوسّع في اعتماد الديمقراطية على المستوى المحلي، وهذا أيضاً يندرج في إطار التنمية السياسيّة التي هي وجه من وجوه التنمية الشاملة.⁽³⁾

وعليه سنعالج الفصل الأول من خلال مبحثين:

في المبحث الأوّل، المطالب الأول سنتناول دور اللامركزية الإداريّة في التنمية وتعريف اللامركزية المرفقيّة وإلقاء الضوء على واقع المؤسسات العامّة في لبنان، وفي المطالب الثاني سنشرح مفصلاً أسباب نشأة مجلس الجنوب وتوصيف دقيق لطبيعته القانونية ومكونات جهازه الإداري وآلية عملها بالإضافة لنظامه المالي.

أما المبحث الثاني شمل في المطالب الأول توصيف فترة التدريب، مكان التّدريب، الأعمال المنفّذة في تلك الأثناء، وصولاً للمطلب الثاني للحديث حول المجالات المتاحة والتحديات خلال التدريب.

(3) عصام سليمان، اللامركزية الإدارية و الإنماء المتوازن، مجلة الدفاع الوطني، العدد40، نيسان 2002.

المبحث الأول:

اللامركزية الإدارية وواقع الدور والصلاحيات

تعتمد الدولة في تخطيط سياستها الإدارية وتنظيم جهازها الإداري وتسيير مرافقها العامة نظام المركزية الإدارية أو نظام اللامركزية الإدارية أو غير ذلك من الأنظمة التي تتلاءم مع سياستها العامة أو الفلسفة السياسية التي تعتمدها.⁽⁴⁾

ارتكزت المركزية الإدارية على حصر السلطة الإدارية وصلاحياتها بالسلطة المركزية الممثلة برئيس الدولة والوزراء، ومن خلال ممثليها في المناطق والأقاليم (محافظون وقائمقاميون..)، وخضوع جميع الموظفين لنظام التسلسل الإداري والسلطة الرئاسية، وتأخذ المركزية الإدارية شكلين أساسيين: المركزية المطلقة أي الحصرية، والمركزية النسبية أي اللاهصرية.⁽⁵⁾

ومع تغيير مفهوم الدولة من الدولة السيادية للدولة الراحية وتعاضم حاجات المجتمع وعدم قدرة الدولة على تحقيقها كافة، وتطور مفهوم الحقوق والحريات العامة من خلال إدراج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 في دساتير الدول كافة ولبنان من ضمنها حيث نصت الفقرة (ب) من مقدمة الدستور اللبناني بأن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء،⁽⁶⁾ بالإضافة إلى العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في العام 1966، فقد تم إدراجهم في دساتير بعض الدول ولم يكن لبنان من ضمنها.

نصف إلى ذلك، البيروقراطية التي تعيشها الإدارة العامة والروتين الإداري الذي يؤخر اتخاذ القرار وتنفيذه، جعلت المجتمعات وبما فيها المجتمع اللبناني أن تتجه إلى تخفيف المركزية الإدارية باعتماد اللامركزية الإدارية من أجل تحقيق التنمية على المستوى المحلي، عن طريق هيئات منتخبة تعبر عن إرادة المواطنين وتطلعاتهم ومصالحهم.

(4) فوزي حبيش، الإدارة العامة و التنظيم الإداري، دار النهضة العربية، بيروت، 1991، ص: 331.

(5) علي حسين الشامي، الإدارة العامة و التحديث الإداري، شركة رشاد برس، بيروت، 1995، ص: 125 - 126.

(6) الدستور اللبناني الصادر عام 1926، مقدمة الدستور بعد تعديل 21/9/1990.

كما تقوم السّطة المركزية بإعطاء هذه الهيئات الصّلاحيات اللازمة والإمكانات الضّروريّة، وبخاصّة الإمكانات البشريّة والماليّة، ما يؤهلّها لتنظيم شؤون المحلّة (بلدة أو مدينة) وتوفير الخدمات فيها، وتطوير أوضاعها العمرانيّة والاجتماعيّة والثقافيّة، ممّا يساعد على تحقيق الإنماء المتوازن بأبعاده المختلفة.⁽⁷⁾

لذلك سننطرق في هذا المبحث للحديث بالتفصيل حول اللامركزية الإداريّة من حيث المفهوم وتعريف اللامركزية المرفقيّة وتسليط الضّوء على واقع هذه المرافق العامّة.

المطلب الأول: دور اللامركزية الإداريّة في التنمية

يعود تاريخ اللامركزية الإداريّة في لبنان إلى ما قبل إعلان دولة لبنان الكبير عام 1920 ففي عهد محمد علي باشا، أنشأ حاكم مدينة بيروت محمود بك نعمة عام 1833 مجلساً لهذه المدينة أسماه (مجلس الولاية) ضم اثني عشر عضواً، اختارهم من العائلات البيروتية مناصفة بين المسلمين والمسيحيين.

ثمّ أوكل الحاكم نعمة إلى هذا المجلس مهمّة العناية بنظافة المدينة وحراستها وإنارة شوارعها. وفي ظلّ المتصرفيّة، أنشئت بقرار صادر عن متصرف جبل لبنان، داوود باشا عام 1864 أول بلدية عرفها لبنان، وهي بلدية دير القمر. وفي عام 1867 تأسست بلدية بيروت وتألّف مجلسها بقرار من وزير الداخلية في اسطنبول. في عهد الانتداب جرى إنشاء العديد من البلديات، وقد تمّ التوسع في إنشاء البلديات في مختلف المناطق اللبنانية في عهد الاستقلال.⁽⁸⁾

أولاً: مفهوم اللامركزية الإداريّة

تعرّف اللامركزية الإداريّة بأنّها "نظام إداري يقوم على توزيع المهام والصلاحيات الإداريّة بين الإدارة المركزيّة في العاصمة ووحدات إداريّة إقليميّة أو مرفقيّة ذات شخصيّة معنويّة واستقلال مالي وإداري، وتباشر صلاحياتها واختصاصاتها تحت إشراف ورقابة الأولى الوصائيّة"⁽⁹⁾. تتخذ اللامركزية الإداريّة شكلين أساسيين: اللامركزية الإقليميّة واللامركزية المرفقية.

(7) عصام سليمان، اللامركزية الإداريّة و الإنماء المتوازن، مرجع سابق.

(8) عصام سليمان، الانتخابات البلدية، الدليل الديمقراطي، مؤسسة رينيه معوض، 1998، ص: 7.

(9) علي حسين الشامي، الإدارة العامة و لتحديث الإداري، مرجع سابق، ص: 127.

تعتبر اللامركزية الإقليمية وحدة إدارية محلية أو إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري ولكنها تخضع لإشراف ورقابة السلطة المركزية ويدير شؤونها ومصالحها الخاصة جماعة منتخبة من قبل مجموعة من المواطنين الذين يعيشون بصورة مشتركة ضمن منطقة جغرافية محدّدة من إقليم الدّول، وتتخذ في لبنان شكل البلديات واتحاد البلديات⁽¹⁰⁾. أمّا اللامركزية المرفقية سنقوم بشرحها تفصيلياً في الفقرة التالية من بحثنا.

على الرغم من أنّ اللامركزية الإدارية نوع من الإدارة الذاتية إلا أنّها لا تعني الإستقلال التّام عن الدّولة، كما أنّها ليست تبعيّة حيث أنّ علاقتها بالسلطة المركزية ليست علاقة رئاسية ولا علاقة خضوع بمعنى أنّه ليس للإدارة المركزية سلطة تسلسليّة على الإدارة اللامركزية. يتحقّق إرتباط السّلطة اللامركزية بالسلطة المركزية من خلال الوصاية الإدارية أو الرّقابة الإداريّة عن طريق:

1- الرّقابة على أشخاص الهيئات اللامركزية كنوع من السّلطة التّأديبيّة التي تتمثّل بحق السّلطة المركزيّة بتوقيف أعضاء المجالس المحليّة أو عزلهم أو حل هذه المجالس بكاملها.

2- الرّقابة على مقرّرات وأعمال الهيئات المحليّة من خلال:

● **حق التصديق:** يحدّد القانون مجموعة من القرارات التي لا تصبح نافذة إلا بعد تصديقها من قبل سلطة الوصاية.

● **حق التوقيف والإلغاء:** يحقّ لسلطة الوصاية في أيّ وقت أن توقف أو تلغي قرارات الهيئة المحليّة، حتّى تلك التي اقترنت بمصادقتها، لأسباب يعود إليها تقديرها أو لحين تحقق شروط معيّنة.

● **حق الحلّ:** يحقّ للسّلطة المركزيّة أن تحلّ مكان الهيئات المركزيّة باتّخاذ القرارات التي تؤمن سير المصالح العامّة المحليّة ولكن بشرط وجود نصّ قانوني يجيز لها وإلا اعتبر تجاوزاً لإستقلاليّة الهيئات المركزيّة.⁽¹¹⁾

وقد تزايدت في العقود الأخيرة اعتماد اللامركزية المحليّة في دول العالم، ووصفها البعض بأنّها طريق نحو الديمقراطيّة والحكم الجيد والتنمية المحليّة، حيث تتمثّل اللامركزية بوجهين،

(10) المرجع نفسه، ص: 128.

(11) فوزي حبيش، الإدارة العامة والتنظيم الإداري، مرجع سابق، ص: 337 - 338.

الأول سياسي متعلق بالديمقراطية وتوسيع دور مشاركة الشعب في الحياة العامة والقدرة على المحاسبة، ووجه تنموي متعلق ببعث خدماتي حيث تسعى إلى تأمين مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية.

إن أهمية اللامركزية الإدارية تظهر من خلال دورها في تحقيق التنمية بأبعادها المختلفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويتم ذلك عبر النقاط التالية:

أ- توسيع خيار المشاركة و الديمقراطية المحلية:

1. إن اللامركزية الإدارية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإدارة المجتمعات المتعددة وتسعى إلى تأمين المساواة بين المجموعات المختلفة، وتستطيع حينها الأقليات في المناطق أن تتمثل عبر هذه الإدارات.
2. تخلق اللامركزية الإدارية الإقليمية نوعاً من التضامن والحياة المشتركة بين أبناء الوحدة المحلية بحيث تتشابه المصالح وتتوحد الأهداف.
3. تؤمن اللامركزية الديمقراطية في الإدارة، وذلك عن طريق إعطاء المواطن دور فاعل في انتقاء الإدارة المحلية عن طريق انتخابها من قبل المواطنين المقيمين ضمن النطاق الجغرافي للهيئة الإدارية المحلية.⁽¹²⁾

ب- البعد الاجتماعي:

1. تخلق اللامركزية الإدارية من الناحية الاجتماعية نوعاً من التضامن بين أبناء المجتمع المحلي، كما تخلق نوعاً من الحياة المشتركة في ما بينهم، بحيث تتشابه المصالح وتتوحد الاتجاهات والأهداف.⁽¹³⁾
2. تقديم مساعدات للمواطنين والفقراء وذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص غير المستفيدين من أي جهة صحية ضامنة، وتوزيع المساعدات اللازمة

(12) ريان عساف، اللامركزية الإدارية في لبنان: من العنوان الجامع الى القانون الجامع؟، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 92، نيسان 2015، لبنان - بيروت.

(13) خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات بحر المتوسط وعودات، الطبعة الأولى، بيروت باريس، 1981، ص: 11.

لإعانة ضحايا الآفات والنكبات كالحريق و الفيضانات والأمراض الوبائية والزلازل والحروب.

3. تقديم المساعدات للأشخاص المعنويين كالجمعيات الأهلية والأندية التي تقوم بالمشاريع الإنمائية أو خدماتية أو رياضية...

4. تقديم المساعدة على المستوى التربوي من خلال دعم المدارس الرسمية، وتشجيع الجمعيات الكشفية التربوية.

5. بناء المستوصفات بمساعدة وزارة الصحة للحفاظ على سلامة الأفراد.

6. حماية البيئة إما عبر الجمعيات المختصة لإعادة تدوير النفايات المنزلية، أو بإنشاء الحدائق العامة.

7. تساهم بتوفير فرص عمل باستخدامها عددًا من الموظفين لملا ملكاتها واستخدام الأجراء أو العاملين بالفاتورة لعدد من أبناء البلدات والقرى، فيؤدي ذلك إلى تحسين أوضاعهم الاجتماعية و تثبتهم في مناطقهم.

ت- الدور الاقتصادي الإنمائي:

1. تهدف اللامركزية إلى تعزيز التنمية في المناطق والتحفيز للقيام بمشاريع اقتصادية منتجة لإنعاش الإقتصاد ليس فقط في العاصمة بل في الأطراف أيضًا.

2. عدم تمركز رأس المال والاستثمارات في مكان واحد وبالتالي تخفيف النزوح من القرى إلى المدن الكبرى.

3. إسهام الهيئات الاقتصادية بربط برامج ومشاريع التنمية الاقتصادية بالحاجات المتعددة للمناطق والسكان المحليين.

4. ترسيخ مبدأ الديمقراطية وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار التنموي على المستوى المحلي، بتبني المبادرات المحلية وبخاصة الشبابية لدى السكان المحليين..⁽¹⁴⁾

(14) هويدا الترك، دراسة حول المجالس البلدية والأبعاد الاقتصادية والمالية والاجتماعية، معهد باسل فليحان المالي،

ث- الدور التنظيمي الإداري:

1. التنظيم هو تجميع الأنشطة الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة، وإسناد كل مجموعة من مجموعات النشاط إلى مدير يتمتع بالسلطة اللازمة لأداء هذا النشاط وبالتالي فإنّ التنظيم ينطوي على تحديد علاقات السلطة مع التنسيق بينها أفقيًا وعموديًا داخل هيكلية المؤسسة، لذا فإنّ اللامركزية الإدارية تحد من البيروقراطية وتسرع إنجاز المعاملات.⁽¹⁵⁾

2. إنّ السلطات المحليّة أكثر حساسيّة تجاه الحاجات المحليّة، فهي مهية لتصميم خدمات محليّة على نحو أفضل وبكلفة أقل، وهذا ما يشجع المواطنين على الإيمان والثقة أكثر بالسلطات المحليّة.

3. إعطاء وجود قانوني للوحدات المحليّة وكيان ذاتي خاص مستقل عن الدولة، ومستقل عن الأشخاص المكونين لها وعن أولئك الذين يتولّون إدارتها، بحيث يبقى هذا الوجود مستمرًا بصرف النظر عن تغيير المجالس المحليّة.⁽¹⁶⁾

وعلى الرغم من أهميّة اللامركزية ودورها الإنمائي، لا بد من طرح مجموعة من المحظورات التي يمكن أن تضعف من فعالية هذا النظام وتؤدي إلى انعكاسات سلبية على عملية الإنماء:

● قد تجر اللامركزية الإدارية إلى تغليب المصالح الإقليمية على المصالح الوطنية وقد تلعب الأحزاب المحليّة دورًا سلبيًا في هذا المجال.

● قد لا تستطيع اللامركزية الإدارية مواكبة متطلبات الحياة العصرية خاصّة عند افتقارها للإمكانات البشريّة والمالية والفنية والتي غالبًا ما تحول دون وضع خطط إنمائية شاملة.

● يمكن لهذا النظام أن يخلق نوع من العزلة عند بعض المجتمعات المحليّة وفقدانهم الرغبة بالإنخراط في الحياة العامة والتعاطي مع سكان المناطق الأخرى.

الطبعة الأولى، لبنان - بيروت، ص: 53.

(15) سامي منقارة، الإدارة الفضلى في القطاعين الخاص والعام، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، دار المنال، بيروت، الطبعة الأولى، 1996، ص: 270.

(16) عصام سليمان، اللامركزية الإدارية والإنماء المتوازن، مرجع سابق.

● يمكن لهذا النظام أن يساعد على نشوء الحزبيّات المحلية الضيّقة ونموّ النزاعات السياسيّة التي تؤثر على فعالية النظام اللامركزي، خاصّة إذا ما أهملت السلطة المركزيّة من فرض رقابتها على الهيئات المحلية وأحكمت وصايتها عليها.⁽¹⁷⁾

لا بد من الإشارة إلى أنّ نجاح العمليّة الإداريّة هي مرتبطة بالعلاقة ما بين السلطة السياسيّة والإدارة العامّة، وهذه الأخيرة وعلاقتها بالمواطنين، فالنتاغم والإنسجام الذي ينتج من خلال هذه العلاقات سيعكسان درجة التّطور والنمو على كافة الصّعد،

فالإدارة العامّة هي "الأداة التي بواسطتها تستطيع الحكومة تنفيذ سياستها العامّة للدولة وتحقيق متطلباتها"،⁽¹⁸⁾ فالمهام التي تقوم بها هي إنعكاس لمهام الدّولة، ويتم ذلك عبر الوظيفة العامّة التي يمكن تعريفها بأنّها "كيان قانوني قائم في إدارة الدولة وهي تتألف من مجموعة أعمال متشابهة ومتجانسة توجب على القائم بها، أي الموظف إلّتزامات معيّنة مقابل تمتّعه بحقوق محدّدة، ويطلق على شاغل الوظيفة العامّة اسم الموظف العام"⁽¹⁹⁾.

في لبنان، يخضع الموظف لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران 1959 (نظام الموظفين)، شرط أن يشغل بصورة دائمة وظيفة ملحوظة في الملاكات التي يحدّدها القانون، ويساهم في تنفيذ أعمال المرفق العام الذي تديره الدّولة مباشرة لقاء راتب شهري محدّد بالقانون.⁽²⁰⁾

ونظرًا لأهميّة دور الموظف العام باعتباره المسؤول عن تطبيق الأنظمة والقوانين وتأمين خدمة المواطنين والإنتمان على الموارد العامّة، فإنّ هذه المسؤوليّات تفرض عليه أن يتحلّى بأخلاقيّات الوظيفة وذلك لتجنب مظاهر الفساد الإداري ولتحقيق أهداف المؤسّسات بكفاءة وفعالية.

ثانيًا: تعريف اللامركزيّة المرفقيّة

في مطلع القرن العشرين ومع تغيّر المفهوم السّابق لدور الدولة وانتقالها من دولة الشّرطي

(17) فوزي حبيش، الإدارة العامّة والتنظيم الإداري، مرجع سابق، ص: 341 - 342.

(18) David Rosenbloom: Public Administration, understanding Management, Politics and Law in the Public Sector, 3erd ed., N.W., McGraw - Hill, 1993, P.4.

(19) فوزي حبيش، الوظيفة العامّة وإدارة شؤون الموظفين، مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الرابعة، 2008، ص: 11.

(20) على خليفة، مدخل إلى الوظيفة العامّة في لبنان، دار المؤلف الجامعي، الطبعة الثانية، صيدا لبنان، 2018، ص: 33.

إلى دولة الإنماء والرّاهية مرورًا بدولة العناية، ظهرت صورة أخرى للامركزية الإدارية تقوم ليس على أساس إقليمي بل على أساس توزيع الوظائف الإدارية وفقًا لطبيعة النشاط وللحاجة التي يراد إشباعها فكانت اللامركزية المرفقية أو الفنية.⁽²¹⁾

تعرف اللامركزية المرفقية بأنها وحدة إدارية فنية متخصصة لتسيير مرفق عام ضمن النطاق الوطني أو المحلي، وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري وتخضع بالتأكيد للرقابة أو الوصاية من السلطة المركزية.

هكذا برزت فكرة المؤسسات العامة وانتشرت ونمت واتسع نطاقها حتى شملت العديد من المرافق العامة و بالذات الاقتصادية منها، كما خضعت للكثير من التعديلات في تطور صورها وأشكالها⁽²²⁾، إذا المؤسسات العامة هي في الواقع إدارات عامة فصلت عن الدولة وأعطيت إستقلالاً إدارياً، ومنحت الشخصية المعنوية لممارسة هذا الإستقلال⁽²³⁾.

يختلف تصنيف المؤسسات العامة بحسب نوع عملها، فهناك مؤسسة عامة إدارية ومؤسسة عامة تجارية أو صناعية، وعلى الرغم من هذا الإختلاف فهي تخضع بمقتضى النظام العام للمؤسسات العامة أي المرسوم الإشتراعي رقم 4517 الصادر في 13 / 12 / 1972، إلى القواعد والنظم نفسها المتعلقة بإدارة هذه المرافق.

”تنشأ المؤسسات العامة وتدمج وتلغى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء“، يتضمّن في نص الإنشاء تحديد نوعيّة المؤسسة العامة، وغايتها، ومهمتها، ومركز ونطاق عملها، والوسائل الفنية والإدارية والمالية اللازمة لها⁽²⁴⁾.

تتألف المؤسسات العامة من جهاز إداري خاص فيها، يتكوّن من سلطة تقريرية يتولاها مجلس إدارة معيّن بمرسوم يتخذ من قبل مجلس الوزراء ووفقاً لإقتراح وزير الوصاية، وسلطة تنفيذية يرأسها مدير عام أو مدير أيضاً بمرسوم من مجلس الوزراء ووفقاً لإقتراح وزير الوصاية.

(21) فوزي حبيش، الإدارة العامة والتنظيم الإداري، مرجع سابق، ص: 335.

(22) علي خليفة، نظرية المؤسسات العامة و قواعد تطبيقها في لبنان، مرجع سابق، ص: 11.

(23) طارق المجذوب، الإدارة العامة العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان - بيروت، 2003، ص: 785.

(24) المرسوم 4517، تاريخ 13 / 12 / 1972، النظام العام للمؤسسات العامة، المادة الثالثة.

أ-السلطة التقريرية

1. يتولاها مجلس إدارة، يقوم بوضع سياستها وأنظمتها وجهازها البشري، ويكون هو المسؤول الأول.
2. يتألف مجلس الإدارة من ثلاث إلى سبع أعضاء، وفق الشروط التي وضعها المشرع.
3. يعين مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
4. يحق لمجلس الوزراء أن ينهي خدمة مجلس الإدارة بمرسوم في أي وقت، أو في حال فقد أحد الأعضاء أو الرئيس شروط التعيين المفروضة، أو بإستقالة صاحب العلاقة⁽²⁵⁾.

أهم صلاحيّات مجلس الإدارة:

1. السّهر على تنفيذ سياسة المؤسسة العامّة وتوجيه نشاطها، تحقيقاً للغاية التي أنشئت من أجل تحقيقها.
2. وضع الميزانية السنويّة العامّة للمؤسسة، وتنفيذ الجردة الإجماليّة السنوية للمواد.
3. إقرار نظام المستخدمين، وملاك المصلحة، وشروط التّعيين، وسلسلة الفئات والرتب والرواتب، ونظام الأجراء، والنظام الداخلي.
4. وضع التّعريفات وأسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسات.
5. تقديم المساعدات والهبات لغير مستخدمي وأجراء المؤسسة.
6. قبول التبرعات والهبات.
7. المداعة أمام القضاء.⁽²⁶⁾

ب- السلطة التنفيذية

يرأس السلطة التنفيذية في المؤسسة العامّة مدير عام أو مدير، يعاونه في الإدارة جهاز

(25) علي خليفة، نظرية المؤسسات العامة و قواعد تطبيقاتها في لبنان، مرجع سابق، ص: 76 - 77.

(26) المرسوم رقم 4517 / 72، مرجع سابق، المادة 10.

إداري فني ومالي. يعين المدير العام او المدير بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على إقتراح سلطة الوصاية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية، ويمكن أن يعين بالتعاقد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، على أن تحدد رواتبه وتعويضاته بالطريقة ذاتها.(27)

أهم صلاحيات السلطة التنفيذية:

1. تعيين المستخدمين، باستثناء المحتسب، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية على توفر شروط التعيين في المرشحين.
 2. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وإدارة شؤون المؤسسة العامة.
 3. تنسيق الأعمال بين مختلف وحدات التنفيذ والمستخدمين، وسائر الأجراء في المؤسسة العامة، ومراقبة سير الأعمال.
 4. تقديم تقرير فصلي كل ثلاثة أشهر، وتقرير سنوي، إلى مجلس الإدارة.
 5. الإشتراك بصفة استشارية في جلسات مجلس الإدارة.(28)
- أما فيما خص الرقابة على المؤسسات العامة فقد حدد النظام العام للمؤسسات العامة الجهات التي تخضع لرقابتها وهي:

أ. وزارة المالية:

لقد حدّدت النصوص القانونية العديدة التي صدرت تباعاً عالم الرقابة التي تمارسها وزارة المالية على المؤسسات العامة، بدءاً من المرسوم 2868 / 1959 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، مروراً بقانون المحاسبة العمومية رقم 14969، والنظام العام للمؤسسات العامة رقم 4517 / 1972، وصولاً للمرسوم رقم 3398 / 1965 المتعلق بتحديد أصول تنظيم وتصديق موازنات المصالح المستقلة، والمراسيم الخاصة بتنظيم الرقابة المالية على المؤسسات العامة، والتي تحدّثت جميعها عن أشكال الرقابة الخاصة بوزارة المالية من خلال التالي:

(27) المرسوم الإشتراعي رقم 112، تاريخ 12 / 6 / 1959، نظام الموظفين، المادة 4، الفقرة هـ.

(28) المرسوم رقم 4517 / 72، مرجع سابق، المادة 19.

- رقابة وزارة المالية من خلال حقها في التصديق على قرارات مجلس إدارة المؤسسات العامة.

- رقابة وزارة المالية من خلال تصديق موازنة المؤسسة العامة.

- رقابة وزارة المالية من خلال المراقب المالي.⁽²⁹⁾

ب. مجلس الخدمة المدنية:

يقتصر دور مجلس الخدمة المدنية في الرقابة على المؤسسات العامة في إبداء الرأي ببعض المواضيع منها:

- تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وإنهاء خدماتهم.

- تعيين المدير العام أو المدير.

- تعيين مفوض الحكومة.

- تحديد مقدار تعويضات مجلس الإدارة والمدير العام.

- تحديد ملاكات المؤسسات العامة وشروط تعيين المستخدمين فيها.

ت. ديوان المحاسبة:

تخضع المؤسسات العامة والبلديات لرقابة ديوان المحاسبة وفقاً لما جاء في المادة الثانية (الفقرة 4) من المرسوم الإشتراعي رقم 118 / 1959، إذ ترتبط مهامه بالسهر على إدارة الأموال العمومية، ومراقبة استعمالها والفصل في صحة حساباتها وقانونية معاملاتها، ومحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها.

يمارس ديوان المحاسبة هذا الدور الرقابي من خلال وظيفتين الأولى إدارية والثانية قضائية، أما أنواع الرقابة فهما رقابة مسبقة ورقابة مؤخرّة بالإضافة للرقابة على الحسابات والرقابة على الموظفين.⁽³⁰⁾

(29) علي خليفة، نظرية المؤسسات العامة، مرجع سابق، ص: 114.

(30) المرجع نفسه، ص: 128 - 129.

ث. التفتيش المركزي:

وفقاً للمادة الأولى المعدلة من المرسوم الإشتراعي رقم 115 / 1959 بالإضافة إلى المادة الثانية منه، أخضعت المؤسسات العامة لرقابة التفتيش المركزي ونصت على العديد من مهامه أهمها:

- مراقبة الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بواسطة التفتيش على اختلاف أنواعها.

- السعي إلى تحسين العمل الإداري.

- إيداء المشورة للسلطات الإدارية عفوًا أو بناء لطلبها.

- تنسيق الأعمال المشتركة بين إدارات عامة عدة.⁽³¹⁾

على الرغم من وجود النصوص القانونية التي فرضت هذه الأنواع من الرقابة على المؤسسات العامة إلا أن الواقع مغاير تمامًا، ولعلّ واحدة من أبرز المشاكل التي تعاني منها الإدارات العامة حسب ما جاء في استراتيجية تنمية وتطوير الإدارة العامة الصادرة عن مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية في العام 2011، هي غياب أنظمة الرقابة والتقييم في الإدارات العامة، وعدم تطبيق أساليب المساءلة والمحاسبة بطريقة فعالة ومجدية وذلك بسبب المحسوبية، بالإضافة إلى عدم وجود نظام فعال للشكاوى مع الإشارة إلى أن قانون وسيط الجمهورية رقم 644 تاريخ 4 / 2 / 2005 لم يطبق لغاية تاريخه، إذ أن تعيينه سيؤدي إلى معالجة شكاوى المواطنين وتذليل الصعوبات التي تواجههم في الحصول على حقوقهم.⁽³²⁾

ثالثًا: واقع المؤسسات العامة

يعاني التنظيم الإداري اللبناني في شقيه المركزي واللامركزي من عجز واضح على مستويات العمل الإداري كافة، ما شكل في وجهه مجموعة من المشاكل والتحديات منعت من القيام بوظائفه الأساسية من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولعلّ أبرز مشكلة تعاني منها المؤسسات العامة هي الفساد الإداري الناتج من شبكة معقدة من العوامل الإدارية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسياسية، كذلك الأمر، إن مشكلة الفساد

(31) المرجع نفسه، ص: 132 - 133.

(32) إستراتيجية تنمية وتطوير الإدارة العامة في لبنان، مكتب مكتب وزير الدولة للتنمية الإدارية، كانون الثاني 2011 <https://omsar.gov.lb>.

السياسي هي الأخطر على أداء وفعالية الإدارة العامة فقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي بأنه: "إساءة استخدام سلطة مؤتمنة من قبل مسؤولين من أجل مكاسب خاصة بهدف زيادة السلطة أو الثروة"⁽³³⁾ أي استخدام السلطة العامة من قبل الجماعة الحاكمة لأهداف غير مشروعة، بالإضافة إلى ذلك نرى أنّ بنية النظام اللبناني تفتقر لإيديولوجية سياسية موحدة للدولة ما ساهم بعجزه عن تحقيق الإنصهار الوطني وتعزيز الطائفية بين اللبنانيين وهذا الأمر بدأ واضحاً في الوظائف العامة بحيث طغت التعيينات الطائفية والمحسوبيات على مبدأي الكفاءة والإختصاص. يحتل لبنان المرتبة 136 من أصل 176 دولة في مؤشر مدركات الفساد، وذلك بحسب منظمة الشفافية الدولية، كما يحتل مراكز متدنية جداً في كلّ المؤشرات التي تعنى بقياس النزاهة والشفافية والمحاسبة والمساءلة التي يصدرها البنك الدولي والمؤسسات الدولية.⁽³⁴⁾

إنّ تضاعف عدد الوزارات والمؤسسات العامة وعدد الوظائف والموظفين، جعل الجهاز الإداري للدولة يواجه كثيراً من المشكلات، لا سيّما التخطيطية والتنظيمية والتنفيذية، ما جعله غير قادر على تلبية مستلزمات التطور الجديد، ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽³⁵⁾، إذ يبلغ عدد المؤسسات العامة في لبنان حوالي 85 مؤسسة عامة، من بينها 74 مؤسسة عاملة وهناك فقط 15 مؤسسة عامة لها مكاتب إقليمية في المحافظات أي ما نسبته 21% من المؤسسات العامة، وعلى الرغم من وجود هذا العدد الكبير إلا أنّ قلة من هذه المؤسسات التي تقوم فعلاً في تادية دوراً رائداً في إدارة المرفق العام أمّا ما تبقى منها فتشوبه الكثير من المشاكل والصعوبات.

1- مشاكل على الصعيد السياسي:

أ. الحداثة والهشاشة في التركيبة السياسية في لبنان، وافتقار هذه البنية إلى إيديولوجية سياسية موحدة للدولة.

ب. إساءة استعمال السلطة الحكومية، وحصر سلطة إتخاذ القرار بيد قلة من الموظفين.

(33) مشروع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومخططها التنفيذي 2018 - 2023، مكتب وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية، <https://www.omsar.gov.lb / Publications / Divine-la>.

(34) حنان سلام، إدارة مسلمات الأمان الإجتماعي في لبنان "وزارة العمل أنموذجاً"، تقرير أعد لنيل شهادة الماستر المهني في العلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، 2020، ص: 121.

(35) علي خليفة، مدخل الى الوظيفة العامة في لبنان منطلقات ومحددات النظام وآليات الإنتظام، دار المؤلف الجامعي، الطبعة الثانية، صيدا - لبنان، 2018، ص: 153.

ت. عجز الدولة بأجهزتها عن تحقيق انصهار الفرد بالدولة وتحويل انتمائه للطائفة بدل الإنتماء للدولة.

ث. بروز ظاهرة الأحزاب الإدارية التي أصبحت تشكل ثقلاً عددياً ونوعياً لقوى الضغط وتحدياً للدولة.

ج. عدم اهتمام سلطة الوصايا بالرقابة على المؤسسة العامة.

ح. ظهور انحرافات اتخذت أشكالاً متعدّدة كالرشوة والمحسوبية والاختلاس والتسيّب واللامبالاة.⁽³⁶⁾

2 - مشاكل على الصعيد الإداري:

أ. يعود تاريخ التنظيم الإداري في لبنان الى عام 1959، ما يعني أنّ الهيكلية الإدارية قد شاخت وترهلت وهي بحاجة ملحة إلى مواكبة التطور الحاصل وذلك لتلبية حاجات المواطنين بصورة منتظمة دون رقابة إدارية.

ب. السلطة البيروقراطية والجنوح باستخدامها دون مبرر، حتّى أصبحت سمة التعالي عن المواطنين هي السمة المسيطرة على طبيعة ومفهوم الخدمة العامة.

ت. وجود تداخل كبير في الاختصاصات بين الهيئات الإدارية ممّا يؤدي إلى انتشار الفساد لا سيّما أنّ المعاملة الواحدة تتطلب لإنجازها المرور بأكثر من دائرة أو قسم أو مصلحة.

ث. غالباً ما تقوم مجالس الإدارة في المؤسسات العامة بأعمال لا تنطبق مع الأحكام القانونية والنظامية كاستمرارها في تسيير المرفق العام على الرغم من انتهاء ولايتها أو فقدان النصاب القانوني لها.

ج. شغور المراكز القيادية في بعض المؤسسات العامة وعلى الأخص الإستثمارية منها.

ح. تدني مستوى القائمين على المؤسسات العامة لغياب الكفاءات العملية في مجال اختصاصها وذلك لغياب تطبيق التعيين عن طريق المباراة القائم على مبدأ الجدارة والاستحقاق.

(36) كامل بربر، الإدارة العامة في لبنان التحديات والإصلاح، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص: 226 - 227.

3 - غياب دور أجهزة الرقابة:

يعود سبب غياب السلطة القضائية عن القيام بالمساءلة والمحاسبة وضبط المخالفات، إلى التدخلات السياسية والمحسوبيات والضعف التي تتعرض لها أغلب الأجهزة الرقابية، هذا ما أدى إلى زيادة نسبة جرائم الفساد مثل الرشوة والوساطة وإساءة استعمال الوظيفة والمحسوبية.

كما أنّ غياب دور مجلس الخدمة المدنية أدى إلى نشوء ظاهرة نقص كفاءة الموظفين ما أثر سلبيًا على إنتاجية المؤسسات بسبب سوء إختيار الموظفين الناتج عن التوظيفات العشوائية والمحسوبيات السياسية والأقارب، بالإضافة إلى بيع الوظائف في القطاع العام، وبالتالي النقص في الخبرات والمهارات والمؤهلات العلميّة والعملية.

4 - ضعف البنى التحتية:

تعاني أغلب المباني الحكومية من افتقار للبنى التحتية، فالبعض منها لم يكن مخصصًا لاستخدامه كإدارة عامة بل بناء سكني وغير مجهز بالتقنيات المطلوبة لتسيير شؤون الموظفين والمواطنين، والبعض الآخر هي أبنية مستأجرة قديمة تفتقر لأعمال الصيانة وعدم وجود مواقف، وعلى الرغم من ذلك تتكبد خزينة الدولة الكثير من التكاليف لدفع بدلات إيجار هذه المباني.⁽³⁷⁾

5 - إنعدام الابتكار والتجديد:

إنّ عدم انخراط عناصر بشرية كفوءة وجديرة في القطاع العام نتيجة انخفاض الرواتب والعائدات الماليّة، ومحدودية التقنيات والتكنولوجيا المستخدمة، وازدياد حجم النفقات العامّة والدين العام، وضعف الاستثمارات التوسّعية، والبيروقراطية وغيرها من الأسباب التي تمنع الابتكار والتجديد في القطاع العام.⁽³⁸⁾

(37) حسن صالح، تطوير أداء الخدمات الحكومية في لبنان رؤية استراتيجية، مجلة الدفاع الوطني، العدد 77، 2011.

(38) بياريت فريفر، القطاع العام اللبناني بين الحوكمة والخصخصة، مجلة الدفاع الوطني، العدد 102، تشرين الأول 2017.

6 - غياب التخطيط:

بعد إلغاء وزارة التصميم العام في لبنان واستبدالها بمجلس الإنماء والإعمار، الذي لم يكن بديلاً ناجحاً عن هذه الوزارة، تراجع مستوى التخطيط والتعاون بين سائر الوزارات، وبات لبنان يفتقر إلى الخطط التنموية المستدامة، حتى أنّ الوزراء في الحكومات المتعاقبة لا يطبقون الخطط الموضوعية من قبل سلفهم، لذا دخل لبنان وجميع إداراته في سياسة فوضى التخطيط وسوء التنفيذ. انعكس هذا الأمر سلبيًا على جميع القطاعات الحيوية في لبنان، لا سيّما قطاع الصحة والتعليم والنقل العام والطرق والمياه والكهرباء والنفايات... فأضحت جميع هذه القطاعات عاجزة عن تلبية احتياجات المواطن وقاصرة عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

7 - إشكالية الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

تهدف الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية خصوصًا في الدول النامية، وهنا يبرز دور الدولية في إتخاذ القرار ورسم السياسات لإدارة هذه الشراكة، أمّا في لبنان، وعلى الرغم من الجهود التي تبذل لإعطاء دور للقصاص الخاص، إلا أنّ هذا الموضوع لا زال يفتقر إلى العديد من المعايير الضرورية لا سيّما المتعلقة بالشفافية في التلزيّات والمناقصات التي تتم في غالبيتها بالتراضي وعدم فتح باب المنافسة، بالإضافة إلى غياب المساءلة وضعف أجهزة الرقابة وعدم الإستقرار السياسي، الأمر الذي ينعكس سلبيًا على عملية الشراكة.⁽³⁹⁾

لقد باتت المؤسسات العامة اليوم تشكل عبء ثقيل على المائيّة العامة للدولة وذلك لعدم تحقيق معظمها الغاية التي أنشئت من أجلها وهذا ما أدّى إلى تدني مستوى الخدمات التي تقدمها للمجتمع إلى أدنى مستوى ممكن.

من خلال ما تقدم، وبسبب إعتبار مجلس الجنوب واحداً من هذه الإدارات

(39) غولشان صغلام، تحديات إستراتيجيات التنمية المستدامة لبنان نموذجاً، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017 - 2018.

العامة، ولأنه محور بحثنا، سنعرض مفصلاً أسباب نشأة هذا مجلس، ومكونات جهازه الإداري بالإضافة إلى الصلاحيات التي يتمتع بها، وصولاً إلى نظامه المالي، ومحاولة حل الثغرات التي تعترى عمل هذه المؤسسة.

المطلب الثاني: أسباب نشأة مجلس الجنوب وطبيعة عمله

يعود عمر معاناة الجنوب مع عدوّه اللدود إلى عمر الحرب العربيّة - الإسرائيليّة سنة 1948، وحتى اللحظة لا تزال الحدود اللبنانيّة - الإسرائيليّة عرضة لعمليات متقطّعة من قصف مدفعي، أو غارات جويّة، أو عمليات خطف وأسر لأهالي الجنوب. لقد أدّى إنعدام السياسة الإنمائيّة المتكاملة والمتوازنة من قبل الدّولة منذ الإستقلال - فيما يتعلّق بلبنان الجنوبي - إلى ظهور واقع اجتماعي واقتصادي مريع، أدّى إلى ازدياد عمليّة التّزوح والهجرة سعيّاً وراء الرّزق والعيش الكريم.

من هنا كانت المطالبة لمشاركة أهالي الجنوب في مختلف المجالات وبكلّ الطاقات، وتحضير المشاريع الإنمائيّة والوسائل المتنوعة لتكون سداً منيعاً أمام الأعداء وتعدّياتهم وأطماعهم التّاريخيّة لا سيّما الأطماع بمياه لبنان حيث يعتبر بلداً غنيّاً بالمياه، وهذا القلق كان ولا يزال يؤثر في وضع الجنوب الاجتماعي و الإقتصادي والثقافي والإنمائي.

لم تلق هذا المطالبة آذاناً صاغية وظلّ الجنوب وكأنّه خارج حدود الوطن ممّا أثار حفيظة عدد من النافذين في الجنوب وعلى رأسهم سماحة الإمام السيّد موسى الصدر، حيث أخذ يطالب الدّولة بأن تأخذ دورها في الجنوب، وقام بالعديد من الزّيارات إلى المسؤولين، ولم يترك مناسبة دون الكلام عن الجنوب وأهمّيته وقال: "إنّ لبنان دون منطقة الجنوب أسطورة وأنّ لبنان مع جنوب ضعيف جسم مشلول، وأنّ لبنان دون قوّة الجنوب مغامرة تاريخيّة"⁽⁴⁰⁾

بعد هذا الإلحاح وهذه المطالبة، إستجابت الحكومة اللبنانيّة وأنشأت مؤسسة رسميّة تعنى بشؤون الجنوب دعيت "مجلس الجنوب". هذه المؤسسة أخذت على عاتقها إنماء الجنوب، ورفع الحرمان الذي عانى منه، منذ وجوده وعبر التّاريخ حتّى يومنا هذا.

(40) الإمام موسى الصدر، رسالة إلى النواب اللبنانيين حول وضع منطقة الجنوب، تاريخ 3 / 12 / 1969
<http://imamsadr.net/News/print.php?NewsID=5793>.

أولاً: السّياق التاريخي لنشأة مجلس الجنوب

جاء تأسيس مجلس الجنوب في بداية السبعينات من القرن الفائت في ظلّ مناخ من المعاناة اليومية يعيشها الجنوبي بسبب الحرمان وتصاعد وتيرة الاعتداءات الاسرائيلية. وبتاريخ 12 / 5 / 1970 استهدفت القرى الحدودية الجنوبية بعدوان اسرائيلي نتج عنه خسائر جسيمة بأرواح المواطنين الأبرياء وممتلكاتهم، إضافة إلى نزوح كبير وصل تعداده إلى حدود خمسين ألف مواطن من ثلاثين قرية حدودية، على الفور بادر الإمام موسى الصدر إلى دعوة الرؤساء الدينيين في الجنوب، وأسّس معهم "هيئة نصره الجنوب" من أجل حماية الجنوب وتنميته. ترأس هذه الهيئة الإمام الصدر وتولّى نيابتها المطران "أنطونيوس خريش". تلا هذه الخطوة إضراب وطني سلمي شامل لمدة يوم واحد من أجل الجنوب بتاريخ 26 / 5 / 1970 واعتبر حدثاً وطنياً.

على الأثر عقد مجلس النواب جلسة تشريعية في المساء ذاته من اليوم نفسه، فأقرّ مشروع قانون، يقضي بإنشاء مؤسسة عامة تختصّ بالجنوب، مهمتها الأساسية تلبية حاجات منطقة الجنوب وتوفير أسباب السلامة والطمأنينة لها، ما لبث أن تحوّل إلى قانون بتاريخ 2 / 6 / 1970، فتمّ انشاء "مجلس الجنوب".⁽⁴¹⁾

يرتبط مجلس الجنوب برئيس مجلس الوزراء ويكون مركزه بيروت كما يجوز أن يعقد اجتماعات حيث تدعو الحاجة.⁽⁴²⁾

أعطى المرسوم رقم 14649 لمجلس الجنوب الحق في أن يتعاون مع أيّ من الإدارات العامة والمؤسسات العامة أو الخاصة والبلديات في درس وتنفيذ المشاريع والأعمال الداخلة في نطاق غايته وأن يعهد إلى أيّ من الإدارات العامة أو الخاصة والبلديات كلّ ضمن اختصاصها في تنفيذ المشاريع والأعمال المذكورة لحسابه ووفقاً لأنظمتها الخاصة بالإضافة إلى حقّه في تنفيذ أيّاً من المشاريع والأعمال التي يقرّر أنّها من المشاريع أو الأعمال الطارئة أو المستعجلة.⁽⁴³⁾

نصّت المادة الأولى من المرسوم 14649 / 70 على التالي: "أنشئ مجلس خاص يدعى مجلس الجنوب.. غايته القيام بجميع الأعمال التي تؤول إلى تلبية حاجات منطقة الجنوب

(41) الموقع الرسمي لمجلس الجنوب، 1 آذار 2021

www.councilforsouth.gov.lb

(42) مرجع سابق.

(43) المرجع نفسه، المادة 2.

وتوفير أسباب السّلامة و الطمأنينة لها ويتمتع بأوسع الصّلاحيات اللازمة للقيام بمهامه..“ (44)

إنّ مجلس الجنوب وفي سياق قيامه بمهامه ومتابعته لحاجات المواطنين قام بتنفيذ العديد من المشاريع الملحّة في مختلف القطاعات المائيّة و الكهربائيّة والصّحيّة والمدريسيّة والرياضيّة بالإضافة إلى مهامه في تأمين دفع المساعدات لإعادة بناء الأبنية المتهدّمة والمتضرّرة نتيجة الاعتداءات الإسرائيليّة وإعادة المهجّرين إلى قراهم والتعويض على ورثة الشّهداء وتعليم أبناءهم ودفع المساعدات للجرحى وتأمين طبابتهم وإستشفائهم بالإضافة إلى التّعويض على المحرّرين من المعتقلات الإسرائيليّة ودفع رواتب شهريّة لهم خلال مدّة إعتقالهم وتغطّي اهتمامات المجلس المناطق الواقعة في نطاق محافظتي الجنوب والنبطية وقضائي راشيا والباقاع الغربي كافة. (45)

ثانياً: مكونات الجهاز الإداري ومهامه

في بداية تأسيسه تولّى إدارة مجلس الجنوب مجلس غير متفرّغ كان أوّل من ترأّسه وزير التّصميم ثمّ أتى بعده وزير العمل والشؤون الاجتماعيّة، ضمّ مجلس الادارة بالإضافة إلى رئيسه ونائب أوّل ونائب ثانٍ هو محافظ الجنوب إضافة إلى قائد منطقة الجنوب العسكريّة وثلاثة اعضاء غير متفرّغين. يتولّى تطبيق المهام جهاز تنفيذي يختاره مجلس الإدارة ويرأسه مدير عام يُعيّن من قبل مجلس الوزراء.


فبين الأعوام 1970 ولغاية العام 1976 تعاقب على رئاسة المجلس ثمانية وزراء هم وزراء وزارة التّصميم إلى أن عدّلت المراسيم التنظيمية في العام 1976 وأصبح وزير العمل والشؤون الاجتماعيّة هو رئيس مجلس الجنوب وتوالى على رئاسته الوزيران أسعد رزق والمحامي ناظم القادري حتّى العام 1980.

خلال عامي 1981 و 1982 صدر عدد من المراسيم التنظيميّة، أعيد بموجبها تنظيم مجلس الجنوب وفق المرسوم رقم 4013 تاريخ 31 / 3 / 1981، الذي نصّ على ما يلي: يتألّف مجلس الإدارة من رئيس وعضوان جميعهم متفرّغون ويسمّى أحد العضوين نائباً للرئيس، يعاونه جهاز تنفيذي مؤقت.

تولى رئاسة مجلس الجنوب منذ العام 1981 وحتى العام 2004 كل من السادة.. حسين صبحي كنعان، محمد عبد الحميد بيضون، حسن علي يوسف، قبالان عبد المنعم قبالان وما يزال...

(44) مرجع سابق.

(45) المرجع نفسه، المادة 2.



أولاً. مجلس الإدارة:

نصّ المرسوم رقم 4014 تاريخ 31 / 3 / 1981 على تنظيم مجلس الجنوب وحدد كيفية تعيين مجلس إدارته على الشكل التالي:

”يعين مجلس إدارة المجلس لمدة خمس سنوات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء“.

كما حدّد المرسوم 4014 مجموعة من الشّروط الواجب توافرها في كل من الرّئيس وعضوي المجلس:

- أ- أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- ب- أن يكون قد أتمّ الخامسة والعشرين من عمره ولم يتجاوز الرابعة والسّتين.
- ج- أن يكون خالياً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بعمله.
- د- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنيّة وغير محكوم بجناية أو محاولة جنائية من أيّ نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة وفقاً لأحكام المادة 4 (فقرة هـ) من المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 12 / 6 / 1959.
- هـ- أن يكون غير معزول أو مصروف من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات العامّة أو المؤسّسات العامّة أو البلديّات بقرار من أحد مجالس التّأديب.
- و- أن يكون حائزاً إجازة جامعيّة معترفاً بها.

تحدّد مخصّصات وتعيّضات رئيس وعضوي مجلس الإدارة في مرسوم التّعيين أو بمرسوم لاحق يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.⁽⁴⁶⁾

ومنذ العام 1981 وحتى العام 2004 تعاقب على رئاسة مجلس الجنوب: الدّكتور حسين صبحي كنعان، والدّكتور محمد عبد الحميد بيضون، والدّكتور حسن علي يوسف، ثمّ الدّكتور قبلان عبد المنعم قبلان الذي يتولّى رئاسة مجلس الجنوب منذ العام 1996 حتّى العام الحالي بموجب المرسوم رقم 9067 تاريخ 6 / 9 / 1996 الصّادر عن مجلس الوزراء.

وتجدر الإشارة أنّه خلال العام 1984 أنشأت وزارة الدّولة لشؤون الجنوب والأعمار وتولّى مسؤوليتها دولة الرّئيس نبيه بريّ حتّى إلغائها عام 1989 وقد تمّ تحديد صلاحيّاته

(46) المرسوم 4014، تاريخ 31 / 3 / 1981، تنظيم مجلس الجنوب، المادة 2.

بموجب المرسوم رقم 1737 تاريخ 4 / 9 / 1984 على الشكل التالي: ”يمثل وزير الدولة لشؤون الجنوب والإعمار كل من مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء في الصلاحيات المناطة به بالنسبة لكل من مجلس الجنوب ومجلس الإنماء والإعمار بموجب القوانين والأنظمة النافذة، ويشرف على سياسة كل من المجلسين المذكورين ويراقب أعمالهما“.

يتولّى وزير الدولة لشؤون الجنوب والإعمار، بصورة خاصّة، توجيه وملاحقة ومتابعة تنفيذ المشاريع لدى كل من مجلس الجنوب ومجلس الإنماء والإعمار، وفي حال الخلاف مع أيّ من المجلسين يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء.

أ. صلاحيات مجلس الإدارة:

نصّت المادة الثالثة من المرسوم 4014 لتنظيم المجلس بجميع الصلاحيات اللازمة لمجلس الإدارة للقيام بمهامه:

- 1- ممارسة الصلاحيات الماليّة والإداريّة التي تنبئها القوانين والأنظمة بالوزير في الإدارات العامّة، باستثناء الصلاحيات الدسّوريّة.
- 2- وضع الخطة العامّة الشاملة وبرامج الأعمال الآليّة إلى تحقيق مهام ”المجلس“ وغايات إنشائه.
- 3- تصديق صفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي تجاوز كلّ منها عشرة ملايين ليرة لبنانيّة.
- 4- تعيين العاملين في الجهاز التنفيذي المؤقت ”للمجلس“ بإستثناء المدير العام والمراقب المالي العام.
- 5- الاتّصال بالهيئات والمؤسّسات الوطنيّة والأجنبيّة والدوليّة لتأمين المساعدات الاقتصادية والتقنيّة.
- 6- إقرار وتوزيع المساعدات النقديّة والعينيّة.⁽⁴⁷⁾

ب. صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية، ويعتبر رئيس مجلس الإدارة الرئيس التسلسلي

(47) المرسوم 4014، مرجع سابق، المادة 3.

للعاملين في الجهاز التنفيذي المؤقت "المجلس"، وهو يتولّى:

- 1- وضع جداول اعمال جلسات مجلس الإدارة والدعوة إليها وترؤسها وإدارة المناقشات فيها.
- 2- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتوقيع العقود التي يقرّها المجلس.
- 3- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة.
- 4- تصديق صفقات الأشغال واللوازم والخدمات التي لا تتعدّى قيمة كلّ منها عشرة ملايين ليرة لبنانية.
- 5- مراقبة تنفيذ صفقات الأشغال واللوازم والخدمات المعقودة لحساب "المجلس".
- 6- ممارسة سائر الصلاحيات المناطة به بمقتضى النصوص الخاصّة "بالمجلس" وأنظّمته.⁽⁴⁸⁾

ثانياً. الجهاز التنفيذي:

هو جهاز مؤقت كما نصّت المادة السادسة من المرسوم 4014، ويتضمّن الملاك وظائف المدير العام ومراقب مالي عام ومحاسب.⁽⁴⁹⁾

يتمّ تعيين المدير العام والمراقب المالي العام بمرسوم متخذ من مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنيّة، ويعتبر رئيس مجلس الإدارة الرئيس المباشر للمدير العام والمراقب المالي العام ويمارس تجاههم الصلاحيات المخوّلة في قوانين وأنظمة الإدارات العامّة للمدير العام تجاه الموظفين التابعين له.⁽⁵⁰⁾

1- المديرية العامّة:

تتألّف من المدير العام ووحدات إدارية مرتبطة به.

(48) المرسوم 4014، مرجع سابق، المادة 5.

(49) المرسوم 4014، مرجع سابق، المادة 6.

(50) المرسوم 4014، مرجع سابق، المادة 7.

أ- المدير العام:

يتولّى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وإدارة الوحدات التابعة له وتنسيق الأعمال فيما بينها ومراقبة سير العمل فيها وتفتيشها ورئاسة جميع العاملين فيها تحت سلطة رئيس مجلس الإدارة ووفقاً لأنظمة المجلس وقرارات مجلس الإدارة. ويحق له تقديم الإقتراحات أو المطالعات والدراسات وإعداد المشاريع، وتحضير المستندات في المواضيع العائدة لأصلاحيّة مجلس الإدارة ورئيسه.

بالإضافة إلى ذلك على المدير العام أن يقدّم تقرير إلى رئيس مجلس الإدارة مرّة كل سنّة أشهر عن الأعمال المنفذة والأعمال غير المنفذة أو المتأخر إنجازها مع بيان الأسباب وغير ذلك من المواضيع العمليّة.⁽⁵¹⁾

ب- الوحدات الإدارية:⁽⁵²⁾

I. مصلحة الديوان.

II. مصلحة المحاسبة.

III. مصلحة شؤون المتضررين.

IV. مصلحة الخدمات.

V. مصلحة التخطيط والبرامج.

VI. المصلحة الفنيّة.

VII. المكاتب الإقليميّة.

I. مصلحة الديوان:

تتألف من:⁽⁵³⁾

أ- دائرة الموظفين واللوازم، من مهامها:

(51) المرسوم 4014، مرجع سابق، المادة 8.

(52) المرسوم 5596، نظام العاملين في الجهاز التنفيذي المؤقت لمجلس الجنوب، المادة 83.

(53) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 84.

- إعداد مشاريع القرارات والمعاملات المتعلقة بالشؤون الذاتية للعاملين في الجهاز التنفيذي المؤقت "للمجلس".

- تنظيم وحفظ الملفات الشخصية للعاملين في الجهاز المذكور.

- وضع جدول في بداية كل سنة بأسماء العاملين في الجهاز المذكور الذين سيبلغون السن القانونية خلال السنة، وإبلاغه إلى الرؤساء المختصين ومصحة المحاسبة.

- تأمين العلاقة مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتنفيذ المهام المنصلة بهذه العلاقة.

- شؤون المفروشات واللوازم والمطبوعات والقرطاسية العائدة لجميع وحدات "المجلس".

- شؤون صيانة مباني مكاتب "المجلس" وتجهيزاتها.

- شؤون الإنارة والتدفئة والتبريد والهاتف والتنظيفات.⁽⁵⁴⁾

ب- الدائرة الإدارية، من مهامها:

- السهر على مسك سجلات المخبرات والمراسلات الواردة والصادرة العائدة للمديرية العامة، وتوزيع البريد على وحداتها.

- تأمين أعمال التحرير والاستنساخ وتصوير المستندات فيما يعود للمديرية العامة.

- تبليغ المراسلات والقرارات الصادرة عن المدير العام.

- تلقي مراجعات أصحاب المصالح وشكاويهم وتسجيلها، والعمل من أجل إحالتها إلى المراجع المختصة، وترقب نتائجها.

- عرض سجل المراجعات والشكاوي، مرة في الأقل على المدير العام.

- إبلاغ أصحاب العلاقة - عند الاقتضاء - النتائج التي تقترن بها مراجعاتهم وشكاويهم.

(54) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 85.

- تنظيم ومسك محفوظات المديرية العامة.
- إعداد الإعلانات والبلاغات الرسمية.
- تجميع المعلومات عن أعمال ومنجزات وحدات المديرية العامة الواجب إدراجها في تقارير المدير العام نصف السنوية. (55)
- ت- دائرة الدراسات القانونية، من مهامها:
 - وضع الدراسات القانونية والتنظيمية، وإبداء الرأي في المسائل الحرفية والمصالحات، وممارسة سائر المهام المنصوص عليها. (56)

II. مصلحة المحاسبة

تتألف من: (57)

أ- دائرة عقد النفقات وتصفيتهما تتولى:

- تنظيم جداول الرواتب والأجور والتعويضات والمكافآت والمساعدات، ومسك سجلات شطب الرواتب والأجور وملحقاتها ووقوعات العاملين في الجهاز التنفيذي المؤقت للمجلس.
- إعداد مشاريع عقود النفقات.
- عرض مشاريع عقود النفقات على دائرة مراقبة عقد النفقات.
- إعداد مشاريع قرارات إعطاء السلفات.
- إعداد المشاريع المتعلقة بتخصيص وتحصيل واردات "المجلس".
- تسجيل صكوك التنازل وقرارات الحجز المتعلقة بديون مترتبة على "المجلس" وقيدها على معاملات تصفية النفقات.
- تصفية النفقات وفقاً لأحكام النظام المالي "للمجلس". (58)

(55) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 86.

(56) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 87.

(57) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 88.

(58) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 89.

ب- دائرة دفع النفقات تتولى:

- التدقيق في معاملات تصفية النفقات.
- تنظيم أوامر دفع النفقات وفقاً لأحكام النظام المالي للمجلس.
- عرض مشاريع أوامر دفع النفقات على دائرة مراقبة دفع النفقات.
- دفع النفقات وفقاً للشروط والأصول المحددة في النظام المالي للمجلس.
- الإشراف على أعمال أمين الصندوق ومعاونيه.⁽⁵⁹⁾

ت- دائرة الحسابات تتولى:

- مسك حسابات الأموال والمواد وفقاً للأصول والشروط المحددة النظام المالي للمجلس
- حفظ المستندات المتعلقة بقبض الواردات ودفع النفقات.
- وضع بيانات دورية بالنفقات المعقودة والمدفوعة وبالواردات المحققة والمحصلة لعرضها على "الرئيس" والمدير العام.
- إعداد حساب المهمة السنوي المتوجب تقديمه إلى ديوان المحاسبة.
- تحضير المعلومات المالية لتضمينها التقارير نصف السنوية المتوجب تقديمها إلى مجلس الوزراء.⁽⁶⁰⁾

III. مصلحة شؤون المتضررين:

تتألف من:⁽⁶¹⁾

أ- دائرة شؤون الأضرار الجسدية:

- إستلام طلبات المساعدة المقدمة من ورثة القتلى ومن الجرحى ضحايا الاعتداءات تدقيق طلبات المساعدة المذكورة، والعمل على استكمال نواقصها

(59) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 90.

(60) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 91.

(61) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 92.

الطلبات من ضم ملفات الطلبات السابقة أو خلاصة عنها مع نتائجها، في حال سبق تقديم طلبات تتعلق بذات القتل أو الجريح.

- الاستحصال على المعلومات في مواضيع دائرة الاستقصاء والمعلومات.

- تقديم الاقتراحات المناسبة في شأن الطلبات.

- إبلاغ أصحاب العلاقة النتائج التي تقترن بها طلباتهم.

- تنظيم لوائح اسمية بنتائج الطلبات.

- إبلاغ دائرة الإغاثة والرعاية الاجتماعية المعلومات المتعلقة بأبناء القتلى.⁽⁶²⁾

ب- دائرة شؤون الأضرار المادية:

- استلام طلبات المساعدة المقدمة من المتضررين.

- تدقيق طلبات المساعدة المذكورة، والعمل على استكمال نواقصها، التثبت من عدم سبق

المساعدة عن ذات الضرر.

- الاستحصال على المعلومات المتوافرة في مواضيع الطلبات من دائرة الاستقصاء والمعلومات.

- إحالة الطلبات للكشف وتقدير الأضرار.

- تدقيق الكشوفات وتقديم الاقتراحات المناسبة في شأن الطلبات.

- إبلاغ أصحاب العلاقة بنتائج طلباتهم.

- تنظيم لوائح اسمية مصنفة حسب القرى بنتائج الطلبات.⁽⁶³⁾

ت- دائرة الاستقصاء والمعلومات:

- رصد أخبار الاعتداءات وأضرارها، في الإعلام، وتدوين المعلومات الواردة فيها واستقصاء حقائقها.

(62) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 93.

(63) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 94.

- استقدام المعلومات عن الاعتداءات وأضرارها، من الوحدات المختصة في القوى المسلحة اللبنانية ومن السلطات الإدارية المحلية.
- استلام الإخبارات المتعلقة بالاعتداءات وأضرارها، والأخبارات بعدم صحّة أسباب طلبات المساعدة أو مستنداتها، والتثبت من حقائقها.
- إستلام التقارير والمحاضر بالتحقيقات عن الاعتداءات وأضرارها.
- تبويب وتنظيم المعلومات وإبلاغها إلى الوحدات المختصة⁽⁶⁴⁾.

IV. مصلحة الخدمات:

تتألف من:⁽⁶⁵⁾

أ- دائرة الإغاثة والرعاية الاجتماعية:

- تنفيذ مشاريع الإغاثة والرعاية الاجتماعية المقرّرة.
- تنسيق خدمات الإغاثة والرعاية الاجتماعية المقرّرة مع المؤسسات المعنية بهذه الخدمات.
- مراقبة تنفيذ الاتفاقات التجاريّة مع المؤسسات المعهود إليها بالرعاية الاجتماعية لحساب "المجلس".
- تهيئة المعاملات المتعلقة بمساعدات التعليم الأبناء القتلى ضحايا الاعتداءات والتثبت من توافر شروط هذه المساعدات⁽⁶⁶⁾.

ب- دائرة الإسعاف والعناية الطبية:

- تنفيذ القرارات المتعلقة بالإسعاف والعناية الطبيّة.
- تنسيق خدمات الإسعاف والعناية الطبيّة مع الإدارات والمؤسسات الأخرى المعنية بها.
- خدمات الإسعاف والعناية الطبيّة التي يمولها "المجلس" أو يساهم في تمويلها⁽⁶⁷⁾.

(64) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 95.

(65) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 96.

(66) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 97.

(67) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 98.

V. مصلحة التخطيط والبرامج:

تتألف من: (68)

أ- دائرة البرامج الإنمائية:

- جميع المعلومات والدراسات المتوافرة لدى الإدارات والمؤسسات العامة عن حاجات تنمية منطقة الجنوب في مختلف الحقول.
- جميع المعلومات عن الخطط والبرامج المقررة أو التي هي قيد التنفيذ في مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والعائدة لتنمية منطقة الجنوب وتلبية حاجاتها في مختلف الحقول.
- دراسة الأوضاع في قرى منطقة الجنوب لجهة تبيان الحاجات الإنمائية.
- إعداد دراسات لمشاريع إنشائية قروية وإصلاحات داخل القرى وإنماء محلي بما فيه تنمية الصناعات الريفية والتنمية الحرفية.
- إعداد المشاريع الأولية للخطة العامة الشاملة وبرامج الأعمال المتعاقبة. (69)

ب- دائرة برامج الخدمات:

- جمع المعلومات عن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في القرى.
- درس حاجات سكان القرى للخدمات وتحديد أولوياتها.
- الاطلاع على حالة المؤسسات القائمة بالخدمات، وتحديد احتياجاتها.
- الاستحصال على الدراسات المتوافرة لدى المؤسسات العامة والخاصة عن حاجات منطقة الجنوب للخدمات على اختلافها، وعلى برامج الخدمات الموضوعية من قبل هذه المؤسسات وعلى سير تنفيذها.
- إعداد برامج الخدمات الاجتماعية والصحية وبرامج تنسيق العمل في الخدمات والتعاون مع المؤسسات الأخرى. (70)

(68) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 99.

(69) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 100.

(70) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 101.

ت- دائرة الإحصاء:

- جمع المعلومات الإحصائية المتوافرة لدى مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والمتعلقة بمختلف الشؤون الاجتماعية والاقتصادية في منطقة الجنوب والتزوّد بالمنشورات الإحصائية المفيدة الأعمال المجلس.
- تنفيذ تحقيقات إحصائية ميدانية والقيام باستقصاءات إحصائية في الشؤون العائدة لمهام المجلس واستخلاص نتائج هذه التحقيقات والاستقصاءات وتحليلها.
- تركيز الإحصاءات فيما يعود لنشاطات "المجلس" وأعماله المنفذة.
- الاتصال بإدارة الإحصاء المركزي للإستفادة من إمكاناتها وتأمين إشرافها الفني والدراسات المطلوبة في نطاق مهام واختصاصات هذه الإدارة.(71)

VI. المصلحة الفنية:

تتألف من:(72)

أ- دائرة الدروس:

- تجميع المعلومات عن ملكية مواقع الأشغال، وتقديم الاقتراحات من أجل وضع اليد على هذه المواقع.
- القيام بالدراسات المحلية اللازمة للمشاريع ودرس وضعيّة الأرض في المنطقة المراد تنفيذ إنشاءات فيها، والقيام بأعمال المساحة والتخطيط.
- تنظيم التصاميم الأولى والنّهائية والتفصيلية لمشاريع الإنشاءات.
- تحديد المواصفات الفنيّة للمنشآت.
- إعداد جداول المكعبات والكشف التقديري.
- تنظيم ملفات دفاتر الشروط وملفات التلزم.

(71) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 102.

(72) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 103.

- المساهمة في تسليم مواقع العمل واستلام الأشغال.(73)

ب- دائرة التنفيذ:

- تسليم المتعهدين مواقع الأشغال.
- مراقبة تنفيذ الأشغال وفقاً لموجبات الالتزامات ودفاتر الشروط.
- اقتراح التعديلات على المشاريع.
- القيام بالقياسات وتنظيم الكشوفات.
- تحديد المبالغ التي قد تترتب على المتعهدين في سياق التنفيذ، تطبيقاً لأحكام دفاتر الشروط.
- تحضير الإنذارات للمتعهدين، عند الاقتضاء.
- درس طلبات المتعهدين وإبداء الرأى فيها.
- اقتراح فسخ التّعهدات عند الاقتضاء.
- تصفية حسابات الالتزامات.(74)

VII. المكاتب الإقليمية:

ينشأ مكتب إقليمي في مركز كل من محافظتي الجنوب، النبطية وأقضيتهما، ويرأس المكتب الإقليمي موظف من الفئة الثالثة في ملاك موظفي "المجلس".

يتولى المكتب الإقليمي:

- إستلام طلبات المساعدة المقدمة من المتضررين.
- إستلام العرائض المقدمة من الأهالي إلى المجلس.
- تلقي مراجعات الأفراد والجماعات وشكاويهم.
- تمثيل وحدات المجلس الإدارية في منطقة المكتب الإقليمي فيما لا يعود

(73) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 104.

(74) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 105.

لصلاحيّة البت بالمعاملات، وبالحدود التي يقرها مجلس الإدارة.⁽⁷⁵⁾

2 - المراقب المالي العام:

يتولى المراقب المالي العام الصلاحيّات المنصوص عنها في النظام المالي لمجلس الجنوب (المرسوم 5593 تاريخ 22 / 9 / 1982)⁽⁷⁶⁾. يشترط أن تتوافر بالمراقب المالي الشروط المفروضة لتعيين العضو في مجلس الإدارة والمنصوص عنها في المادة الثانية من المرسوم 4014 (سابق و ذكرنا هذه الشروط في الأعلى). يعطى المراقب المالي - والمدير العام - تعويض تمثيل وتمثيل و تعويض سيارة وتعويضًا خاصًا محددًا في المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 12 / 6 / 1959.

في حال المخالفة يحال المراقب العام على المجلس التأديبي العام بمرسوم من السّلطة التي لها حق التّعيين و يمكن أن يحال بقرار من هيئة التفتيش المركزي.⁽⁷⁷⁾

3- المحاسب:

يقوم المحاسب بمجموعة من المهام أبرزها:

- يؤمن المحاسب جميع عمليات القبض والدفع التي تجري لحساب "المجلس" وتدوين هذه العمليات في حسابات يمسكها وفقا لتصميم يقرّه "مجلس الإدارة"، وحفظ أوراق الثبوت العائدة لهذه العمليّات ومستندات المحاسبة.⁽⁷⁸⁾
- يقدّم المحاسب إلى ديوان المحاسبة حساب مهمة سنوي وفق نظام خاص يوضع بالاتفاق بين الديوان وبين "المجلس" ويصدق بقرار من رئيس مجلس الوزراء.
- يقدّم المحاسب إلى مجلس الإدارة، بواسطة المدير العام، قبل أوّل آذار من كلّ سنة، حسابًا عن أعماله في السنة المنقضية.⁽⁷⁹⁾

(75) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 106.

(76) المرسوم 4014، مرجع سابق، المادة 8.

(77) المرسوم 4014، مرجع سابق، المادة 7.

(78) المرسوم 4113، مرجع سابق، المادة 49.

(79) المرسوم 4014، مرجع سابق، المادة 9.

● لا يجوز للمحاسب أن يؤمن بنفسه قبض الأموال ودفعها، بل يتم ذلك بواسطة أمين صندوق "المجلس" أو الخزينة أو المصرف.⁽⁸⁰⁾

وبالعودة للجهاز التنفيذي المؤقت للمجلس الصادر بموجب المرسوم رقم 5596 تاريخ 22 / 9 / 1982 والذي ذكرنا سابقاً أنه يتألف من موظفين ومتعاقدين وأجراء من بينهم اثنان من الفئة الأولى وهما المدير العام والمراقب المالي العام، فيجري تعيينهم من قبل مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية. أما باقي الموظفين فيتم تعيينهم وفقاً للنظام العام للموظفين والأنظمة المرعية الإجراء وبالتالي فإن نظام العاملين في الجهاز التنفيذي المؤقت، يخضع لموافقة مجلس الخدمة المدنية (التعيين والتعاقد) وتنطبق عليهم شروط وواجبات وحقوق موظفي القطاع العام كافة.

وبناءً على المرسوم 5596 يتألف الجهاز التنفيذي المؤقت من:

1- موظفين:

يتولى الموظفون الوظائف الملحوظة في الملاك المؤلف من سلك فني وسلك إداري، وتنقسم وظائف الملاك إلى فئات والفئات إلى رتب، والرتب إلى درجات لكل منها راتب شهري محدد.⁽⁸¹⁾

يبلغ عدد الوظائف الملحوظة في الملاك 164 وظيفة موزعة بين السالكين على الشكل التالي:

أ- السلك الإداري

العدد	الوظيفة
1	مدير عام
1	مراقب مالي عام
4	رئيس مصلحة
1	رئيس مصلحة التخطيط و البرامج
10	رئيس دائرة

(80) المرسوم 4013، مرجع سابق، المادة 50.

(81) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 4.

1	رئيس دائرة الدراسات القانونية
1	رئيس دائرة الإحصاء
2	مجاز في العلوم الاجتماعية أو مساعد اجتماعي
3	إحصائي أو إحصائي مساعد
7	رئيس مكتب إقليمي
10	مدقق
36	محرر أو كاتب
2	أمين محفوظات أو مساعد أمين محفوظات
6	مستكتب أول أو مستكتب ثان
4	مأمور هاتف أول أو مأمور هاتف ثان
16	حاجب
2	سائق سيارة
2	حارس
2	خادم

ب. الوظائف المالية:

العدد	الوظيفة
1	محاسب رئيس مصلحة
6	محاسب رئيس دائرة
4	رئيس محاسبة
12	محاسب أو محاسب معاون
2	أمين صندوق أو معاون أمين صندوق

ت - السلك الفني:

العدد	الوظيفة
1	مهندس رئيس مصلحة
3	مهندس رئيس دائرة
8	مهندس
2	مهندس زراعي أو ريفي
2	معاون مهندس
2	مساح
2	رسام
8	مدرب رتبة أولى أو رتبة ثانية
164	المجموع العام

أمّا اليوم، يواجه مجلس الجنوب واحدة من المشاكل في هذا المجال وهي خروج العديد من هؤلاء الموظّفين إلى التقاعد وعدم تعيين بدلاء عنهم لأسباب عديدة لذا أصبح عدد موظفي الملاك لا يتجاوز العشرات، ولسدّ هذه الثغرة الإدارية لجأ المجلس إلى التّعاقّد مع أفراد تحت مسمّيات لجان الاستقصاء من أجل متابعة أعمال المجلس.⁽⁸²⁾

2 - متعاقدين:

يحقّ لمجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الخدمة المدنيّة، أن يتعاقّد مع لبنانيين أو غير لبنانيين، من ذوي الإختصاص أو الخبرة، لتقديم الإستشارات أو القيام بأعمال معيّنة تتطلب إختصاصاً علمياً أو مهنيّاً أو معارف أو مؤهّلات أو خبرة خاصّة، تلبية لحاجات المجلس أو في سبيل مشاريع وخدمات ينفذها أو تنفذ لحسابه⁽⁸³⁾، كما تجرى العقود لمُدّة محددة ولا تجدد ضمناً.⁽⁸⁴⁾

(82) جزء من مقابلة مع رئيس مجلس الجنوب قبلان قبلان.

(83) المرجع نفسه، المادة 39.

(84) المرجع نفسه المادة 40.

3 - إجراء:

بعد أن تمّ إلغاء مواد الباب الثالث من المرسوم 5596 المتعلقة بالأجراء، صدر في 21 / 10 / 1999 مرسوم رقم 1515 كنظام خاص بالأجراء في مجلس الجنوب وحدد من خلاله تسميات الأجراء وأعدادهم وأجورهم، والشروط الخاصة لاستخدامهم وتصنيفاتهم بالإضافة إلى تحديد إجازاتهم.⁽⁸⁵⁾

4 - موظفو الإدارات العامّة ومستخدمو المؤسسات العامّة المستعان بهم:

يحق لمجلس الإدارة أن يستعين بموظفي من مختلف الإدارات العامّة من ذوي الإختصاص أو الخبرة، وذلك بعد موافقة إدارتهم ووفق القوانين المرعية الإجراء. يوزّع الموظفون أو المستخدمون المستعان بهم على الوحدات الإدارية التي يتألف منها الجهاز التنفيذي المؤقت للمجلس بقرار من الرئيس.⁽⁸⁶⁾

ثالثاً: النظام المالي لمجلس الجنوب

تتعدّد مجالات أنشطة مجلس الجنوب وترتكز على مجموعة من القطاعات الرئيسة في المجتمع فهي تهتم بالبنى التحتية الأساسية كالكهرباء والطرق والأوتوسترادات، والقطاعات الاجتماعية والتعليم والصحة العامّة، والخدمات الأساسية كامتدادات مياه الصرف الصحيّ..

وقد نصّ القانون رقم 70 / 9 في مادته الوحيدة على أن "يخصص مبلغ حدّه الأقصى ثلاثون مليون أيرة لبنانية تصرف تباعاً لتلبية حاجات منطقة الجنوب وتوفير أسباب السلامة والطمأنينة لها. تعطى الحكومة لهذه الغاية صلاحية إيجاد الموارد المالية اللازمة لتغطية هذا المبلغ من بنود موازنة 1970 المختصة بالنفقات بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء".⁽⁸⁷⁾

أمّا النظام المالي للمجلس حدّد من خلال المرسوم 4113 في العام 1981 على الشكل التالي:

1- واردات المجلس وتتألف من:

● الإعتمادات المرصدة في الموازنة العامّة.

(85) 21 / 10 / 1999 المرسوم رقم 1515، نظام الأجراء في مجلس الجنوب.

(86) المرسوم 5596، مرجع سابق، المادة 81

(87) قانون رقم 70 / 9.

- المخصّصات المحدّدة في نصوص خاصّة.
- المساعدات والتبرّعات المقدّمة للإِنفاق في غايات "المجلس".
- سلفات الخزينة.
- موارد متفرقة. (88)

2- نفقات المجلس و تتألف من:

- النفقات الإدارية.
 - نفقات المساعدات والخدمات.
 - نفقات التجهيز والإنشاء.
 - نفقات المساهمة في مشاريع عامة.
 - نفقات مختلفة في نطاق غايات المجلس وأوجه تخصيص موارده. (89)
- يقوم مجلس الإدارة والرئيس بعقد النفقات كلّ ضمن صلاحيّاته⁽⁹⁰⁾، كما تجري تصفية النفقات في وحدة المحاسبة ويتولّى المحاسب التوقيع على أوامر دفعها، ولا تصحح أوامر الدّفع صالحة للتنفيذ، إلا بعد توقيعها من "الرئيس" أو من يفوضه بذلك. (91)
- تمر تصفية النفقات في وحدة المحاسبة ويتولّى المحاسب التوقيع على أوامر دفعها⁽⁹²⁾، كما تدقق مشاريع عقود النفقات وأوامر الدّفع قبل توقيعها من المرجع الصّالح أي الوحدة المختصّة بالمراقبة المالية في الجهاز التنفيذي المؤقت للمجلس. (93)

رابعاً: أصول و صور إبرام العقود في مجلس الجنوب

أما فيما خص عملية إبرام العقود في مجلس الجنوب، فهي مرحلة مهمة وتشكل العمود

(88) المرسوم رقم 4113، تاريخ 31 / 3 / 1981، النظام المالي لمجلس الجنوب، المادة 2.

(89) المرسوم 4113، مرجع سابق، المادة 3.

(90) المرسوم 4113، مرجع سابق، المادة 4.

(91) المرسوم 4113، مرجع سابق، المادة 5.

(92) المرجع ذاته.

(93) المرسوم 4113، مرجع سابق، المادة 6.

الفقري لعملية الإنماء التي يقوم بها مجلس الجنوب لذلك نصت المادة 24 من المرسوم 4113 الذي يعنى بالنظام المالي لمجلس الجنوب على أصول وصور إبرام هذه العقود وآلية تنفيذها، إذ تعقد صفقات اللوازم والأشغال إما عبر المناقصة العمومية أو عن طريق المناقصة المحصورة أو استدراج العروض، أو التراضي، أو بموجب بيان أو فاتورة.⁽⁹⁴⁾

و نظرًا لأهمية عمل المجلس لا بدّ من عرض كل صورة من هذه الصور لتفسير طريقة التعاقد مع المجلس.

1. المناقصة العمومية: تفتح الإدارة الباب للاشتراك بالمناقصة أمام الجميع و تجري أمّا على أساس سعر يقدمه العارض أو على أساس تنزيل مؤوي من أسعار الكشف التخميني، كما يوضع للصفقة دفتر شروط يتضمّن: الشّروط والأحكام العامة للصفقة، وأنواع اللوازم والأشغال والخدمات المراد تلزيمها وتوصيفها، والمؤهلات والشّروط الخاصّة، وعناصر المفاضلة، وشروط التنفيذ الخاصّة، ومهلة التسليم، وجدول الأسعار...⁽⁹⁵⁾

2. المناقصة المحصورة: يكون من حقّ الإدارة فيها حصر المنافسة بين فئة محدودة من المناقصين تتوفر فيهم المؤهلات الماليّة والفنيّة والمهنيّة المطلوبة بصورة مفصّلة في دفتر الشّروط الخاص، كما تحدّد فيه سائر الضّمّانات التي يجب أن تترتب في المناقصين أو المواصفات التي يجب أن تتميز بها الأشغال أو المواد المطلوبة، وتطبق على المناقصة المحصورة سائر الأحكام المتعلقة بالمناقصة العموميّة.⁽⁹⁶⁾

وتجدر الإشارة إلى أنّ قانون المحاسبة العموميّة في لبنان حدّد طرق إختيار المقاولين وهي التلزيم بالمناقصة العمومية والتي تراعي ثلاث مبادئ أساسية (العلائية، المنافسة، و المساواة)، على أن يعلن عن كلّ مناقصة في الجريدة الرّسميّة وفي ثلاث صحف يوميّة على الأقلّ قبل التاريخ المحدّد للتلزيم بخمسة عشر يومًا على الأقلّ كما يعلن وفقًا للأصول نفسها عن كلّ تعديل يطرأ على دفتر

(94) المرسوم 4113، مرجع سابق، المادة 24.

(95) المرسوم 4113، مرجع سابق، المادة 25، 26.

(96) المرسوم 4113، مرجع سابق، المادة 41، 42.

الشروط بعد نشر إعلان المناقصة.⁽⁹⁷⁾

3. استدرج العروض: تستخدم هذه الطريقة في الحالات العاجلة القصوى أو في حال فشل مناقصة سابقة إذ يقتضي على الإدارة أن تدعو من يعينهم الأمر بطريقة عاجلة لتقديم عروضهم ونقض هذه العروض أمام المعارضين وللإدارة الحق في أن تتعاقد مع من تشاء من المتقدمين دون أن تكون مقيدة باختيار الشخص الذي يقدم أفضل الأسعار.⁽⁹⁸⁾

كما يمكن عقد الصفقات بهذه الطريقة في حال كانت قيمتها لا تتجاوز عشرين مليون ليرة لبنانية.⁽⁹⁹⁾

4. الإتفاق بالتراضي: يمكن عقد صفقات اللوازم والأشغال والخدمات بهذه الطريقة عندما لا تتجاوز قيمتها خمسة عشر مليون ليرة لبنانية، ويمكن عقد الإتفاقات بالتراضي إذا تجاوزت قيمة الصفقة هذا المبلغ وكانت تتعلق بحالات معينة حدّتها المادة 45 من المرسوم 4113 المتعلق بالنظام المالي لمجلس الجنوب.⁽¹⁰⁰⁾

5. الصفقات بموجب بيان أو فاتورة: يتم عقد الصفقات بهذه الطريقة في ثلاث حالات محدّدة:

- إذا كانت قيمتها لا تتجاوز 3 ملايين ليرة لبنانية.
- إذا كانت الأسعار محدّدة في تعريفه صادرة عن الإدارة أو هيئة دولية معترف بها ويتعدّر الحصول على سعر أدنى لها.
- إذا كانت الصفقة تتعلق باستئجار أليات أشغال عامّة بموجب تعرفه عامّة محدّدة.⁽¹⁰¹⁾

وتجدر الإشارة، أنّ إدارة أموال المجلس وحساباته تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخّرة.⁽¹⁰²⁾

(97) قانون المحاسبة العمومية، المادة 122.

(98) المرسوم 4113، مرجع سابق، المادة 44.

(99) المرسوم 4113، مرجع سابق، المادة 43.

(100) المرسوم 4113، مرجع سابق، المادة 45.

(101) المرسوم 4113، مرجع سابق، المادة 48.

(102) المرسوم 4014، مرجع سابق، المادة 10.

المبحث الثاني:

حيثيات التدريب العملي في مجلس الجنوب

بناءً على التعميم رقم 2 الصادر عن الجامعة اللبنانية بتاريخ 2 / 5 / 2116 والمنظم لأصول إعداد تقرير التدريب في إحدى المؤسسات والإدارات العامة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام المهني.

وبناءً على طلب تكليف من الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية الفرع الأول من أجل إجراء مدة تدريب لا تقل عن شهرين كاملين أو ما يعادل 250 ساعة عمل فعلي.

وبعد أن تمّ قبول طلب التدريب من "مجلس الجنوب" وموافقة رئيسه الدكتور قبلان قبلان الذي حدّد لنا آلية التدريب وطبيعته وفقاً للموضوع المنوي البحث فيه، تمت مدة التدريب التي ساهمت في إنجاز هذا التقرير رغم العديد من المعوّقات من جهة وبعض التسهيلات من جهة أخرى.

وفي هذا المبحث سنورد، فيما يلي، المعلومات الأساسية حول عملية التدريب على الشكل التالي:

المطلب الأول: توصيف فترة التدريب

بدأت مدة التدريب في مجلس الجنوب بتاريخ 23 / 12 / 2020 و انتهت بتاريخ 30 / 3 / 2021 وتراوحت مدة الحضور للمؤسسة لمدد متفاوتة وذلك بسبب العديد من الظروف كان أبرزها الإقفال العام ومنع التّجول الذي طرأ على لبنان في تلك المدة بسبب جائحة كورونا.

أولاً: المسؤول عن التدريب ومكان التدريب

تمّ التدريب في مكتب أمانة السرّ لمجلس الإدارة مع الأستاذ محمد خميس، وذلك لأهميّة هذا المكتب من حيث مهامه وارتباطه مباشرة بالرئيس، إذ تتولى أمانة السرّ:

- استلام المستندات المعدة للعرض على مجلس الإدارة.
- إعداد الدعوات لاجتماعات مجلس الإدارة وإبلاغها.

- ضبط محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.
- حفظ سجلات محاضر اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة وإعطاء صور ونسخ مصدقة عنها موقعة من أمين السر.
- مسك سجلات المخابرات والمراسلات الواردة والصادرة العائدة لكل من مجلس الإدارة والرئيس.
- تنفيذ سائر المهام المناطة بها بمقتضى أنظمة المجلس أو بتكليف من الرئيس. (103)

بالإضافة إلى ذلك، كان موظفي المؤسسة كافة وبكل أمانة مسؤولين عن التدريب وتقديم التسهيلات للوصول إلى المعرفة و المعلومات المرجوة، فقد تمّ التنقل بين أقسام المؤسسة وتمّ إنجاز العديد من المقابلات سواء مع الموظفين أو غيرهم من الشخصيات التي لها علاقة بالمؤسسة، وكذلك الحصول على نسخ للعديد من المستندات والتقارير التي تعنى بالمشاريع الإنمائية والتي سنشير إليها لاحقاً من خلال بحثنا.

ثانياً: الأعمال المحققة خلال فترة التدريب

لم تتسنّ لنا الفرصة في تنفيذ أيّ عمل إداري فعلي داخل "مجلس الجنوب" لعدم وجود إمكانية للتنفيذ، وبسبب حساسية ودقة المعاملات والقرارات الصادرة من أمانة السر.

لكن قمنا بالإطلاع على بعض الأعمال المنفذة، فإقتصر عملنا على التالي:

- تنظيم المعلومات المتعلقة بالموظفين كل في ملف خاص به ورقياً أو عبر الحاسوب.

- تسجيل طلبات إستشفاء للموظفين لتقديمها لطبيب المؤسسة من أجل تقديم التحويلات لاحقاً لهم.

- رصد بعض المعاملات الإدارية التي حصلت، بغية كسب المعرفة حول طرق وآليات سير المعاملات، نظراً لأهميتها في عمل المجلس، على سبيل المثال:

- تعهد خطّي من قبل رئيس بلدية عين الشّعب لإستلام هبة مالية من مجلس الجنوب.

(103) المرسوم رقم 4112، النظام الداخلي لمجلس الجنوب، المادة 8 و 9.

● معاملات دفع التّعويضات لأصحاب المنازل المتضرّرة في الجنوب
جزء العدوان الإسرائيلي.

● مراسلات إلى رئيس لجان الاستقصاء وأمين الهيئة العليا للإغاثة
حول الكشف عن أضرار طالت بعض المنشآت و المنازل في القرى
الجنوبية.

● الإطلاع على الشيكات الماليّة الصّادرة عن مجلس الجنوب.

● معاملات صرف مساعدات ماليّة للجرحي الذين يتعالجون على
نفقة مجلس الجنوب إلى جهات تتعامل مع المجلس من مستشفيات
وصيدليّات.

● إفادات حول الرّواتب التي يتقاضاها أهالي الشّهداء.

سمحت لنا مدّة التدريب داخل مجلس الجنوب بالحصول على العديد من المستندات والتقارير
والإطلاع على نماذج مشاريع إنمائية نفذها المجلس وسنأتي على ذكرها بالتفصيل في القسم
الثاني من بحثنا، بالإضافة إلى الأنظمة والمراسيم المتعلقة بتأسيس المجلس ومهامه وتنظيمه
الإداري ونظامه المالي وآليّة سير العمل داخله.

1- أنظمة مجلس الجنوب.

2- سلسلة أجزاء من كتاب ”الأيادي البيضاء“ التي تشمل الإنجازات العمرانية
والمشاريع الإنمائية للمجلس:

الأيادي البيضاء 2003 - 2013.

الأيادي البيضاء 2018 - 2019.

3-إنجازات مجلس الجنوب 1992 - 1998، الجمهورية اللبنانية رئاسة مجلس
الوزراء.

4- تقارير سنوية عن أعمال المجلس من العام 1972 حتى العام 1982.

5- لبنان 1945-1985، الإعتداءات الإسرائيلية، يوميات – وثائق - مواقف،
المركز العربي للمعلومات بالتعاون مع مجلس الجنوب حول مشروع مياه
الوزّاني، بيروت 1986.

المطلب الثاني: المجالات المتاحة والتحديات خلال التدريب

تكمن أهمية التقرير في قدرة الباحث على الإنغماس بكافة جوانب المؤسسة، وبالتالي إكسابه مجموعة من المهارات العملية وتزويده بالمعلومات اللازمة لبحثه، بالإضافة إلى تطوير قدراته الذاتية ليصبح أكثر اندماجاً وإطلاعا على واقع العمل في الإدارة العامة.

أولاً: التسهيلات والمقابلات

تميّزت مدّة التدريب داخل مجلس الجنوب بمجموعة من التسهيلات من قبل إدارتها:

- بداية، من خلال الدّعم الذي قدّمه لنا رئيس مجلس الجنوب ولأهميّة التقرير الذي نحضّره، ثمّ عبر التسهيلات في إجراء مقابلات مع الموظّفين المعنيين وحرية التنقل بين بعض أقسام المؤسسة للحصول على المعلومات الضّروريّة لإتمام هذا البحث وإعطائه ما يكفي من الدقّة والموضوعيّة.
- كميّة التّعاون التي قدمت لنا من خلال الموظّفين الإداريين والمشرفين على عمليّة التدريب.
- السّماح لنا بالإطلاع على نماذج لمشاريع إنمائيّة وتزويدنا بالتقارير اللازمة للبحث كقافة.

لقد تخلّلت مدّة التدريب مجموعة من اللقاءات مع موظّفين داخل المؤسسة من الأقسام والمصالح كقافة وذلك بهدف التعرف على الدّور الإنمائي لمجلس الجنوب بشكل أساسي وللحصول على فهم أوسع حول آليّة عمل هذه المؤسسة في هذا الجانب:

- مقابلة مع أمين السر.
- مقابلة مع رئيس مصلحة شؤون المتضرّرين.
- مقابلة مع موظف من دائرة البرامج الإنمائيّة.
- مقابلة مع موظف من المصلحة الفنيّة.

ولعلّ المقابلة الأكثر أهميّة والأغنى بمعلوماتها كانت مع رئيس مجلس الجنوب الدّكتور "قبلان قبّلان" الذي لم يبخل علينا بأيّ مساعدة منذ لحظة لقائه الأولى، فقد أوجز لنا ببداية اللقاء أهم المحطّات التي مرّ بها مجلس الجنوب منذ توليه منصب رئاسته. كما حدّثنا عن أهميّة بقاء هذا المجلس كداعم للإنماء في الجنوب الذي وصل برأيه إلى مرحلة الإكتفاء الذاتي بالخدمات

رغم الميزانية الضئيلة جدًا التي تخصص له، كما زوّدنا بالمستندات والتقارير اللازمة كافة لعلنا وأرشدنا حول عملية التدريب، كما أطلعنا على مجموعة واسعة من المشاريع الإنمائية الموثقة بصور من داخل مكتبه.

سنتناول في بحثنا تفاصيل أكثر عن هذا اللقاء وتحديدًا في الحديث عن التّحدّيات التي تواجه الدّور الإنمائي لمجلس الجنوب في القسم الثاني.

ثانياً: الصّعوبات ونتائج التدريب

الصعوبات التي واجهت مدّة التدريب:

- الأثر الكبير لجائحة كورونا على تعطيل عمل الإدارات بشكل عام، ما أدّى إلى تأخّر حصولنا على الموافقة لعنوان التقرير وذلك بسبب الإقفال الذي حصل في إدارة الجامعة اللبنانية.
- الوضع الإقتصادي الذي يعيشه البلد من غلاء معيشي، وارتفاع الأسعار، وانخفاض سعر الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأمريكي وتدايعات هذه الأزمة ما أدّى إلى إزدياد الاحتجاجات وإقفال الطّرق في الكثير من الأحيان، ما أعاق حركة التنقل في مدّة التدريب.
- إقفال المكتبات العامّة بسبب جائحة كورونا وعدم توفر المراجع اللازمة لبحثنا على المواقع الإلكترونية.
- عدم إمكانية الاجتماع مع بعض المعنيين بطريقة سهلة نظرًا لتقليص عدد حضور الموظفين في تلك المدّة وانشغالهم بتنفيذ الأعمال الملقاة على عاتقهم.
- إنّ أجهزة وأقسام المؤسسة محدودة لذا يتمّ التدريب في مكاتب معيّنة وضمن ضوابط محدودة.

لقد شكّلت مدّة التدريب إضافة مميّزة لمسيرتي العلميّة والعملية، وعلى الرّغم من تحقيقي للهدف الأساسي من مدّة التدريب ألا وهي التعرف أكثر على عمل مجلس الجنوب والإحاطة بجوانب هذه المؤسسة كافة إلا أنّه أضاف لي مجموعة من المهارات الجديدة التي ساعدت على تطوير قدرتي الذاتية وتنميتها.

على سبيل المثال:

- اكتشاف كيفية سير العمل في مرفق عام عن قرب، والتعرّف على علاقة هذا المرفق بغيره من الإدارات.
- التعرف أكثر على نوع العلاقة التي تربط بين الموظفين داخل الإدارة العامّة وعلى علاقة الرّئيس بالمرؤوسين والتماس المفاهيم والمبادئ الإدارية كافّة التي كنا قد حصلناها في مسيرتنا العلميّة وتحويلها من مفاهيم نظريّة إلى عمليّة.
- الإطلاع على الأمور المتعلقة بالموظفين، كأخذ الإجازات، وطلبات الإستشفاء، وطريقة الحصول على رواتبهم..
- التعرف على الإدارة العامّة بشكل مختلف على اعتبار أنّني موظّف في المؤسّسة وليس زبون وبالتالي معرفة أكثر دقّة لطريقة سير المعاملات وأخذ القرارات.
- تعزيز مبدأي التّواصل والمرونة بالتّعامل مع الآخرين والتمتّع بالشّجاعة من خلال المقابلات التي جرت مدّة التدريب مع رئيس المجلس وباقي الموظفين.
- التعرف أكثر على الجنوب اللبناني والقرى المكوّنة له، والإطلاع على مدى العمران والإزدهار الذي حصل على أراضيه على الرّغم من الكم الهائل من المأساة التي عاشها أهل الجنوب جراء أطماع العدو الإسرائيلي منذ الإحتلال حتّى ما بعد التحرير.

الفصل الثاني:

دور مجلس الجنوب في تحقيق التنمية

بعد أن توالى المؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية في النصف الثاني من القرن العشرين، للنظر في القضايا الأساسية التي تساهم في تنمية الشعوب الفقيرة، أقرت أغلب دول العالم بأن الحق في التنمية هو حق عالمي وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية.

تلعب التنمية دوراً أساسياً في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي، من خلال العلاقة المتوازنة بين الأجيال، إذ يمكن لها أن تستجيب لحاجات الأجيال الحالية من دون التضحية بحق الأجيال الجديدة في ثروات بلادها، كما أنها تشكل هدفاً من أجل التطور الحضاري ما يتجاوز الجانب الاقتصادي، وتشمل الحريات السياسية والمدنية، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، أداء الإدارة الحكومية والمؤسسات التشريعية والسياسات العامة والمؤسسات القضائية والمنظمات غير الحكومية والإعلام والتعليم والمجتمع ككل..⁽¹⁰⁴⁾

وتحقيقاً لذلك، وجب على الدول رسم السياسات التنموية المناسبة من أجل تحقيق حاجات الأجيال، والعمل على التخفيف من أوجه التفاوت بين المستويات المعيشية التي على الرغم من الجهود التي بذلت خلال العقود الأخيرة فقد اتسعت الفجوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وبالتالي إنعكست هذه الصورة داخل كل المجتمعات ومنها المجتمع اللبناني.

لقد نعم لبنان بفترة من الإزدهار والنمو الاقتصادي قبل العام 1975، إلا أنه لم يقدم أي سياسة إنمائية متكاملة ومتوازنة مبنية على التكامل بين القطاعات بحيث تتيح فرصاً متكافئة للجميع، وذلك لإنعدام معظم الوسائل التي تدفع لهكذا نهضة تنموية حقيقية، فلا خدمات ولا زراعة حديثة ولا صناعة فاعلة.. وبالتالي غياب كبير للدولة ومؤسساتها وتفاوت كبير في المجتمع.

ولعل منطقة لبنان الجنوبي كانت لها الحصة الأكبر من الإهمال والحرمان وذلك ما أدى إلى ظهور واقع اقتصادي واجتماعي مريع، فزادت عملية النزوح والهجرة من الجنوب سعياً

(104) صلاح علوه، التنمية في لبنان ودورها في الحد من الإرهاب، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 111، كانون الثاني 2020

وراء الرزق والعيش، نتيجة للإعتداءات الإسرائيلية المتكررة لا سيما بعد حرب حزيران عام 1967، وبدأت المطالبة من أبناء الجنوب للمشاركة في مختلف المجالات وبكل الطاقات من أجل تحضير مشاريع إنمائية من شأنها أن تنهض بالمنطقة وجعل الجنوب سدا منيعا أمام الأعداء وتعدياتهم.

بداية لم تلق هذه المطالبة آذانا صاغية وظل الجنوب يعاني من الإهمال، مما أثار حفيظة عدد من النافذين في الجنوب وعلى رأسهم الإمام موسى الصدر، حيث قام بالعديد من الزيارات الى المسؤولين ولم يترك مناسبة دون الحديث عن الجنوب وأهمية إنمائه وحمايته، وبعد هذا الإلحاح إستجابت الحكومة اللبنانية وأنشأت أول مؤسسة رسمية تعنى بشؤون الجنوب وتدعى "مجلس الجنوب"، وقد أخذت هذه المؤسسة على عاتقها تلبية حاجات الجنوب وتوفير أسباب السلامة والطمأنينة لها، وقد أعطيت الصلاحيات اللازمة من قبل مجلس الوزراء للقيام بمهامها.

إن مجلس الجنوب وبعد أن حقق الغاية التي أنشئ من أجلها وقام بمشاريع إنمائية كبيرة وأساسية (سنعرضها في هذا القسم من بحثنا) حولت الجنوب اللبناني الى منطقة كما وصفها رئيس مجلس الجنوب الدكتور قبلان قبلان إلى "منطقة تتمتع بالإكتفاء الذاتي"، تمتلك العديد من مشاريع البنى التحتية والمشاريع التربوية والرياضية والمستشفيات والمراكز الصحية.. إلا أن هذا المجلس عانى ولا يزال يعاني من العديد من المعوقات كغيره من المؤسسات العامة كافة والتي سنفصلها في هذا القسم من بحثنا.

إن هذا الواقع الجديد لمنطقة الجنوب يطرح تساؤلات عديدة حول الوضع القانوني لمجلس الجنوب كمؤسسة حكومية تابعة لمجلس الوزراء وقد أتمت الغاية التي أنشأت لأجلها، فهل هناك من مبررات لبفائها؟ وما هي الآراء التي طرحت في هذا السياق؟ وهل ان المشاريع التي قدمتها هذه المؤسسة تعنى بالتنمية فعلاً؟

لقد قمنا بمعالجة هذه التساؤلات من خلال القسم الثاني:

في المبحث الأول سنتناول الحديث عن الوضع القانوني لمجلس الجنوب والآراء التي طرحت حول طبيعته ومبررات وجوده والإشكاليات القانونية المثارة بالإضافة إلى عرض أهم الإنجازات التنموية التي قدمها مجلس الجنوب،

أما في **المبحث الثاني** سنلقي الضوء على واقع المؤسسات العامة، ثم وصف للتحديات والمعوقات التي يعاني منها مجلس الجنوب بإعتباره مؤسسة حكومية تعنى بالتنمية، بالإضافة الى القاء نظرة على مستقبل هذا المجلس.

المبحث الأول:

الوضع القانوني لمجلس الجنوب وأبرز إنجازاته

أقر مجلس النواب في عهد الرئيس شارل الحلو القانون رقم 9 بتاريخ 2 / 6 / 1970، يجيز فيه للحكومة إنشاء مجلس خاص لتلبية حاجات منطقة الجنوب وتوفير أسباب السلامة والطمأنينة لها، على أن يتمتع بالإستقلال المالي والإداري، ويرتبط بمجلس الوزراء ويمثله في الدعاوى المرفوعة ضده هيئة القضاء في وزارة العدل.

وفي 12 / 6 / 1970 صدر المرسوم رقم 14649 الخاص بانشاء مجلس الجنوب الذي حدد غايته وهي القيام بجميع الأعمال التي توول الى تلبية حاجات منطقة الجنوب وتوفير أسباب السلامة والطمأنينة لها، على أن يتمتع بأوسع الصلاحيات للقيام بمهامه.

لقد حقق مجلس الجنوب العديد من الإنجازات الإنمائية منذ تأسيسه حتى يومنا هذا، وذلك من خلال تنفيذ مشاريع مائية و كهربائية وتربوية وصحية، بالإضافة إلى إعطائه أهمية كبيرة للقضايا الإنسانية لمساعدة أهالي الجنوب خاصة بعد الإعتداءات الإسرائيلية، فقدم المساعدات المالية لذوي الشهداء والجرحى، وكذلك للمتضررين بأموالهم وممتلكاتهم.

وفيما يلي سنقدم الوضع التفصيلي للطبيعة القانونية لمجلس الجنوب، بعد ان شكلت أهمية كبيرة نسبة للغاية التي أنشأ المجلس لتحقيقها، وبالتالي سنعرض الوضع القانوني لهذا المجلس والإشكاليات القانونية المثارة حوله، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على أبرز إنجازاته منذ نشأته حتى يومنا هذا، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول، تتناول الوضع القانوني لمجلس الجنوب والإشكاليات القانونية.

المطلب الثاني، نستعرض فيها أبرز الإنجازات المحققة ومراحلها.

المطلب الأول: الوضع القانوني لمجلس الجنوب

”إن تحديد طبيعة المصالح المستقلة والوضع القانوني لها، يأتي في إطار التعبير المذكور عن المؤسسات العامة في القانون الإداري، وهو ما لا يمكن التوصل إليه دون تحديد مدلولاتها، وما تمثله في نطاق القانون المذكور. كما أنه لم يكن في وقت من الأوقات واضحاً بعيداً عن الغموض، فغالباً ما استعمل على أكثر من معنى، وكثيراً ما أخذ على أكثر من مدلول، حتى بدا

متعذراً على الكثيرين ممن كتبوا عن المصالح المستقلة، أن يعطوها تعريفاً يتميَّز عمّا يمكن تحديده للمؤسسات العامّة“، (105)

نستنتج مما تقدم بأن تصنيف وتوصيف المرافق العامة يختلف بين مؤسسة وأخرى، وذلك وفقاً لطبيعة النظام السائد وأساليب الحكم والإدارة ومدى تطبيق اللامركزية، فعلى الرغم من وجود المعايير القانونية لنشأة المؤسسات العامة والتي بدورها حددت الغاية والهدف وطرق العمل داخل هذه المؤسسات، بالإضافة الى تحديد صلاحياتها وميزانيتها وطرق الرقابة المفروضة عليها، إلا أن مجموعة من العوامل والإخفاقات من قبل الدولة، أدى الى إحداث فوضى في توصيف وتصنيف هذه المؤسسات لعلّ أبرزها كان إنشاء العديد من المؤسسات العامة المتشابهة وتخصيصها للقيام بأعمال هي من صلب عمل الإدارات العامة.

وبالعودة للحديث عن الطبيعة القانونية لمجلس الجنوب، بإعتباره مؤسسة حكومية تعنى بالتنمية ويتمتع بأوسع الصلاحيات للقيام بمهامه حسب ما جاء في مرسوم إنشائه، بالإضافة الى نظام مالي وإداري، إلا أنه كان محط أنظار العديد من المهتمين حول تصنيفه وتحديد طبيعته القانونية، ذلك بسبب تشابهه الكبير مع المؤسسات العامة فيما خص طريقة الإنشاء والإستقلال المالي والإداري وحجم المهام التي توله القيام بها، وهذا ما سنحاول أن نبينه من خلال بحثنا.

أولاً: الطبيعة القانونيّة للمؤسسة

أنشئ مجلس الجنوب بناء على المرسوم رقم 14649 المعدل بالمرسوم رقم 39 بتاريخ 21 / 11 / 1970 بعنوان إنشاء مجلس خاص يدعى مجلس الجنوب، ذلك بعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته التي عقدت في 5 / 6 / 1970، وقد جاء في مواد إنشائه ما يلي:

- أنشئ مجلس خاص يدعى “مجلس الجنوب” يعبر عنه في المرسوم بكلمة “المجلس” غايته القيام بجميع الأعمال التي تؤول الى تلبية حاجات منطقة الجنوب وتوفير أسباب السلامة والطمأنينة لها، ويتمتع بأوسع الصلاحيات اللازمة للقيام بمهامه.

- يرتبط المجلس برئيس مجلس الوزراء، على أن يكون مركزه في بيروت، كما يحق له أن يعقد إجتماعات كلما دعت الحاجة لذلك.

(105) علي خليفة، نظرية المؤسسات العامة و قواعد تطبيقاتها في لبنان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص: 14، 15.

- يستطيع "المجلس" أن يتعاون مع أي من الإدارات العامة والمؤسسات العامة والخاصة والبلديات في درس وتنفيذ المشاريع وكافة الأعمال التي تدخل ضمن نطاق غايته.
- يمكن "للمجلس" أن يعهد إلى أي من الإدارات العامة والمؤسسات العامة والخاصة والبلديات كل ضمن اختصاصها في تنفيذ المشاريع والأعمال الخاصة به وتكون لحسابه ووفقاً لأنظمتها.
- يحق "للمجلس" أن يقوم بتنفيذ أيها من المشاريع التي يقرر أنها من المشاريع أو الأعمال الطارئة أو المستعجلة.
- يحق "للمجلس" أن يتسلم هبات وتبرعات يقدمها أشخاص معينون أو طبيعيون لإنفاقها في الغاية التي أنشئ لأجلها المجلس بالإضافة إلى المبلغ الذي خصص له بموجب قانون إنشائه، كما تحول للمجلس أية موارد أخرى تخصص له في الموازنة العامة أو بموجب نصوص خاصة. وفي العام 1981 صدر المرسوم 4113 الذي يقضي بتجديد النظام المالي للمجلس، يتناول الواردات والنفقات وصفقات اللوازم والأشغال والخدمات وطريقة إجراء المناقصات والإتفاقات والمحاسبة والحسابات، كما يشمل واردات المجلس من الإعتمادات المرصدة في الموازنة العامة، المخصصات المحددة في نصوص خاصة، المساعدات والتبرعات المقدمة للإنفاق في غايات المجلس، سلفات الخزينة..

على الرغم من قراءة أحكام مرسوم إنشاء مجلس الجنوب إلا أن طبيعة عمله وحجم مهامه أدى إلى لفت الأنظار حول تصنيفه وإمكانية إدخاله في عداد المؤسسات العامة والمصالح المستقلة، وبالتالي اختلفت الآراء وتعددت حول الطبيعة القانونية لمجلس الجنوب وانقسمت إلى رأيين أساسيين سنعرضهما في هذا القسم من دراستنا.

ثانياً: الإشكاليات القانونية المثارة

بعد أن أثارت الطبيعة القانونية لمجلس الجنوب الرأي العام حولها وذلك لأسباب عديدة، ذهب البعض لتصنيفه كمؤسسة عامة أما البعض الآخر وجد أن هذا المجلس لا يدخل في عداد المؤسسات العامة إنما هو إدارة حكومية تابعة لمجلس الوزراء.

1- الرأي الأول:

صنف أصحاب هذا الرأي مجلس الجنوب بأنه مؤسسة عامة، وقد استند أنصار هذا الرأي إلى المادة الثالثة من المرسوم رقم 4517 / 72 (النظام العام للمؤسسات العامة) التي تناولت إنشاء المؤسسة العامة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، و هذا ما جاء بمرسوم إنشاء مجلس الجنوب رقم 14649 في 12 / 6 / 1970 الصادر عن مجلس الوزراء والذي حدّد أيضاً الغاية التي أنشئ من أجلها مجلس الجنوب ومهمته.⁽¹⁰⁶⁾

إضافة إلى ذلك، يرى أنصار هذا الرأي بأن المادة 40 من المرسوم 4517 / 72 استتنت كل من: مصرف لبنان، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتعاونية موظفي الدولة، والمجلس الوطني للضمان الاجتماعي، المجلس الوطني للبحوث العلمية، ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت، والجامعة اللبنانية، والمركز التربوي للبحوث والإنماء من الخضوع لأحكام هذا المرسوم، دون أن تستثني مجلس الجنوب، وبالتالي يكون مجلس الجنوب بحسب رأيهم من ضمن المؤسسات العامة.⁽¹⁰⁷⁾

2 - الرأي الثاني:

يتعارض هذا الرأي مع الرأي السابق، إذ يستند أنصاره على أن أركان المؤسسة العامة تتشكل من قواعد راعت الممكن المشترك من المبادئ، التي وردت في تعاريف الفقهاء و خلصت إلى أنها مرفق عام متخصص في غرض معين، تديره منظمة عامة، تتمتع بالشخصية المعنوية⁽¹⁰⁸⁾، إذاً تعتبر الشخصية المعنوية ركناً أساسياً من أركان المؤسسة العامة وهذا ما يميّزها عن غيرها من المرافق العامة ويترتب عنها نتائج عدة أهمها الإستقلال المالي والإداري وأهلية التقاضي أي "أنّ التمتع بالشخصية المعنوية المستقلة يولي صاحبه الصفة للمدعاة والمقاضاة أمام القضاة، وللمطالبة بالحقوق أو لتحمل الالتزامات المتأتية عن أعماله وتصرفاته عند الإقتضاء".⁽¹⁰⁹⁾

وهذا ما يتنافى مع مضمون المادة الأولى من المرسوم 14649 تاريخ 12 / 6 / 1970 المعدل بموجب المرسوم رقم 39 تاريخ 21 / 11 / 1970، يرتبط هذا المجلس برئيس مجلس

(106) المرسوم رقم 4517 تاريخ 13 / 12 / 1972، نظام المؤسسات العامة، المادة 3.

(107) المرجع نفسه، المادة 40.

(108) علي خليفة، نظرية المؤسسات العامة و قواعد تطبيقاتها في لبنان، مرجع سابق، ص: 20.

(109) مجلس شوري الدولة، القرار رقم 730، تاريخ 8 / 7 / 1999، م.ق.إ. 14 / 2003، ص: 772.

الوزراء،، بالإضافة إلى المادة الرابعة من المرسوم نفسه، التي تنصّ على "تمثل المجلس أمام القضاء هيئة القضايا في وزارة العدل"⁽¹¹⁰⁾، وبالعودة الى نص المادة الخامسة من المرسوم 14649 فإن مجلس الجنوب لا يدخل في عداد المؤسسات العامة والمصالح المستقلة.⁽¹¹¹⁾

بناءً على ما تقدّم، إنّ مجلس الجنوب لا يتمتّع بالشخصية المعنوية بل يعتبر جهاز إداري تابع للدولة، ويتمتع بصلاحيات خاصة للقيام بمهامه.

وتجدر الإشارة أنّه ليس هناك ما يمنع من إعطاء المؤسسة العامة إستقلالاً مالياً دون الإستقلال الإداري، و إذا كان الإستقلال المالي والإداري يستتبع منح الشخصية المعنوية، فإنّ إعطاء الإستقلال المالي والإداري لأحد الأجهزة العامة لا يعني بأنّ هذا الجهاز يتمتّع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة، فالارتباط أو التلازم بين الإستقلالين المالي والإداري والشخصية المعنوية لا يفترض حكماً، ويعود للسلطة المختصة أن تمنح أحد أجهزتها الإستقلال المالي والإداري والعكس صحيح.⁽¹¹²⁾

بعد عرضنا لأهم الآراء وإستناداً للمرسوم 14649 حول الطّبيعة القانونيّة لمجلس الجنوب نستخلص بأنّه ليس بمؤسسة عامة بل إدارة مركزية ترتبط برئاسة مجلس الوزراء.

المطلب الثاني: إنجازات مجلس الجنوب منذ 1970 حتى العام 2019

بعد أن كانت الغاية من إنشاء مجلس الجنوب هي تلبية حاجات منطقة الجنوب، وتأمين أسباب السلامة والطمأنينة لها، وتعزيز أسباب الصّمود، قام مجلس الجنوب بتنفيذ العديد من المشاريع في مختلف القطاعات، وكانت الميزة الأساسية لأعماله هي "سرعة التنفيذ" وذلك لحساسية وضع البلد في تلك الحقبة خاصة بعد ما عانى من حروب طويلة واعتداءات متكررة.

سنتناول في هذا المبحث، عرض لهذه الأعمال والإنجازات التي نفذها مجلس الجنوب منذ تاريخ إنشائه في العام 1970 حتى نهاية العام 2019.

وقد قسمت هذا العرض إلى ثلاث مدد زمنية:

- الفترة الأولى منذ 1970 حتى العام 1991.

(110) المرسوم 14649، مرجع سابق، المادة 1، 4.

(111) المرسوم 14649، مرجع سابق، المادة 5.

(112) علي خليفة، نظرية المؤسسات العامة وقواعد تطبيقاتها في لبنان، مرجع سابق، ص: 35.

- الفترة الثانية منذ 1992 حتى العام 2002.

- الفترة الثالثة منذ 2002 حتى العام 2019.

أولاً: إنجازات مجلس الجنوب من العام 1970 حتى العام 1991

شهدت هذه المدّة الأحداث اللبنانية وفوضى أمنية على أراضي البلاد كافة، لذا أتت أعمال مجلس الجنوب أثناءها كردة فعل على كل حدث أمني أو اعتداء إسرائيلي على الجنوب وأهله دون وضع خطة إستراتيجية إنمائيّة نظراً لظروف تلك المرحلة.

أ- الأعمال الإنسانية والوطنية:

لقد أولى مجلس الجنوب إهتماماً كبيراً بالقضايا الإنسانية، فقدم المساعدات المالية لذوي الشهداء والضحايا وللجرحى وللمتضرّرين بأمولهم وممتلكاتهم، ووسائل الإغاثة والإسعاف التي دعت إليها حوادث الاعتداءات، وذلك وفق برنامج العمل المصدق عليه في مجلس الوزراء.

1- المساعدات المالية لورثة الشهداء:

حدد مجلس الوزراء في العام 1970 المساعدات المالية لورثة الشهداء على الشكل التالي:

- خمسة آلاف ليرة لبنانية عن الوفاة.
- ألف ليرة لبنانية عن وجود زوج أو زوجة للمتوفين.
- ألف ليرة لبنانية عن كل ولد قاصر للمتوفى.
- ألف ليرة لبنانية عن كل ولد راشد للمتوفى.
- ألف ليرة لبنانية عن وجود أم أو جدة للمتوفى أو عدم وجودهما معاً.
- ألف ليرة عن وجود أب أو جد للمتوفى أو عدم وجودهما معاً.

على أن تزيد قيمة المساعدة الماليّة لورثة المتوفى عن العشرة آلاف ليرة لبنانية مهما بلغ عدد الورثة.⁽¹¹³⁾

وفي عام 1981 عدلت قيمة هذه المساعدات وذلك لعدم جدواها في تحقيق أهدافها لدعم

(113) مجلس الجنوب، تقرير عن أعمال مجلس الجنوب، 1975، الجمهورية اللبنانية.

الصّمود ورفع الحد الأدنى لورثة القتلى إلى 10 آلاف ليرة لبنانية والحد الأقصى إلى 25 ألف ليرة لبنانية.

أنفق مجلس الجنوب منذ تاريخ إنشائه حتى العام 1982 مبلغ 7,845,300 كمساعدات مالية لورثة 215 شهيدا.

وفي العام 1983 دفع مبلغ 1,938,500 لورثة 388 شهيدا، و 859,000 عام 1984 لورثة 187 شهيدا.⁽¹¹⁴⁾

2- المساعدات المالية للجرحى و المصابين بعطل أو بعاهة:

قام مجلس الجنوب بتقديم مساعدات مالية للجرحى و المصابين بعطل أو بعاهة بسبب الاعتداءات الإسرائيية أو بفعل حوادث لاحقة ناتجة عن الاعتداءات الاسرائيلية، مثل انفجار ألغام أو قنابل موقوتة.

كما قام بتسديد النفقات المتأية عن علاجهم في المستشفيات الخاصة، بالإضافة إلى إعطائهم مساعدات مالية عن كل يوم تعطل عن العمل أو تطبيق قانون طوارئ العمل بالنسبة للعطل الدائم، ودفع بدل المعاينات الطبية و ثمن الأدوية، وفي عام 1982 اعتمد مجلس الجنوب شكل المساعدات الفورية.

ونتيجة لتعدد الإصابات الناجمة عن الاعتداءات الاسرائيلية أدى ذلك إلى فقدان الأطراف لدى بعض المواطنين، فأخذ المجلس على عاتقه تكاليف تركيب أطراف اصطناعية للمصابين، و دفع من أجل ذلك مبلغ 517,291 ل.ل. عن 44 طرف فقط في عام 1985.

3- المساعدات المالية للمتضررين بأموالهم المنقولة وبالمواشي وبمحاصيلهم وممتلكاتهم الزراعية:

قدم مجلس الجنوب المساعدات المالية للمتضررين بأموالهم المنقولة وبالمواشي التي نفقت، وبالأراضي والأغراس والمحاصيل الزراعية التي تضررت في الاعتداءات.

وقد بلغ مجموع ما دفعه مجلس الجنوب لغاية عام 1980 مبلغ 25,291,633 ل.ل.⁽¹¹⁵⁾

(114) مجلس الجنوب، تقرير عن أعمال مجلس الجنوب، 1982، الجمهورية اللبنانية.

(115) تقرير عن أعمال مجلس الجنوب، 1982، مرجع سابق.

4-الرعاية الاجتماعية والتعليم المهني:

ساعد مجلس الجنوب أبناء ضحايا الاعتداءات الإسرائيلية بتقديمه لهم منح تعليم لمن هم في سن الدراسة من أجل متابعة دراستهم في مراحل التعليم كافة، واستفاد من هذه المنح حوالي 300 طالب في العام 1972 في التعليم المهني، و 522 طالب في التعليم المهني والإسعاف والتدريب، وبلغ مجموع هذه المنح منذ تأسيسه حتى العام 1985 مبلغ 149,950. (116)

بالإضافة إلى ذلك أنشأ مجلس الجنوب مؤسسات ذات طابع اجتماعي لتحقيق المشاريع التعليمية و المهنية، كما أزر المجلس بعض المؤسسات التي تسعى في سبيل تقيق الغايات ذاتها. ومن هذه المؤسسات: جمعية البر والإحسان في صور، جمعية نساء جبل عامل، والإتحاد الوطني للجمعية المسيحية للشابات، وجمعية الزهراء الخيرية.

5-المساعدات الاجتماعية للمعتقلين:

أخذ مجلس الجنوب على عاتقه مهمة معالجة المعتقلين والأسرى الذين تعرّضوا لشتى أنواع التعذيب خاصة عام 1984 و عام 1985 بشكل خاص أثناء الاجتياح الاسرائيلي، وإعطائهم مساعدة اجتماعية كتعويض عن سجنهم والامهم.

وقد دفع المجلس لأجل ذلك مبلغ 6,500,000 ل.ل. سنة 1985، إذ كان يعطي المجلس لكل محرّر من السجون الاسرائيلية مبلغ وقدره 5000 ل.ل. (117)

6-مساعدات اجتماعية لأصحاب العقارات:

دفع مجلس الجنوب بدل إيجار لأصحاب العقارات التي يتواجد عليها قوات الطوارئ الدولية في لبنان الجنوبي. بلغت القيمة التأجيرية والمستحقة لغاية عام 1985 مبلغ وقدره 8,118,142 ل.ل. (118)

ب – إنجازات في المشاريع العامة:

جاء في القانون رقم 8 / 72 تاريخ 15 / 3 / 1972: "يعطى مجلس الجنوب سلفة قدرها

(116) تقرير عن أعمال مجلس الجنوب، 1985، الجمهورية اللبنانية.

(117) المرجع نفسه.

(118) المرجع نفسه.

عشرة ملايين ليرة لبنانية من أجل متابعة مهامه في إنعاش الجنوب،، هكذا ظهرت إرادة المشترك بهذا النص، في تأييد خطة عمل مجلس الجنوب التي تناولت تحقيق مشاريع إنمائية للجنوب. ولا بد هنا من الإشارة إلى أنّ الإمكانيات التي وضعت بتصرف مجلس الجنوب لا تحقق كل حاجات تنمية الجنوب وأنّ الإدارات المسؤولة لم تعف من مهامها تجاه هذه المنطقة. تنوعت المشاريع العامة التي قام بها مجلس الجنوب في حقل التنمية ودخلت في المجالات الصحيّة والتربوية والمائية والكهربائية والمواصلات..

1-المشاريع الصحية:

حقق مجلس الجنوب إنماء صحّيّاً في لبنان الجنوبي من خلال رفع كفاءة المستشفيات الحكومية في الجنوب من حيث التجهيزات الفنية والبشرية، فضلا عن المنشآت الصحية والعيادات النقالة التي إستحدثها المجلس. ومن هذه المنجزات:

- مستشفى مرجعيون: 46 سريرا.
- مستشفى تبنين: 70 سريرا.
- مستشفى صيدا: 150 سريرا.
- مستشفى صور: 55 سريرا.
- تقديم معدات وتجهيزات طبية وجراحية ومخبرية وأجهزة أشعة.
- تقديم مفروشات ولوازم مكتبية وأسرة مرضى.
- تأمين أدوية ومواد مخبرية مختلفة.
- تأمين رواتب الأطباء والعناصر المساعدة.
- تأمين أطباء إضافيين "بالتعاقد" فضلا عن الأطباء التي تؤمنهم مديرية الصحة العسكرية، باختصاصات عدّة.
- أشغال إصلاح وإكمال مستشفى النبطية.
- أشغال إصلاح وترميم وتحويل بناء نادي الضباط سابقاً في بلدة حاصبيا إلى مركز صحي مؤقت.
- إكمال بناء المستوصف في بلدة قلاويه و الطريق المؤدية إليه.

- دفع رواتب أطباء وممرضي المستشفيات الحكومية.⁽¹¹⁹⁾
- دفع مبلغ 2,002,777 ل.ل. في العام 1985 لأعمال ترميم وتجهيز مستشفيات.⁽¹²⁰⁾
- تجهيز عيادات نقالة مؤلفة من سيارات مجهزة كمستوصفات، تتضمن طبيب مداوم ومساعد له.
- ساهم مجلس الجنوب في تأسيس مدرستي التمريض في تبنين والنبطية.
- بالإضافة إلى ذلك أقام مجلس الجنوب مستوصفات صحية في منطقة الجنوب الأمامية ووافق مجلس الوزراء على إنشاء 37 مستوصف صحي في القرى الأمامية موزعة على هذه الأضية:

- قضاء مرجعيون: 11 مستوصف.
- قضاء بنت جبيل: 12 مستوصف.
- قضاء حاصبيا: 7 مستوصفات.
- قضاء صور: 5 مستوصفات.
- قضاء النبطية: مستوصف واحد.
- قضاء جزين: مستوصف واحد.⁽¹²¹⁾

2-المشاريع التربوية والمدرسية:

ساهم مجلس الجنوب في إنماء القطاع التربوي من خلال العديد من المشاريع والإصلاحات وضمن الإمكانيات المتوفرة له.

بداية قام المجلس بإنشاء أبنية مدرسيّة في كل من: جويا- مرجعيون- مركبا- ميس الجبل- طلوسة- الوزاني- كفر حمام- خربة سلم- تولين- الطيري- مروحين- قبريخا- دير كيفا.

كما عمل المجلس حتى العام 1980 على إصلاح وترميم و إكمال 150 بناءً مدرسيًا في الأضية التالية: صور، بنت جبيل، مرجعيون، النبطية، حاصبيا، بالإضافة إلى دفع قيمة

(119) مجلس الجنوب، تقرير عن أعمال مجلس الجنوب، 1972، الجمهورية اللبنانية.

(120) تقرير 1985، مرجع سابق.

(121) تقرير 1975، مرجع سابق.

تجهيزات لمدارس الجنوب الرّسمية بالآلات الكاتبة والناسخة والأثاث وتسديد إيجار كل من مدرسة بليدًا وبلاط.

وعلى أثر الإجتياح الإسرائيلي عام 1982 وتضرّر العديد من المدارس قام المجلس بترميم حوالي 118 مدرسة.⁽¹²²⁾

عمل مجلس الجنوب على سدّ النقص في عدد المدرسين في مدارس الجنوب خاصة في القرى الحدودية وتولى مهمة دفع رواتبهم وكان قد تعاقد مع مدرسين متعاقدين خلال السنوات التالية:

الجدول رقم (1): عدد المدرسين المتعاقدين منذ العام 1970 حتى العام 1975

سنة التعاقد	عدد المدرسين
1970	277
1971	363
1972	400
1973	116
1974	104
1975	101

أما في العام الدراسي (1990-1991) فقد بلغ عدد المتعاقدين 1025 مدرسًا.

(122) تقرير 1982، مرجع سابق.

3-المشاريع الكهربائية:

يختصر هذا الجدول أهم المشاريع الكهربائية التي نفذها مجلس الجنوب في المدّة الزمنية الممتدة من العام 1971 حتى العام 1991، وذلك بالاعتماد على تقارير من مجلس الجنوب.

الجدول رقم (2): المشاريع الكهربائية التي نفذت منذ العام 1971 حتى العام 1991

السنة	المشاريع المنفذة
1971	<ul style="list-style-type: none">• تأمين الإنارة في 198 قرية جنوبية.• تعهد مجلس الجنوب لمصلحة كهرباء لبنان بأن يتحمل أكلاف الوصلات والشعب في الشبكات ونفقات الصيانة، و ترميم الشبكات لمدة سنة.
1972	<ul style="list-style-type: none">• إنارة 4 قرى إضافية.
1982	<ul style="list-style-type: none">• دفع تكاليف تحويل خط التوتر العالي في بلدة برج رحال.
1983	<ul style="list-style-type: none">• عقد إتفاق بالتراضي مع مؤسسة كهرباء لبنان لإنارة 65 قرية.• دفع مجلس الجنوب مبلغ لمصلحة كهرباء لبنان لإصلاح التيار الكهربائي لمحطة الضخ في بلدة الطيبة و جوارها.
1985	<ul style="list-style-type: none">• إلترم مجلس الجنوب بإنشاء محطتين كهربائيتين في بلدة شحور.

<ul style="list-style-type: none"> • إنارة 100 وحدة سكنية وتأمين محطات كهربائية لضخ مياه آبار إرتوازية • إعداد دراسة لإنارة 200 وحدة سكنية في قرى أفضية البقاع الغربي وحاصبيا. 	1987
<ul style="list-style-type: none"> • إنارة مجموعات سكنية في أفضية صور، بنت جبيل، مرجعيون. • صيانة محولات كهربائية و تلزيم أشغال كهربائية لمنطقة تول، وبلدات الخيام، ياطر، دردغيا. 	1988
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم مواد كهربائية لعيتا الجبل، كفرمان، النبطية، جبشيت. • إعداد ملف أشغال كهربائية في بلدي جزين وماري، تولين. 	1989
<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ أعمال كهربائية في بلدات: كفر كلا، زبقين، الشعيتية، الغازية، كفرأ، شبعأ، الغسانية، عبا، زوطر الشرقية. • تقديم محولات كهربائية لبلدات: السكسية، عنقون، جبشيت، حبوش، الشهابية، باتوليه. 	1990
<ul style="list-style-type: none"> • تأهيل الكهرباء في اللويزة، وإصلاح محطة كهرباء في كفرمان. • تأمين محطة تحويل هوائية عامة كهربائية لمدرسة ثانوية الملائكة. 	1991

4-المشاريع الزراعية:

قدم مجلس الجنوب عددًا كبيرًا من الخدمات في هذه المجال وكانت على الشكل التالي:

- توزيع أغراس زيتون: قام مجلس الجنوب بشراء 88,284 غرسة زيتون

ووزعت على 3974 مزارع في 70 قرية على أفضية مختلفة بين العام 1970 و 1971.

- تحريج الأراضي: أقدم المجلس على مشروع تحريج أراضي جرداء بلغت مساحتها 1625 دونم موزعة على 20 قرية و ذلك في أواخر العام 1970.
- استصلاح الأراضي: من خلال تأمين المعدات الزراعية كافة واليد العاملة للوقوف في وجه كل عائق يحول دون قيام المشروع الأخضر بمهامه في المنطقة.

5-المشاريع المائية:

أقدم مجلس الجنوب على تنفيذ الكثير من المشاريع المائية وأعطى إهتمامًا كبيرًا في هذا المجال وذلك لكون المياه هي أهم أسباب الحياة، بالإضافة إلى الوضع الأمني الصعب التي عاشها جنوب لبنان في تلك المدّة الزمنية، هذه ما جعل من المجلس أن يتولى مشاريع ملحة تعذرت الإدارات الحكومية من المختصة من تنفيذها لأسباب عديدة تضمنت مشاريع مياه شرب ومياه الري، سأقوم بعرض أبرزها في هذا الجدول:

الجدول رقم (3): المشاريع المائية التي نفذها مجلس الجنوب منذ العام 1970 حتى العام 1989

السنة	المشاريع المائية
1970	● إعطاء مصلحة مياه جبل لبنان مساعدة مالية قدرها 600,000 ل. ل. لتغطية عجز المصلحة، وتأمين المياه لجميع المشتركين.
1971 - 1972	● إنشاء 63 سبيلا لمياه الشرب في 41 قرية حدودية في قضائي بنت جبيل وصور وتأمين إشتراكها بالمياه. ● تأمين صهاريج مياه بتزويد بعض القرى بمياه الشرب خلال فصل الصيف.

<ul style="list-style-type: none"> ● تأمين مياه الشرب لقرى الوزاني وعين عرب. ● تمديدات مائية في قرى: يارون، عيترون، الصوانة، تولين، بنت جبيل، برعشيت. 	1973
<ul style="list-style-type: none"> ● إصلاح بعض المحطات التي تعرضت للإعتداءات الإسرائيلية أو تهدمت. 	1974 - 1975
<ul style="list-style-type: none"> ● حفر بئر إرتوازي في منطقة وادي السلوقي وحجز نفقة بقيمة 110 آلاف ليرة لبنانية لتنفيذ المشروع. 	1980
<ul style="list-style-type: none"> ● دفع الكشوفات من الأشغال المنجزة المائية في مصلحة مياه جبل عامل. 	1981
<ul style="list-style-type: none"> ● تحسين شبكات المياه لبعض الأضية. ● تلزيم شبكة مياه صور. 	1985
<ul style="list-style-type: none"> ● سدد مجلس الجنوب بدلات إشتراك السبل الحدودية لمياه الشرب لأبنية حكومية بمبلغ 98,890 ل.ل. ● ترميم شبكات المياه ومد أنابيب، توسيع آبار، إصلاح منشآت.. 	1986
<ul style="list-style-type: none"> ● تقديم مساهمة مالية لتنفيذ أشغال مائية في بلدة الصوانة - الشهابية ● مشروع تلزيم خط مياه الشرب إلى النبطية التحتا. ● إصلاح منشآت الري والأقنية في كفرملكي. 	1988
<ul style="list-style-type: none"> ● تحسين شبكة مياه حومين، دير الزهراني ● تنفيذ مشروع تحسيت أوضاع مشروع مياه جبل عامل ورأس العين - صور للشرب بمياه بئري وادي جيلو وآبار إضافية أخرى. 	1989

6-أشغال طرق و جسور:

تناولت هذه الأشغال:

- إصلاح و إعادة تزفيت طرق دولية ورئيسية و ثانوية و محلية.

- شق و تزفيت طرق محلية لقرى محرومة.

- وصلات بين القرى أو بين طرق رئيسية أو ثانوية.

لقد تم تنفيذ هذه المشاريع من خلال مصلحة الصيانة في مجلس الجنوب أو من خلال متعهدين نتيجة مناقصات، كما استعان مجلس الجنوب بالأجهزة الفنية المختصة في مديرية الطرق.

بلغ مجموع ما أنفقه المجلس من إصلاحات لطرق و جسور مدمرة منذ إنشائه حتى العام 1982 مبلغ 9,947,880 ل.ل.

لقد نفذ المجلس سنة 1983 مشاريع الطرق التالية:

- جرنايا – جباع.

- الخلوات – النبي شيت.

- ميس النهر – راشيا.

- عين فجور – بافلية.

- عين إبل – الطيري.

- جرجوع – حومين.

- حداتا – الطيري.

- حبوش – الكفور.

- الغسانية – تفاحتا.

- كفريا – جب جنين.

في العام 1985 التزمت شركة قاسيون السورية مشروع تأهيل الطرقات الرئيسة المتفرعة عن طريق عام صيدا - صور بقيمة 10 مليون ليرة لبنانية، بالإضافة إلى مشاريع أخرى.

أما بين العام 1986 و 1987 تم تنفيذ أشغال إضافية بقيمة 5,736,000 ل.ل. وهي التالية:

- الهبارية - حاصبيا

مجدل سلم - خربة سلم

- طورا - معركة - يانوح

جويا الداخلية

- شبريحا

السلطانية

- عيناتا

ميفدون - زوطر الشرقية

- أرزون - باقلية - الشهابية

عين المزراب - شقرا

بلغت قيمة مشاريع الطرقات بين عام 1987 و 1990 مبلغ 8,600,000 دولار أميركي

مقسمة بين إصلاحات وأشغال وإنشاءات في الطرق التالية:

- طريق الغازية.

- طريق أبو الأسود - مزرعة الواسطة.

- طريق الشرقة - الدوير.

- مثلث أرزون - صريفا - دردغيا - باقلية.

- أنصارية - الحارثية.

- أنصارية - مفرق البابلية.

- طريق خربة الدوير.

- طريق برج قلاويه - بئر السلاسل.

في عام 1991 بوشر العمل بأهم مشروع والذي يعتبر الأول من نوعه في لبنان الجنوبي

المتمثل بإنشاء طريق الزرارية طيرفلسيه الذي يربط بين أربعة أفضية هي النبطية - الزهراني

مع صور و بنت جبيل، ويبلغ طول الطريق 5100 م، وعرضه 7 أمتار ويتضمن جسراً على

نهر الليطاني يبلغ طوله 58 متراً.

بالإضافة إلى ما تقدم من إنجازات قدمها مجلس الجنوب كان له مساهمات في مشاريع

أخرى مهمة أبرزها:

I. إنشاء ملاجئ عامة في الجنوب:

نتيجة للاعتداءات الاسرائيلية والغارات الدائمة على القرى الجنوبية في ذلك الحين، أقدم مجلس الجنوب على إنشاء ملاجئ عامة في المدارس التالية: ياطر، الغندورية، القنطرة بالإضافة الى 7 ملاجئ في كل من مدينتي صور والنبطية.

II. تصريف المياه المبتذلة:

تصريف المياه المبتذلة لمدينة صور والنبطية والعباسية وجويا – مسلخ مدينة صور.

III. تأمين المواد الغذائية لمنكوبي الإعتداءات الإسرائيلية:

قدم مجلس الجنوب للصليب الأحمر مبلغ وقدره 49,240 ل.ل. كقيمة للمواد الغذائية لتوزيعها بإسم مجلس الجنوب.

ثانياً: إنجازات مجلس الجنوب من العام 1992 حتى العام 2002:

تميزت هذه المدة بالطابع التنموي على صعيد إنجازات وأعمال مجلس الجنوب، ويعود ذلك لقيام المجلس بوضع خطة تنموية متوازنة ومتوازنة في جميع القطاعات وعلى أراضي الجنوب كافة، فتكاد لا تخلو مدينة أو قرية جنوبية من حصولها على مشاريع إنمائية. إمتازت هذه المشاريع بسرعة وإتقان التنفيذ وذلك تلبية لحاجات ورغبات أهالي الجنوب، بالإضافة إلى ذلك تابع مجلس الجنوب بتقديم مساعداته الإنسانية والاجتماعية لذوي الشهداء والجرحى والمصابين و المعتقلين، وإعادة بناء وترميم الأبنية المتضررة..

أ- الأعمال الإنسانية والوطنية:

استمر مجلس الجنوب بمساعدة أهالي الجنوب وخاصة أهالي المنطقة الأمامية المتاخمة للحدود الإسرائيلية، وتم ذلك وفق برنامج عمل موافق عليه من مجلس الوزراء، ضمن خطة إنمائية لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية لأهالي الجنوب، فكانت على الشكل التالي:

1- المساعدات المالية لورثة الشهداء:

قام مجلس الجنوب بتعديلات عدة على المساعدات المالية لذوي شهداء الاعتداءات

الاسرائيلية و ذلك بسبب التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي وقعت لا سيما تدني سعر صرف الليرة اللبنانية قياساً على الدولار الأميركي، وأصبح التعويض على الشكل التالي:

- عشرة ملايين ليرة لذوي الشهيد إذا لم يتجاوز عمره 10 سنوات.

- عشرون مليون ليرة لذوي الشهيد الذي تجاوز عمره 10 سنوات بتاريخ وفاته.

لقد دفع مجلس الجنوب منذ تاريخ تأسيسه حتى العام 2002 تعويضات ومساعدات لورثة 3774 شهيداً.

2-المساعدات المالية للجرحى و المصابين:

في العام 1993 قام المجلس بتعديلات على المساعدات للجرحى والمصابين تماشيًا مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت، بالإضافة إلى المساهم في تركيب الأطراف الاصطناعية للإصابات الناجمة عن الإعتداءات الإسرائيلية المباشرة، أو بسبب مخلفاتها من الألغام المزروعة في الأراضي.

وقد دفع مجلس الجنوب مساعدة مالية للجرحى والمصابين بالأعطال الدائمة والمؤقتة، من العام 1992 حتى العام 2000-23,528,350 ل.ل. عن 6362 جريحًا ومصابًا في الأراضي الجنوبية كافة.

3-مساعدات مالية لإعادة البناء:

دفع مجلس الجنوب من العام 1992 حتى العام 2002 مبلغ 214,231,464,902 ل.ل. من أجل إعادة بناء وترميم 77909 منازل متهمة ومتضررة، وإعادة بناء قرى مهتمة بالكامل من بينها: ميدون، سجد، عين عرب، بارين، مروحين، و كانت قد ساعدت في ذلك دولة الكويت في جزء كبير من هذه الأعمال.

لم تقتصر مساعدات مجلس الجنوب في هذا المجال فقط في الجنوب والبقاع الغربي وراشيا، بل كان مبادرًا أول في كل منطقة يقع فيها إعتداء اسرائيلي كبيروت والشوف...

لعل المساهمة الأكبر التي قدّمها المجلس كانت في العام 1996 عندما قام بترميم 23994 منزل نظرًا للقصف العشوائي الكثيف الذي تعرض له الجنوب في تلك السنة، وقد عرفت هذه السياسة التي اتبعتها العدو بأثنائها بسياسة الأرض المحروقة من الجو بدل من الهجوم العسكري

على الأرض تفادياً للخسائر في الأرواح والعتاد، ما أنتج عنها مجازر قانا، والنبطية الفوقا، والمنصوري وغيرها..⁽¹²³⁾

4- مساعدات مالية للأسرى والمحربين:

لم يتوقف مجلس الجنوب عن تقديم العون والمساعدة للأسرى والمحربين وعوائلهم، فقام بدفع رواتب ومساعدات مالية لـ 2376 محرراً ومعتقلاً منذ العام 1992 حتى العام 2002 بلغت 10,822,817,967 ل.ل.

ب- الإنجازات في المشاريع العامة:

كانت هذه الفترة الزمنية مزدهرة بالإنجازات والمشاريع التي قام بها مجلس الجنوب حيث أنّ التقارير التي حصلت عليها من المجلس والتي فاقت الـ 400 صفحة، أشارت الى حوالي 1500 مشروع في الحقل العام، لذلك ونظراً لتشابهها وعدم القدرة على عرضها بأكملها، اخترت أبرز المشاريع من تلك المدة الزمنية ووضعتها في جداول مقسّمة حسب نوع المشروع والقضاء الذي أنجز فيه المشروع وكانت على الشكل التالي:

- 1- جدول بالأعمال والمشاريع المنجزة داخل القرى والبلدات.
- 2- جدول بالأعمال والمشاريع المنجزة التي تخدم أكثر من قرية.
- 3- جدول بالمساهمات المخصّصة لمجلس الجنوب بموجب قانون الموازنة.

(123) إنجازات مجلس الجنوب، الجمهورية اللبنانية رئاسة مجلس الوزراء، 1992 - 1998.

جدول رقم (4): الأعمال والمشاريع المنجزة داخل الأفضية في الجنوب 1992-2002

المجموع	راثيا	البقاع الغربي	النبطية	مرجعيون	صيا	صور	حاصبيا	جزين	بنينجيل	نوع المشروع
212	14	24	35	15	35	55	9	4	21	بناء المدارس
80	8	8	14	7	10	5	8	4	16	ترميم و إضافة أجنحة و تجهيز مدارس
257	35	30	37	18	32	45	14	23	23	أشغال حفر آبار و تجهيزها
329	23	25	42	26	46	72	18	43	34	أشغال مائية
398	31	35	45	28	68	88	26	52	25	أشغال كهربائية
29	-	2	4	-	11	5	6	1	-	أشغال صرف صحي
30	1	3	8	1	1	8	4	3	1	بناء مراكز صحية و مستوصفات

67	4	4	8	7	8	9	10	12	5	حواظ دعم- عبارات- أقنية- تنظيف مجاري أنهار
4	-	-	-	-	-	2	1	1	-	ترميم دور عبادة
3	-	-	2	-	-	-	-	-	1	بناء ملاجئ
25	-	-	5	3	3	5	3	2	4	أشغال طرق
1434	116	131	200	105	214	294	99	145	130	المجموع

جدول رقم (5): الأعمال والمشاريع المنجزة والتي تخدم أكثر من قرية

المشاريع	القضاء
1- مستشفى بنت جبيل الحكومي. 2- المحكمة الجعفرية. 3- أبراج الكويت في حنين.	قضاء بنت جبيل
1- جسر ميمس.	قضاء حاصبيا
1-مستشفى قانا. 2-متحف قانا. 3-مسلخ صور. 4-مركز باسل الأسد الثقافي. 5-الملعب البلدي في صور. 6-مشروع آبار باتوليه. 7-مشروع آبار وادي جيلو.	قضاء صور
1-مشروع آبار تفاحتا. 2-قرى الأطفال في الصرْفند.	قضاء صيدا
1-مسلخ الخيام. 2-مشروع الوزاني. 3-مستشفى ميس الجبل. 4-مشروع إبل السقي.	قضاء مرجعيون
1- مشروع نبع الطاسة. 2- قاعة رمال رمال في الدوير. 3- تجمع المدارس في النبطية. 4- مدينة رياضية في أنصار. 5- مخفر الدرك في النبطية. 6- ترميم سرايا النبطية.	قضاء النبطية
1- مستشفى مشغرة 2- مركز باسل الأسد الثقافي في المرج. 3- ترميم مستشفى خربة قنّافار الحكومية.	قضاء البقاع الغربي

جدول رقم (6): مجموع المساهمات المخصصة لمجلس الجنوب بموجب قانون الموازنة من العام

1992 حتى العام 2002

العالم	مساهمات مخصصة بموجب قانون الموازنة
1992	60,000,000,000
1993	90,000,000,000
1994	80,000,000,000
1995	80,000,000,000
1996	64,000,000,000
1997	64,000,000,000
1998	64,000,000,000
1999	21,000,000,000
2000	75,000,000,000
2001	126,000,000,000
2002	155,000,000,000
المجموع	815,000,000,000

أ. المشاريع المائية:

تشكل قضية المياه محور الاستراتيجيات الدولية والحروب، فهي محور للصراعات منذ القدم عندما كانت الحضارات تنشأ على ضفاف الأنهار والبحيرات وتحاول بسط سيطرتها عليها لضمان بقائها، وحتى اليوم حيث تفيد الدراسات والنظريات بأن قلة وندرة الموارد المائية في المنطقة العربية سيشكل نزاعات محلية وإقليمية خاصة مع استمرار إسرائيل في استغلال الموارد العربية، حيث استخدمت هذه المادة الحيوية مرارًا وتكرارًا كوسيلة ضغط سياسية واقتصادية ما جعلها مادة إستراتيجية تتجاوز بأهميتها النفط والغذاء.

استند إصرار الصهاينة وأطماعهم في قضية المياه بالدرجة الأولى على ركائز الأيديولوجية الصهيونية وهي: الأرض، الهجرة، الإستيطان، وإلى البعد التوراتي للماء الذي يفسره الشعار

الصهيوني "حدودك يا إسرائيل من الفرات إلى النيل"، بالإضافة إلى التقديرات المبكرة للقادة الإسرائيليين بقلّة الموارد المائية، ما دفعها إلى إقامة توازن وتلازم بين خريطة أمنها وخريطة مياهها.

تعتمد إسرائيل بإستهلاكها للمياه على 67% من مصادر خارج حدودها حتى العام 1948: 35% من الضفة، 22% من سفوح الجولان، 10% من قطاع غزة. بالمقابل شملت مياه الليطاني واحدة من أهم الأطماع بالمياه اللبنانية وترجم ذلك من خلال العديد من الحروب والإجتياحات والإعتداءات وإقتطاع لأراض واسعة من جنوب لبنان وأبرز أمثلة على ذلك:

● **إعتداء عام 1965 على حوض الحاصباني- الوزاني:** قامت إسرائيل بقصف

الأشغال والمنشآت التي باشر لبنان بتنفيذها ضمن إطار مشروع العربي لإستغلال مياه روافد نهر الأردن.

● **عدوان عام 1967 وإحتلال مزارع شبعا:** أحكمت إسرائيل السيطرة

على منابع نهر الأردن وبالتالي إحتلالها لبقية فلسطين وهضبة الجولان وسيناء، وتحقيق هدفها باقتطاع مساحات شاسعة من مزارع شبعا في منطقة العرقوب المحاذية لجبل الشيخ ومرتفعات الجولان فوق مساحة تناهز 250 كلم² والسيطرة على مياهها وهضابها وموقعها الجيو-إستراتيجي.

● **اجتياح إسرائيل لجنوب لبنان عام 1978:** أطلق الصّهاينة على هذا الاجتياح

اسم "عملية النبطية" وذلك عن طريق إقامة المنطقة التي عرفت بـ "الشريط الحدودي" وضم 56 بلدة وقرية في أقضية حاصبيا ومرجعيون وبنيت جبيل وصور كما بسطت سيطرتها حتى نهر الليطاني.

● **اجتياح عام 1982 وصولاً للعاصمة:** كانت نتائج هذا الاجتياح توسيع الرّيط

الحدودي بحيث أصبح يضم 167 قرية ويغطي 8% من الأراضي اللبنانية الممتدة من رأس البياضة على البحر المتوسط غرباً إلى جبل الشيخ شرقاً. كما وضعت سيطرتها على 30 كلم من مجرى الليطاني وطالت اعتداءاتها روافد نهر الأردن (الحاصباني - الوزاني). وفي العام 1986 اقتطعت محيط نبع الوزاني وأقامت منشآت استغلال وجر لمياهه.⁽¹²⁴⁾

(124) أمل علي الحاموشي، الإستراتيجية الإسرائيلية للسيطرة على المياه اللبنانية، رسالة أعدت لنيل شهادة دبلوم دراسات معمقة في العلوم الإجتماعية، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الإجتماعية، 2013.

وعلى الرغم من نجاح المقاومة من دحر الجيش الإسرائيلي عن أراضي الجنوب اللبناني دون حصول أي مفاوضات أو إتفاقيات معها، إلا أنّ هذا العدو لم يتوقف عن اعتداءاته واستهدافه للمياه اللبنانية، ففي العام 2006 خلال عدوان تمّوز دمر الجيش الإسرائيلي قناة الرّي الرئيسيّة في القاسمية وخطوط إمداد المياه و هي من أهم المنشآت المائيّة وأعلاها تكلفة، بالإضافة إلى تعرض الحوض الأعلى لنهر الليطاني، والحاصباني، ونهر العاصي في الشمال إلى غارات متعدّدة ما أدّى إلى أضرار لحقت بمنشآت الرّي وبالمزروعات المرويّة وقد قدرت الخسائر بحوالي 110 ملايين دولار أميركي.

أمام كل هذا الإستهداف للمياه اللبنانية وسرقتها من قبل العدو الإسرائيلي ونظرًا لأهميّة المياه في عملية التنمية، قام مجلس الجنوب بالتركيز على المشاريع المائية في هذه المدّة الزمنية بالإضافة إلى المشاريع الإنمائية الأخرى، وسأعرض في هذا القسم أبرز تلك المشاريع المائية: مشروع آبار تفاعتا، ومشروع مياه الوزاني.

1- مشروع آبار تفاعتا:

في تاريخ 26 آب 2000 أفتتح مشروع آبار تفاعتا وكان ذلك برعاية وحضور رئيس مجلس النواب نبيه بري ورئيس مجلس الجنوب قبلان قبلان الذي أكد "أن هذا المشروع ينطلق من أعماق الارض ويعانق السّماء ليكون شاهدًا حيًّا على تميز الجنوب و أبناء الجنوب و ليكون دليلاً واضحاً على إرادة البناء و الانماء، فالإرادة التي قهرت الإحتلال قادرة على قهر الحرمان بمختلف أشكاله كما أشار إلى أنّ هذه المياه التي كانت ذاهبة إلى البحر سيتغذى منها أكثر من ثلاثين قرية من الزهراني حتى أبو الأسود صعودًا حتى الدوير والشرقية وأنصار مما يخفف عن آبار فخرالدين في النبطية"⁽¹²⁵⁾.

كان للرئيس نبيه بري كلمة في هذا الإفتتاح: "كما تعرفون وعلى مدى سنوات الإحتلال فإنّ اسرائيل لم يتوقّف يوماً من الأيام من سرقة مياه الوزاني والحاصباني وهي اليوم وعلى الرّغم من اندحارها لم تتنازل عن أطماعها في مياها. إنّ أحد أسباب مماثلة إسرائيل وبقائها في مزارع شبعاً إنّما في الحقيقة يخفي أن تلك المزارع يوجد فيها 220 نبعًا من ينابيع المياه. إنّنا ملزمون بإزالة الحرمان ليس عن جنوب لبنان فقط. يجب أن نثمر النصر وأن نكون مسؤولين عن رفع الحرمان من عكار من النهر الكبير حتى الناقورة.."

(125) من كلمة رئيس مجلس الجنوب قبلان قبلان، بمناسبة إفتتاح مشروع آبار تفاعتا، 26 آب 2000.

يتألف مشروع آبار تفاعتا من الأجزاء التالية:

أولاً: الآبار:

وهي ثمانية آبار، يبلغ عمق البئر الواحد من 500 متر الى 550 متر، مزودة بمضخات غاطسة تتراوح قوتها بين 250 و 320 حصان.

ثانياً: محطة ضخ تفاعتا:

جهزت محطة الضخ الرئيسية في تفاعتا بثلاث مجموعات ضخ ونظام تشغيل و تحكم آلي، بالإضافة إلى غرفة تحويل كهربائية وتجهيزات تعقيم.

تتكون محطة تفاعتا الرئيسية من قصر مائي سعته 1000 متر مربع وخمس مبان:

- 1- مبنى للتحكم الآلي وتابلوهات الكهرباء.
- 2- مبنى لمحولات الكهرباء.
- 3- مبنى للإدارة والمختبر.
- 4- مبنى لسكن العمال ومخزن.
- 5- مبنى للمولدات ويحتوي على غرف لخزانات المازوت.

ثالثاً: الخزانات والقصور المائية:

يحتوي المشروع على عدد من الخزانات والقصور المائية المركزية والمحلية في البلدات وهي كالاتي:

- 1- قصر مائي مركزي سعة 1000م مربع في موقع المحطة في تفاعتا قضاء صيدا.
- 2 □ 1000 م مربع في منطقة فارس البطاح (الشرقية - قضاء النبطية).
- 3- قصر مائي سعة 500 م مربع في بلدة عدلون قضاء صيدا.
- 4- خزان أرضي سعة 500 م مربع في منطقة المصيلح قضاء صيدا.
- 5- قصر مائي سعة 300 م مربع في منطقة أنصار قضاء النبطية.
- 6- قصر مائي سعة 200 م مربع في بلدة النميرية قضاء النبطية.

7- قصر مائي سعة 500 م مربع في بلدة الصر فند قضاء صيدا.

رابعاً: خطوط الدفع والجر:

يتم توزيع المياه بواسطة خطوط دفع وجر بطول يبلغ حوالي 117 كلم (1 كلم دفع و 105 جر) ومصنوعة من الفونت دوكتيل والحديد المزيبق والحديد الأملس وبعض القساطل المتنوعة، موزعة كما يلي:

- قساطل فونت دوكتيل قطر 18 \ (انش) طول 18301 م

- 16 \ طول 414 م

- 14 \ طول 3834 م

- 12 \ طول 12191 م

- 10 \ طول 3199 م

- 8 \ طول 14666 م

- 6 \ طول 7666 م

- 4 \ طول 3073 م

- 3 \ طول 235 م

- 2 قسطل حديد مزيبق قطر: 6 \ طول 9711 م

- 5 \ طول 8218 م

- 4 \ طول 10186 م

- 3 \ طول 10654 م

- دون 2.5 \ طول 4329 م

3- قسطل حديد املس قطر: 20 \ طول 125 م

- 18 \ طول 1192 م

خامساً: الارتدادات التنموية لمشروع مياه آبار نفاحتا:

قدم هذا المشروع العديد من الإيجابيات لأهالي الجنوب لعل أبرزها توفير فرص

عمل للعديد من العمال والمهندسين والفنيين، وتأمين المياه لحوالي 31 قرية بعد أن كانت تعاني من الشح في المياه وصعوبة وصولها إلى المنازل إلا عبر الطرق البدائية والشاقة.

جدول رقم (7): القرى التي تتغذى من مشروع مياه آبار تفاعتا

الغسانية	الشرقية
خرطوم	شلبعل
كوثرية السباد	سيناي
تفاعتا	أنصار
قعقعية الصنوبر	داوودية
البيسارية	كوثرية الرز
العاقبية	نميرية
البابلية	زفتا
خربة الدوير	المروانية الفوقا
السكسية	المروانية التحتا
الصرفند	نجارية
ضيعة العرب	عدوسية
اللويبا	المعمارية
أنصارية	المغار
عدلون	المصيلح

2- مشروع مياه الوزاني:

بدأ لبنان في السادس عشر من تشرين الأول 2002، بضخ مياه نهر الوزاني إلى القرى العطشى في جنوبه، وكان المشروع برعاية مجلس الجنوب بعد أن اعترضت إسرائيل عليه وأدخلت دول كبرى لمنع التنفيذ، إلا أنّ مجلس الجنوب أصر على أن يأخذ لبنان حقه من مياه الوزاني وقام بتنفيذ المشروع.

كان لافتتاح هذا المشروع صدى وطني كبير يتمثل بحضور رسمي وقيادي وشعبي كثيف

تقدمه فخامة رئيس الجمهورية العماد اميل لحود ورئيس مجلس النواب نبيه بري، والرئيس السابق الياس الهراوي، الوزير علي قانصو ممثلاً رئيس مجلس الوزراء رفيق الحريري، والوزراء والنواب والقيادات، وعدد من السفراء ورؤساء البعثات الدبلوماسية وعدد من الشخصيات المشاركة في مؤتمر القمة الفرنكوفونية.

وقد كرس مشروع جر مياه الوزاني إنتصارين للبنان، الأول كان بتحرير بعض حقوقه المائية من الإحتلال الإسرائيلي، والثاني ظهر بالتفاف اللبنانيين حول قضية وطنية استراتيجية⁽¹²⁶⁾.
أمّا رئيس مجلس الجنوب قبلان قبلان، قال بهذه المناسبة ” لقد حققنا إنتصاراً في المياه بعد تحرير الأرض، والرئيس بري كان ولا يزال في الموقع الأول للدفاع عن النفط والغاز والمياه بحرًا وبرًا“، كما أضاف إلى أنّ ”العدو الإسرائيلي لن يتوقف عن محاولاته الدائمة بالسيطرة على مطامعه بمياه الجنوب و لكننا لن نتوقف عن الدفاع عنها ومنعه من سرقتها“ وقال: ”أعتقد أن تلويث نهر الليطاني هو فعل معتمد له خلفيات سياسية متعلقة بالصراع العربي الإسرائيلي، وهو أمر مبرمج ومخطط، ونحن اليوم نخوض عمل لبدء تنظيف هذا النهر..“

مشمات المشروع:

اشتمل مشروع مياه الوزاني على التالي:

- 1- ترميم محطة الضخ الموجودة قرب نهر الوزاني والتي قصفها العدو الإسرائيلي في العام 1965 و تجهيزها بمضختين:
 - مضخة عدد 2 (واحدة عاملة و الثانية إحتياطية).
 - تصريف المضخة: 12000 متر مربع في اليوم.
- 2- إنشاء مأخذين للمياه على نبع الوزاني.
- 3- إنشاء خط ضخ قطر 16 إنشاً بطول 1700 متر من محطة الوزاني حتى الخزان الأرضي في الميسات.
- 4- إنشاء محطة ضخ في منطقة الميسات مؤلفة من غرفة ضخ و غرفة تحكم و غرف لتعقيم المياه و غرفة محطة كهربائية بالإضافة إلى مستودع و غرف خدمات.

(126) لبنان يستعيد حقه المشروع في مياه الوزاني، تيريز منصور، مجلة الدفاع الوطني، العدد 209، تشرين الثاني 2002.

5- تجهيز محطة الميسات ب 5 مضخات، 4 عاملة وواحدة احتياطية، ويبلغ تصريف المضخة الواحدة 3000 متر مربع باليوم.

6- إنشاء خطوط ضخ قطر 16 إنشا بطول 14000 م، وبقطر 14 إنشا بطول 14000 م لتغذية بلدات في قرى قضاءي مرجعيون وحاصبيا.

7- توسيع وتعبيد الطريق المؤدية إلى نبع الوزاني.

8- إنشاء وتجهيز شبكة كهرباء (عدد الأعمدة 110).

جدول رقم (8): القرى المستفيدة من مشروع الوزاني وعدد سكانهم

عدد السكان سنة 2002	القرى المستفيدة
20,311	الخيام
9,187	مرجعيون
7,683	كفر كلا
5,347	العديسة
4,882	القليعة
3,526	دير ميماس
3,348	إبل السقي
2,985	بلاط
2,670	دبين
1,502	برج الملوك
817	عين عرب
391	البويضة
50	المجيدية
62,699	المجموع

خلاصة القول، إن مثل هذه المشاريع المائية التي قام بتنفيذها مجلس الجنوب ساهمت بتوفير فرص عمل لسكان القرى بشكل أساسي، كما خففت من معاناة أهالي الجنوب بالوصول إلى المياه، ووفرت عليهم المزيد من المصاريف لتأمين مياه الشرب والإستخدام، والجدير بالذكر أن هذه المدّة الزمنية شهدت مجموعة كبيرة من المشاريع المائية المهمة إلى جانب مشروع آبار تفاحتا ومشروع الوزاني، ولكن سأكتفي بعدها وعدم تناولها بالتفصيل نظراً لضيق مجال بحثنا: مشروع آبار باتوليه، مشروع آبار وادي جيلو، مشروع آبار فخر الدين، بالإضافة إلى إعادة تجهيز أبنية لمشروع نبع الطاسة، ومشروع صديقين وبيت أليف وغيرها من المشاريع الإنمائية التي عكست ازدهاراً وارتياحاً اقتصادياً واجتماعياً لأهالي الجنوب.

ثالثاً: إنجازات مجلس الجنوب من العام 2002 حتى العام 2019:

استكمل مجلس الجنوب مشاريعه التنموية في المناطق الجنوبية، حيث امتازت هذه المدّة بالتركيز بشكل أساسي على القطاع التربوي ببناء وترميم العديد من المدارس ودور الحضانة بالإضافة إلى الملاعب وقاعات الرياضة بالإضافة إلى متابعة أعماله بشبكات المياه والكهرباء والمسالك والطرق وغيرها من المشاريع التي سنعرضها في هذا المبحث.

1- المشاريع التربوية:

قام مجلس الجنوب منذ العام 2002 حتى العام 2019 بإنهاء حوالي 80 مشروع تربوي مختلف وموزع على الأفضية كافة وفي العديد من قرى وبلدات الجنوب والبقاع الغربي، وانقسمت هذه المشاريع بين إنهاء أبنية مدرسية جديدة أو ترميم بعضها أو إضافة أجنحة على مدارس، وقد قمت بعرضها من خلال هذا الجدول بحسب توزعها بين الأفضية والبلدات ووفقاً لتاريخ إنجازها. (127)

(127) الأيادي البيضاء، إنجازات مجلس الجنوب، الجمهورية اللبنانية رئاسة مجلس الوزراء، 2003 - 2013.

جدول رقم (9): أسماء مشاريع مدرسية في الأفضية الجنوبية وتاريخ إنجازها

تاريخ الإنجاز (العام)	إسم المدرسة	القضاء
2003 2004 2005 2005 2012 2011 2013	مدرسة عينا الشعب (إضافة جناح للمدرسة) مدرسة حاريص مدرسة خربة سلم (إضافة جناح للمدرسة) مدرسة مارون الراس مدرسة الجمجمة مدرسة قلاويه مدرسة كفرا	بنت جبيل
2005 2018	ثانوية مليخ مدرسة الريحان (ترميم)	جزين
2003 2004 2006 2008 2009 2011	مدرسة حاصبيا مدرسة الهبارية ثانوية شبعا مدرسة مرج الزهور ثانوية كفرشوبا مدرسة الدلافة	حاصبيا
2004 2004 2004 2005 2005 2011	مدرسة إبل السقي مدرسة دير سريان مدرسة العديسة مدرسة دبين مدرسة كفر كلا (إضافة جناح) مركز ثقافي في جديدة مرجعيون	مرجعيون
2003 2004 2006 2007 2008	مدرسة عين عطا مدرسة خربة روحا مدرسة راشيا مدرسة كفرقوق مدرسة مدوخا (أشغال إضافية للمدرسة)	راشيا

<p>2004 2004 2005 2006 2008 2009 2009 2011</p>	<p>مدرسة السلطان يعقوب التحتا مدرسة جب جنين ثانوية القرعون مدرسة بعول (أشغال إضافية و ترميم) مدرسة الصويري مدرسة سحمر مدرسة يحمر مدرسة لبايا</p>	<p>البقاع الغربي</p>
<p>2003 2003 2004 2004 2004 2004 2004 2004 2004 2004 2004 2004 2004 2004 2004 2005 2005 2005 2005 2007 2011 2012 2012 2013</p>	<p>مدرسة معركة مدرسة الحميري مدرسة باريش مدرسة البرغلية مدرسة جبال البطم مدرسة عين بعال مدرسة طورا مدرسة تكميلية الإمام الصدر (ترميم) مدرسة القليلة مدرسة المجادل مدرسة محرونة تجمع مدارس جويا مدرسة الشهابية مدرسة عيتيت مدرسة قانا مدرسة علما الشعب مدرسة الحنية مدرسة دير عامص مدرسة العباسية ثانوية شحور</p>	<p>صور</p>

<p>2004 2004 2004 2005 2005 2005 2008 2009 2010 2010 2013</p>	<p>مدرسة جبشيت مدرسة حبوش روضة النميرية ثانوية رومين مدرسة سيناى مدرسة الشرقية مدرسة عربصاليم مدرسة زوطر الغربية مدرسة الكفور مدرسة الدوير مدرسة ميفدون مهنية كفرصير</p>	<p>النبطية</p>
<p>2003 2004 2004 2005 2005 2005 2005 2005 2006 2008 2012 2013 2018 2018⁽¹²⁸⁾</p>	<p>ثانوية السكسية مدرسة الخرايب مدرسة النجارية روضة أطفال المروانية ثانوية كفرحتا مدرسة قناريت متوسطة الشهيد معروف سعد مدرسة عدلون مدرسة البيسارية مدرسة الأنصارية مدرسة الغسانية مدرسة اللوبيا (أشغال إضافية) مدرسة عدلون (إضافة مبنى) مدرسة المعمرية (إضافة جناح)</p>	<p>صيدا</p>

(128) الأيادي البيضاء، إنجازات مجلس الجنوب، الجمهورية اللبنانية رئاسة مجلس الوزراء، 2018 - 2019.

2- المشاريع الرياضية:

أ. قاعة حبوش الرياضية:

تبلغ المساحة الإجمالية للمشروع 1,200 م²، ويحتوي على ملعب "مقفل" مغطى بالباركيه المطابق للمواصفات العالمية لإستقبال ألعاب كرة السلة والكرة الطائرة. تستوعب القاعة حوالي 300 شخص وتتضمن غرف تبديل الملابس وحمامات للاعبين، وحمامات للعموم، غرف إدارة، وقاعة اجتماعات.

ب. ملعب كفرجوز:

تبلغ مساحة الملعب 7700 م²، تم فرشها بالعشب الاصطناعي، بالإضافة إلى بناء منصة تتسع لـ 400 شخص مسقوفة. كما قام المجلس بتوسيع غرف اللاعبين وتأهيل وسقف المدرجات القديمة التي تتسع لـ 2000 شخص، بالإضافة إلى تأهيل شبكة الإنارة للملعب مع غرف اللاعبين والإدارة.

ت. قاعة رياضية في الصرْفند:

تبلغ المساحة الإجمالية للمشروع 2,760 م²، تحتوي القاعة على ملعب مغطى بالباركيه المطابق للمواصفات العالمية للألعاب التالية: الفوتسال، كرة اليد، الكرة الطائرة، كرة السلة. تستوعب القاعة حوالي 700 شخص وهي الأولى من نوعها في الجنوب التي تستقبل هذه الألعاب، وهي مجهزة بكامل التقنيات لتستقبل الأنشطة كافة اتحادياً وأولمبيا، كما تتضمن غرف تبديل ملابي وحمامات للاعبين، وحمامات للعموم، وغرف إدارة وقاعة اجتماعات.

ث. ملعب صور البلدي:

يقع الملعب على مدخل مدينة صور الشمالي البحري حيث صمم على الطراز العمراني الروماني وبلمسات من الفن المعماري العربي. تبلغ مساحة المشروع الإجمالية 11,000 م² أما مساحة الملعب الخضراء 7,000 م²، تسع المدرجات لحوالي 8000 متفرج ومجهزة لذوي الاحتياجات الخاصة. يتضمن الملعب:

- قاعتان للفرق الرياضية وملحقاتها.
- جناح للمنامة وحمامات وملحقاتها.
- كافيتيريا ومستودعات.
- غرف الإدارة.
- مستوصف.
- جناح خاص للإعلام.
- جناح خاص للحكام.
- جناح خاص لأمن الملعب.
- حمامات عامة (129)

3-المشاريع الكهربائية:

استمر مجلس الجنوب بعمله الإنمائي في مجال الكهرباء حيث تابع عمله بإيصال الكهرباء للقرى والبلدات الجنوبية كافة من خلال وضع الأعمدة الكهربائية ومد الشبكات والكابلات والمحولات، بالإضافة إلى أعمال الإنارة في العديد من الشوارع، ونظرًا لكثرتها وعدم وجود مساحة كافية لعرضها كلها بالتفصيل، قمت بوضعها في هذا الجدول البياني. (130)

جدول رقم (10): عدد المشاريع الكهربائية وفقا للأقضية

عدد المحولات الكهربائية	عدد الأعمدة الكهربائية	عدد القرى التي أنجز فيها أشغال كهربائية	القضاء
24	1,241	22	بنت جبيل
21	1,844	28	جزين

(129) الأيادي البيضاء، 2003 - 2013، مرجع سابق.

(130) المرجع نفسه.

25	1,268	16	حاصبيا
29	711	16	صور
24	385	25	صيدا
38	1,824	18	مرجعيون
102	2,254	35	النبطية
23	1,311	26	البقاع الغربي
3	215	6	راشيا

4-المشاريع المائية:

تنوعت الأشغال المائية التي قام بها مجلس الجنوب في هذه الفترة وتوزعت على أغلب القرى والبلدات في الجنوب والبقاع الغربي المعروضة في الجدول التالي. أما طبيعة هذه المشاريع فكانت على الشكل التالي:

- حفر آبار.
- بناء خزانات أرضية وقصور مائية.
- تمديدات لخطوط دفع المياه.
- تمديد شبكات ري.
- إنشاء محطات ضخ للمياه وأجهزة تعقيم خاصة.
- تمديد أقنية لتصريف مياه الشتاء.

جدول رقم (11): أسماء القرى التي نفذت فيها مشاريع مائية

القضاء	القرى التي نفذت فيها المشاريع المائية
بنت جبيل	1- تبنين 2- حداتا 3- رشاف 4- السلطانية 5- شقرا-قعقعية الجسر 6- عيترون 7- بيت ليفا 8- خربة سلم
جزين	1- بتدين اللقش 2- بحنين 3- بنواتي 4- جزين 5- الحسانية 6- الريحان 7- ريمات 8- زحلتى 9- سجد 10- عاراي 11- القطراني 12- قيتولي 13- اللويزة 14- المكنونية 15- مليخ 16- جل ناشى
حاصبيا	1- حاصبيا 2- جلتا - كفرشوبا 3- الخلوات 4- راشيا الفخار 5- الفرديس 6- كوكبا 7- الماري 8- ميمس

<p>1- البرج الشمالي 2- الجبين 3- حناويه 4- دير كيفا 5- صديقين 6- طير دبا 7- طير فلسيه 8- المجادل 9- محرونة 10- يارين 11- يانوح 12- البياض 13- جويا 14- دير قانون 15- الرمادية</p>	<p>صور</p>
<p>1- أرزي 2- البابلية 3- عنقون 4- عين الدلب 5- القرية 6- قناريت 7- مغدوشة 8- المية و مية 9- أركي 10- الحجة</p>	<p>صيда</p>
<p>1- بليدا 2- رب ثلاثين 3- الصوانة 4- الطيبة 5- القنطرة 6- مركبا 7- ميس الجبل 8- إبل السقي 9- حولا 10- دير سريان 11- الطيبة</p>	<p>مرجعيون</p>

<p>1- أرنون 2- جباع 3- جبشيت 4- جرجوع 5- الدوير 6- زوطر الغربية 7- شوكين 8- صير الغربية 9- عدشيت 10- عربصاليم 11- قععية الجسر 12- كفر جوز 13- كفررمان 14- كفرصير 15- النبطية-أنصار 16- النبطية الفوقا 17- نبع الطاسة 18- أنصار 19- حومين 20- صربا 21- عبا 22- عين قانا 23- القصيبة 24- كفر تبنيت 25- النميرية</p>	<p>النبطية</p>
<p>1- السلطان يعقوب الفوقا 2- غزة 3- كامد اللوز 4- لبايا 5- سحمر 6- صغبين 7- ميدون</p>	<p>البقاع الغربي</p>
<p>1- الحوش 2- العقبة 3- مزرعة الحاج العقبة 4- جب فرح- عز عرب 5- خربة روحا 6- راشيا</p>	<p>راشيا</p>

أ. مشروع عين الزرقا:

يعتبر المشروع المائي الأبرز في تلك المدّة، والإنجاز الكبير الذي حققه مجلس الجنوب بتنفيذ مشروع مياه عين الزرقا هو تغذية أكثر من 40 بلدة في البقاع الغربي وراشيا.

تمّ افتتاح مشروع عين الزرقا بتاريخ 12 / 4 / 2009 في سهل مشغرة في ظل احتفال كبير حضره عشرات آلاف المواطنين وكان تدشين المشروع برعاية رئيس مجلس النواب نبيه بري والعديد من الممثلين عن القوى السياسيّة والأحزاب كافة.

وفي كلمة ألقاها رئيس مجلس الجنوب قبلان قبلان في الحفل قال: "نحن نتابع معركة التنمية في كل الاتجاهات لتأمين سبل الحياة الكريمة لأهلنا وشعبنا، وإذا كانت التنمية حقاً لكل مواطن في كل قرية لبنانية شمالاً وبقاعاً وجبالاً وفي العاصمة والضواحي فهي في مناطق المواجهة والصمود حق مضاعف بلا منّة من أحد وهي مسؤولية كل مؤسسات الدولة، والتنمية في مفهومنا فعل إيمان ووحدة وتعايش ومقاومة لأنّ التنمية والمقاومة شريكان متلازمان ولأنّ مقومات الحياة الكريمة لقرى المواجهة تساعد على الصمود ومواجهة العدوان، فحيث هناك مقاومة وصمود وشهداء وجرحى ومعتقلون، يجب أن تقام المشاريع وتؤمن الحاجات وتخفف الآلام وتكفّف الدّموع كي تحفظ الدماء."

بالإضافة إلى ذلك تمّنى قبلان على الرئيس بري "باسم إدارة مجلس الجنوب أن يدفع باتجاه تشكيل هيئة رسمية وأهلية تشارك فيها هيئات الرقابة ورجال الإعلام والنواب الكرام، مهمتها إجراء مقارنة بين الموازنات المعطاة للوزارات والإدارات العاملة في ميدان التنمية مقارنة بين ما رصد وما نفذ على أرض الواقع لناحية الأهميّة والكلفة والجودة والجدوى والسرعة".⁽¹³¹⁾

I. وصف المشروع:

يقع نبع عين الزرقا على مجرى نهر الليطاني على مسافة 6 كلم جنوبي سد القرعون، تتراوح كمية تدفق هذا النبع بين 800 لتر / الثانية و 400 لتر / الثانية.

يرتكز مشروع عين الزرقا على تغذية بلدات و قرى قضاءي البقاع الغربي وراشيا من نبع عين الزرقا بواسطة الضخ في خزانات بعلول ومشغرة وجبل العربي المركزي وقصر لبايا المائي التي تغذي البلدات التالية:

(131) شوقي الحاج، تدشين مشروع مياه عين الزرقا في البقاع الغربي، 14 / 4 / 2009، www.khiyam.com.

- 1- سبع قرى تتغذى من خزان بعلول المركزي وهي: القرعون، بعلول، لالا، جب جنين، كامد اللوز، غزة، المنصورة.
- 2- ست قرى تتغذى من القصر المائي في بلدة لبايا وهي: سحمر، يحمر، لبايا، زلايا، الدلافة، قليا.
- 3- ستة و عشرون قرية تتغذى من خزان جبل العربي المركزي وهي: عيتا الفخار، حلوة، ينطا، مدوخوا، بكا، عين عرب، خربة روحا، البيرة، الرفيد، المحيدثة، كفر دينس، كفرقوق، ظهر الأحمر، كوكبا، مجدل بلهيص، عيحا، راشيا الوادي، عقبة، كفر مشكي، نبعات، بكفيا، بيت لهيا، تنورة، حوش القنعبة، عين حرشا، عين عطا.

II. محتويات المشروع:

1. النبع:

- مصفاة للمياه.
- سد خرساني للمياه لتجميع المياه ضمن السد الذي تم إنشائه.
- خط مياه قطر 32" من النبع حتى محطة عين الزرقا.

2. خط جر قطر "32"

3. محطة الضخ في عين الزرقا تتألف:

- محطة الضخ.
- مباني إدارية.
- خزان تجميع المياه سعة حوالي 2000 متر مربع.
- محطة الرفع الثانوية مجهزة بثلاث مضخات.
- غرف صمامات وأكواع وغرف العدادات.

4. خط ضخ من محطة عين الزرقا ال محطة سهل مشغرة بقطر 32"

5. محطة الضخ المركزية في سهل مشغرة:

- مجهزة بخزان أرضي سعة حوالي 2000 متر مربع.

- يحوي موقع المحطة مبنى إداري مؤلف من طبقتين.
- محطة تكرير المياه المبتذلة.
- مبنى خاص بأجهزة تعقيم المياه.
- مبنى المضخات والصيانة المؤلف من 19 مضخة.
- أجهزة امتصاص الصدمات والحماية من الصواعق.
- محطة كهرباء تغذي المشروع قدرة 16 MVA تغذي محطة ضخ مشغرة ومحطة ضخ عين الزرقا.
- مولد كهرباء قدرة 1,5 MVA.
- مولد كهرباء قدرة 65 KVA.

6. خط الضخ من محطة سهل مشغرة المركزية إلى مفرق يحمر 32“ و من محطة

بعلول بقطر 18“ و حتى قصر لبايا الماي بقطر 12“.

7. محطة ضخ بعلول، تتألف من:

- مبنى للإدارة والموظفين.
- غرف خاصة بلوحات التحكم.
- غرف للمحولات الكهربائية.
- خزان سعة 1000 متر مربع لتجميع المياه من سهل مشغرة.
- صالة للمضخات مجهزة ب 9 مضخات.
- خزان مياه بسعة 2000 متر مربع.

8. خزان مركزي على جبل العربي سعة 2000 متر مربع.

9. قصر مائي مركزي سعة 500 متر مربع في منطقة لبايا.

10. خزان مركزي في مشغرة سعة 2000 متر مربع.

11. مولد كهرباء قدرة 1,5 MVA.

أما بالنسبة لأضرار حرب تموز 2006، فتجدر الإشارة بأن مجلس الجنوب لم يكلف بهذه المهمة إذ أنّ الحكومة اتخذت قراراً بتكليف الهيئة العليا للإغاثة بصرف التعويضات

للمتضررين وإقتصرت مهمة مجلس الجنوب فقط على إجراء الكشف وتسليم الكشوفات للهيئة العليا للإغاثة التي تتولى تدقيقها عبر مكتب إستشاري ومن ثم تنظم الشيكات للمتضررين على أن يتولى مجلس الجنوب بعد ذلك تسليمها لأصحابها.

من خلال ما تقدم لا بدّ لنا أن نشير الى أن موضوع "ندرة الموارد" أي الموارد التي تتوفر بكميات محدودة أبرزها: النفط، المعادن والمياه الجوفية غير المتجدّدة، قد شكل تحديات عديدة واجهت دول العالم كافة وفرضت بدورها على صانعي القرار إعداد خطط استراتيجية من أجل إدارة هذه الموارد بطريقة لا تؤثر على النمو الإقتصادي البعيد الأمد.⁽¹³²⁾ كما فرض على هذه الدول عقد معاهدات ومؤتمرات دولية بهذا الخصوص، على سبيل المثال: إتفاقية باريس لتغيير المناخ التي تم التوقيع عليها عام 2016 من قبل العديد من الدول ومنها لبنان في مبنى القاعة العامة لمقر الأمم المتحدة في نيويورك، وذلك بهدف التصديّ لتحديات تغير المناخ من خلال تخفيض انبعاثات الغازات السامة التي تتسبب بها، وخاصّة لأن التغيير المناخي يؤثر سلبيًا على ندرة الموارد المائية التي تعاني منها العديد من البلدان النامية ومنها لبنان.⁽¹³³⁾

بالإضافة إلى ذلك، وفقا لتقرير أعده فريق تغير المناخ في وزارة البيئة اللبنانية المدعوم من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فقد توصل بأن انخفاض توفر المياه للري والإستخدام المنزلي والصناعي سيكلف الإقتصاد اللبناني 21 مليون دولار في العام 2020 وقد تصل هذه الكلفة 320 مليون دولار في العام 2040، الأمر الذي يثير التساؤل عن أهمية التخطيط اللاستراتيجي لدى الحكومات ومنها الدولة اللبنانية من أجل وضع خطط إستراتيجية للتصديّ لهذه التحديات.

وبحسب تقديرات أجريت عام 1990 إلى عام 2015 فإن حاجة لبنان للمياه ستبلغ 2340 مليون متر مكعب والتي تتجاوز إمكانات سنة عادية من المياه مع الأخذ بعين الإنباه أن 20 % من تلك المياه مصيرها الهدر، الأمر الذي يفرض تحديات جديدة على الحكومة اللبنانية لا سيّما في ظل سوء إدارة هذه الموارد في لبنان مما يطرح تساؤلات حول قدرة لبنان على تلبية حاجاته من المياه، بالإضافة إلى دور التخطيط الاستراتيجي لمعالجة هذه

(132) حمد بن محمد آل الشيخ، إقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئة، الرياض، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، 2007، ص: 15 - 21.

(133) بسام القطار، بلد ال 0,07 % انبعاثات الأكثر تأثرا، لماذا يعتبر توقيع لبنان على إتفاقية المناخ لحظة تاريخية؟ موقع:

الأزمة سواء من قبل الإدارات المركزية كوزارة الطاقة والمياه أو على الصعيد اللامركزي أي من قبل المؤسسات العامة الإستثمارية للمياه التي أنشأت بموجب قانون تنظيم قطاع المياه رقم 221 الصادر بتاريخ 26 / 5 / 2000 وهي مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، ومؤسسة مياه لبنان الشمالي، ومؤسسة مياه البقاع، ومؤسسة مياه لبنان الجنوبي، والتي أوكلت مهام عديدة تقع ضمن نطاق اختصاصها واستثمارها الأمر الذي يثير التساؤل حول دور هذه المؤسسات العامة في وضع وتنفيذ الخطط الاستراتيجية.⁽¹³⁴⁾

جدول رقم (12): مجموع المساهمات المخصصة لمجلس الجنوب في قانون الموازنة من العام

2003 حتى العام 2017

العالم	مساهمات مخصصة بموجب قانون الموازنة
2003	15,000,000,000
2004	60,000,000,000
2005	35,000,000,000
2006	35,000,000,000
2007	40,000,000,000
2008	40,000,000,000
2009	51,300,000,000
2010	60,000,000,000
2011	45,000,000,000
2012	55,000,000,000
2013	39,000,000,000
2014	39,000,000,000
2015	39,000,000,000
2016	53,700,000,000

(134) فادي جورج قيمر، الواقع المائي في لبنان، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، لبنان، العدد الثاني والسبعون، نيسان 2010، ص: 74، 75، 76.

53,700,000,000	2017
724,700,000,000	المجموع

خلاصة:

قام مجلس الجنوب بتنفيذ العديد من المشاريع الإنمائية في مختلف القطاعات، وذلك بهدف تحقيق الغاية التي أنشأ لأجلها، الا وهي تأمين حاجات أهالي الجنوب وتوفير أسباب السلامة والطمأنينة لها، وبسبب طبيعة هذه المنطقة الحدودية ونتيجة لكمية الإعتداءات التي تعرضت لها من قبل العدو الإسرائيلي، تميزت أعمال مجلس الجنوب أثناءها بالسرعة والحسم وكان هذا الأمر ضروري من أجل إعادة إحياء هذه المنطقة وإنعاشها بعد سنين الحرمان التي تعرضت لها.

إتسمت الفترة الأولى، أي منذ إنشاء المجلس في العام 1970 وحتى العام 1991، بانها مرحلة "ردة الفعل"، ولم يضع أثناءها مجلس الجنوب أي خطة إستراتيجية إنمائية، فقد وصفت أعماله في تلك الحقبة كردة فعل على كل حادث أمني أو إعتداء إسرائيلي على الجنوب لا سيما أن هذه الفترة أيضا قد شهدت الأحداث اللبنانية ونوع من الفوضى الأمنية الشاملة في البلد.

أما الفترة الثانية وهي الممتدة من العام 1992 حتى العام 2019، فقد قام مجلس الجنوب بتنفيذ الأعمال والمشاريع التنموية ضمن خطة إنمائية شاملة ومتكاملة لكافة القطاعات، حيث لم يعد هناك قرية في الجنوب دون مدرسة أو مركز صحي أو محرومة من الخدمات الأساسية كالكهرباء والماء والبنى التحتية.. وقد ترافق مع هذا الإنماء مجموعة عوامل سياسية ساعدت على ذلك، بداية كانت مع إنهاء الحرب اللبنانية وإنعقاد مؤتمر الطائف، من ثم إنسحاب العدو الإسرائيلي من الجنوب في أيار العام 2000 بإستثناء مزارع شبعا وتلال كفرشوبا.

إن هذا الوضع الإنمائي الجديد عكس إرتياحا على الحياة الإقتصادية والإجتماعية لأهالي الجنوب، فقد ساهم مجلس الجنوب إلى حد كبير بإملاء الفراغ الذي أوجدته الدولة اللبنانية و وزاراتها التي من شأنها أن تكون المسوؤل المباشر بإحداث التنمية ليس فقط في الجنوب إنما في كافة الأراضي اللبنانية.

على الرغم من ذلك، لم يسلم مجلس الجنوب كغيره من الإدارات العامة من مجموعة معوقات شكلت عقبة في إكمال مسيرته الإنمائية وطرحت تساؤلات عديدة حول مستقبل هذا

المجلس لا سيما بعد أن قام بتنفيذ الغاية التي انشأ لأجلها، هذه النقاط سنقوم بطرحها في المبحث القادم من خلال مطلبين:

في المطلب الأول سنلقي الضوء على واقع الإدارات العامة ومحاولة إستشراف مستقبل مجلس الجنوب.

أما في المطلب الثاني سنعرض أبرز التحديات التي تواجه مجلس الجنوب والدولة اللبنانية في تحقيق التنمية.

المبحث الثاني:

مستقبل مجلس الجنوب وأبرز التحديات التي تواجهه

تعاني الإدارة العامة في لبنان من مشاكل عديدة منها ما هو مستجد وظرفي يرتبط بمرحلة معينة، ومنها ما هو مزمن وبنوي أصبح يتراكم مع مرور الزمن، ويعود سبب تراكم هذه المشاكل الى عدة أحداث قد عصفت بلبنان بدءا من العهد العثماني وخلال المرحلة الإقطاعية، ثم نظام القانمقاميتين ثم المتصرفية، مرورا بمرحلة الإنتداب الفرنسي ثم مرحلة ما بعد الإستقلال وصولا إلى مرحلة الحرب الأهلية عام 1975 من ثم مرحلة ما بعد الحرب أي مرحلة النهوض والإعمار.

ثم عادت الأحداث الأمنية المتقلبة في العام 2005 وإستمرت تأثيرات هذه المرحلة حتى اليوم مع ما ترافق معها من أزمات مالية وإقتصادية بالإضافة إلى جائحة كورونا مؤخرا وإرتداداتها على الإقتصاد العالمي، والتحركات الشعبية المطالبة التي عصفت بلبنان في 17 تشرين الأول من العام 2019 بسبب الأوضاع المعيشية الصعبة التي وصل إليها الشعب اللبناني.

إن كمية الأحداث هذه أدت إلى تراكم المشاكل التي تعاني منها الإدارات العامة وبالتالي شكلت نقاط ضعف منعنها من أداء دورها وتقديم خدماتها بالشكل اللائق، وعلى إعتبار مجلس الجنوب واحدا من هذه الإدارات العامة، فلم يسلم أيضا من أن يعتريه العديد من هذه المشاكل والمعوقات التي شكلت حاجزا أما تقدمه في عمله الإنمائي ووضعت الكثير من علامات الإستفهام حول مستقبله وإمكانية إستمراره.

المطلب الأول: مستقبل مجلس الجنوب:

يرتبط مستقبل مجلس الجنوب بمجموعة من العوامل الداخلية والخارجية للمؤسسة، فلا يمكن فصله عن باقي المنظومة الإدارية إذ ترتبط معظم أعماله بتلك الإدارات وبالتالي يتأثر بشكل مباشر بواقع هذه الإدارات، وهذا ما سنبيّنه تباعا بالحديث عن وضع الإدارات العامة وكيف أثرت على مستقبل مجلس الجنوب.

أولاً: وضع الإدارات العامة:

تعتبر الإدارة العامة في لبنان مجموعة من المشاكل كنا قد ذكرنا معظمها في بحثنا عندما عرضنا واقع المؤسسات العامة، إلا أنه هناك عوامل أخرى أدت إلى تفاقم هذه المشاكل وتراجع أدائها وإبعادها عن مسارها الرئيسي وهدفها الأول وهو تحقيق التنمية بكافة أبعادها، هذا الأمر الذي أصبح نقيض لما نصت عليه مقدمة الدستور اللبناني حول تحقيق الإنماء المتوازن، فقرار الإنماء هو قرار سياسي ما يعني أنه يقع على عاتق الدولة بشكل أساسي ولكنه في الوقت نفسه لا يمكن أن يكتمل إلا بمشاركة المواطنين جميعاً ومختلف القوى السياسية ومؤسسات المجتمع المدني.

على الرغم من الأحداث الكثيرة والأليمة التي عصفت بلبنان منذ نشأته حتى يومنا هذا، من حروب أهلية وإعتداءات إسرائيلية وأعمال إرهابية عديدة وصولاً إلى الأزمات المالية مؤخرًا، وعلى الرغم من التأثير الكبير الذي أصاب الدولة ومؤسساتها وشكل عائقاً لها للمضي قدماً في ركب النمو الإقتصادي والتنمية الشاملة، إلا أن هناك أسباب عديدة هي من صلب مسؤولية الدولة والمؤسسات العامة وإن كانت من حصيلة تلك الأحداث، من أهم هذه الأسباب:

1- المبالغة بإنشاء مؤسسات عامة غير فعالة وتشكل عبء إضافي على المالية العامة، فأغلب هذه المؤسسات كانت قد فصلت عن الوزارات المختصة وأصبحت تمارس أعمال ومهام هي من صلب عمل الوزارات أساساً، كما أنها غالباً نراها لا تقوم على إدارة مرفق عام ذات طابع استثماري أو إنمائي كالمشروع الأخضر على سبيل المثال.

2- قيام الكثير من المؤسسات العامة بمشاريع أو نشاطات دون التنسيق مع غيرها من الإدارات في الأهداف وأساليب التنفيذ، ما يؤدي إلى تضارب في الصلاحيات وإزدواجية في التنفيذ وإرتفاع كلفة النفقات المخصصة للمشروع، بالإضافة إلى هدر في الوقت، فعلى سبيل المثال قيام مؤسسة كهرباء لبنان بحفر الطرقات الداخلية لمد شبكات كهربائية معينة، ثم تأتي من بعدها مؤسسة المياه لشق الطريق نفسه من أجل مد انابيب لتوزيع المياه ثم البلديات ووزارة الأشغال وهكذا دواليك..

3- تخضع المؤسسات العامة غالباً للنظام العام للمؤسسات العامة أي المرسوم 4517 تاريخ 13 / 12 / 1972، لكن هذا النظام ليس موحداً على كافة

المؤسسات بل هناك عددا لا بأس به من هذه المؤسسات تخضع لقوانين
وانظمة متعددة.

إن هذا التعدد بالأنظمة يسبب إختلاف في التوجيه والرقابة المعروضين على هذه المؤسسة،
ويؤدي الى تضخم التشريع المنظم بلا مبرر وبالتالي يعرقل مهمة المراقبة. على سبيل المثال
بعض الأنظمة المالية وأنظمة الإستثمار ومحاسبة المواد يصدر بمرسوم وبعضها الآخر
يصدر بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة سلطة الوصايا، ووزارة المالية وبالتالي لا تكوت
بنفس القوة القانونية.⁽¹³⁵⁾

إن هذه الأسباب وغيرها مما ورد في بحثنا حول واقع المؤسسات العامة، أوضحت لنا كمية
الفساد الإداري المنتشر في الإدارة اللبنانية، وقد ترك هذا الفساد بدوره آثارا سلبية متعددة أبرزها:

1- إنتهاك واضح لمبادئ حقوق الإنسان وذلك من خلال عدم تحقيق المساواة
بين المواطنين في كافة المجالات، وإحلال مبادئ الرشوة والمحسوبية
والواسطة بدل من مبادئ الكفاءة والخبرة والتخصص.

2- الحد من التنمية بسبب زيادة الفجوة بين الطبقات الفقيرة والغنية وعدم تحقيق
المساواة بإيصال الخدمة بالإضافة إلى إرتفاع سعرها وتراجع جودتها.

3- هروب الرساميل الأجنب وذلك بسبب رفع أسعار تكلفة المشاريع
والإستثمارات الجديدة من قبل الدولة، ما أدى تباعا لإنعدام ثقة المستثمر
الأجنبي بالدولة.

4- الإضرار بالمالية العامة من خلال الفساد في الإدارة الضريبية ما أدى إلى
تراجع بإيرادات المالية العامة من الرسوم والضرائب.

5- تراجع في القدرة على مواجهة الجريمة وبالتالي إرتفاع معدل الجريمة وذلك
بسبب الرشوة التي تدفع رجال الأمن الى التقاعس عن القيام بواجبهم، بالإضافة
إلى التدخلات السياسية في القضاء وعرقلة الكثير من الملفات وتضليلها.⁽¹³⁶⁾

(135) صبحي عبد اللطيف مراد، النظام القانوني للمؤسسات العامة والهيئات الرقابية ومدى تأثير الرقابة على
إستقلالية المؤسسات، أطروحة دكتوراه في الحقوق، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1996 - 1997،
ص: 184 - 185.

(136) إيليان يونس، الفساد الإداري وسبل مكافحته، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير
في الدراسات الإستراتيجية، 2017 - 2018، ص: 34 - 35.

نتيجة لما تقدم، وامام هذا الواقع للإدارات العامة، ورغم حاجة البلاد إلى تغيير بنيوي أكثر عمقا يشمل هيكلية إدارتها اللامركزية، إلا انه يمكننا بداية أن نحدث نوع من الإصلاح الإداري يكون بمثابة خطة إنقاذية لهذه المؤسسات، وهو أمر يتطلب إرادة سياسية وإجتماعية قوية يشارك فيها كافة فئات المجتمع اللبناني، والعمل على ضمان إستقلالية القضاء، بالإضافة إلى تدعيم اللامركزية الإدارية فهي "شأن يدخل في صميم فهمنا الوطني لديمقراطية ولمشاركة المواطنين في صناعة القرار والتنمية المدنية والريفية، والفهم هذه هو وحده الذي يمكننا من البدء في الإختيار الحكيم والصحيح لأنواع الإصلاح والتغييرات التي نحتاج إلى إدخالها في نظامنا الإداري"⁽¹³⁷⁾.

بعد عرضنا لواقع الإدارة العامة، لا بد أن نطرح موضوع مصير مجلس الجنوب بإعتباره واحدا من هذه الإدارات العامة التي تعنى بأعمال التنمية في منطقة الجنوب والتي تعرضت أيضا لمجموعة من المشاكل شكلت عائقا في مسيرتها الإنمائية، بالإضافة إلى ذلك، إن مجلس الجنوب كان قد حقق الغاية التي أنشأ من أجلها ولكنه لا زال موجودا، فما هي مبررات هذا الوجود؟ وما هو مصير مجلس الجنوب؟

ثانياً: مصير مجلس الجنوب:

على الرغم من المعوقات والتحديات التي إعترت عمل مجلس الجنوب، ومشاركة المؤسسات العامة الكثير من المشاكل التي سبق ذكرها، إلا أنه أثبت على مرّ السنين أنه إدارة حكومية تتولّى نيابةً عن الدولة وبإسمها اتخاذ التدابير العاجلة لمواجهة الأزمات وتلبية حاجات الجنوبيين ودعمهم للصمود في أراضيهم رغم كلّ الظروف المحيطة بهم، فقد أصبح من واجبه أن يقوم بتأمين سلامة الجنوبيين وتوفير الوسائل التي تدخل الطمأنينة في قلوبهم ثمّ تلبية احتياجاتهم، وكل ذلك ناجم أولاً وأخيراً عن خصوصية الجنوب وموقعه المحاذي لإسرائيل.

لقد نجح مجلس الجنوب إلى حدّ كبير بإحداث إنماء لمنطقة الجنوب بعد إهمال الدولة اللبنانية ومؤسساتها وتنصلهم من مسؤولياتهم تجاه هذه المنطقة، ولعل عرضنا للمشاريع التي قام بها بكافة الميادين الاجتماعية والثقافية والرياضية والبنى التحتية.. هو خير دليل على تحسين أوضاع منطقة الجنوب، وتخفيف الأعباء الاقتصادية عن كاهل الجنوبيين بعد قيام مجلس الجنوب بالمشاريع الكهربائية والمائية والصحية والتعليمية، وبالتالي تأمين فرص عمل

(137) بول سالم، إنطوان مسرة، اللامركزية الإدارية في لبنان الإشكاليات والتطبيق، المركز اللبناني للدراسات، الطبعة الأولى، بيروت، 1996، ص: 26.

للعديد من أبناء الجنوب.

نتيجة لذلك، يذهب الكثيرون إلى إعتبار أن مجلس الجنوب قد حقق الغاية التي أنشأ لأجلها، وأن مبررات وجوده قد إنتفت ولكن هذا التحليل مرفوض برأينا ويعود ذلك إلى سببين أساسيين: **السبب الأول** وهو الموقع الجغرافي لمنطقة الجنوب المحاذية للعدو الإسرائيلي، وإن كان هذا العدو قد إندحر من الأراضي اللبنانية لكنه بقي عدو يترصد لخيرات تلك المنطقة ويطمع بالحصول عليها لاسيما المياه اللبنانية، بالإضافة الى خرقه الدائم للسيادة اللبنانية وإحداث غارات بين الحين والآخر، أو إعتداءات على الأراضي الزراعية في المناطق الحدودية.. إذا إن طبيعة تلك المنطقة الحدودية تستوجب أن يكون لها مؤسسة خاصة بها وفي حالة الجهوزية التامة لأي عمل أمني لا قدر الله وأن تكون قادرة على تقديم الخدمات لساكنها وإصلاح أي خلل أو دمار لحق بها على الفور، على عكس عمل الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى المعنية إذ تتسم معظم أعمالها بالرتابة والبطء في إتخاذ الإجراءات اللازمة.

السبب الثاني، يرتبط بصيغة العبارات في مرسوم إنشاء هذا المجلس، فقد جاء فيه "إنشاء مجلس خاص لتلبية **حاجات** منطقة الجنوب وتوفير أسباب **السلامة** و**الطمأنينة** لها"، فإن هذه العبارات تحمل العديد من الأوجه والتفسيرات فهي مطلقة من كل قيد ولا يمكن حصرها، وتنطبق على فئة النصوص المرنة ذات الصياغة العامة، إذ ترك المشرع اللبناني ترخيصاً واسعاً وسلطة إستنسابية مطلقة لهذا المجلس، فهو غير مقيد بحل معين إنما يستطيع أن يختار بين حلول متعددة، وهذا ما يفيدنا إلى خلاصة أن غاية مجلس الجنوب لم تنته بعد.

إن بقاء مجلس الجنوب وإستمراره بعمله الإنمائي هو أمر ضروري وبالتالي يجب التخلص من المعوقات التي تمنعه من إكمال هذا المسار الإنمائي، وذلك عبر مجموعة من الجهود المشتركة بين مجلس الجنوب من جهة والدولة ومؤسساتها من جهة أخرى، ونقترح في هذا الصدد مجموعة من الإصلاحات التي من شأنها تحسين وضع مجلس الجنوب:

1. العمل على وضع سياسة إنمائية شاملة ووطنية تشمل كافة القطاعات والمناطق، مبنية على التعاون والتنسيق بين كافة مؤسسات الدولة ووزاراتها، والسعي الدائم لتحديد هذه السياسة الإنمائية عن كل الإنقسامات السياسية والطائفية والمناطقية.

2. عدم إستخفاف الدولة بالوضع الأمني على الحدود اللبنانية، والعمل على أخذ التدابير اللازمة والإجراءات القانونية الكاملة لمنع أي خرق أو إعتداء من قبل العدو الإسرائيلي، وإتمام التجهيزات الضرورية لأي حدث أمني غير متوقع قد يحدث دمار

أو فوضى في منطقة الجنوب.

3. تفعيل عمل المؤسسات والوزارات المعنية بالعمل الخدماتي والإئمائي وذلك للتخفيف عن كاهل مجلس الجنوب الذي يقوم مكان هذه المؤسسات الشبه غائبة في منطقة الجنوب.

4. ضرورة إعادة النظر بقوانين وأنظمة مجلس الجنوب وتطويرها وتحديثها، وذلك كي تصبح أكثر مواكبة للتغيرات التي حصلت منذ 40 عاما على إنشاء هذه المؤسسة.

5. تعيين الشواغر في الملاك الإداري للمؤسسة مع مراعاة المبادئ العامة والأساسية للتوظيف وإعتماد معايير الكفاءة والجدارة.

6. رفع المبالغ المرصودة لموازنة مجلس الجنوب، وهو العائق الرئيسي والأساسي لعمل المجلس، بحيث لم يعد هناك من تكافؤ بين حجم المهام التي يقوم بها وبين المبالغ المرصودة له من قبل الدولة.

إن مجموعة الإصلاحات هذه ليست سوى بداية صغيرة في طريق الإصلاح الإداري الذي يشمل كافة مؤسسات الدولة من أجل التخلص من كافة مظاهر الفساد الإداري وإعادة إحياء هذه الإدارات ووضعها على المسار السليم نحو تحقيق التنمية الشاملة.

المطلب الثاني: تحديات التنمية في لبنان:

مر لبنان مؤخرًا بعدد من الأزمات المتفاقمة والمتشابكة: أزمة إقتصادية ومالية، جائحة كورونا، انفجار مرفأ بيروت، وأخيرا أزمة أمن غذائي نتيجة للحرب في أوكرانيا، وكان من شأن هذه الأزمات أن تعيق أي خطة إنمائية يمكن أن تحصل، بالإضافة إلى ذلك لا يمكننا أن نبعد الحسابات الطائفية والحزبية الضيقة والتجاذبات السياسية والممارسات الخاطئة التي شكلت أمام لبنان ومؤسساته تحديات كبيرة تقف بوجه تحقيقه للتنمية.

أولاً: التحديات التي تواجه مجلس الجنوب:

يعاني مجلس الجنوب كغيره من الإدارات العامة في لبنان من مجموعة صعوبات ومعوّقات تحول دون القيام بعمله بشكل كامل وتشكل تحديات كبيرة أمام تقدمه وتطوره وإنجاز مهامه، فعلى الرغم من تشارك هذه الإدارات بالكثير من المشاكل التي سبق وذكرناها عند عرضنا لواقع المؤسسات العامة في لبنان إلا أنه يبقى لمجلس الجنوب خصوصية معينة في شكل هذه

التحديات نظرًا لدوره والمهام التي يقوم بها.

ومن خلال المقابلة التي أجريناها مع رئيس مجلس الجنوب فقد سرد لنا هذه التحديات، حيث اعتبر أنّ أولها هو الغياب الشبه الكامل لمؤسسات الدولة كافة دون استثناء، حيث أصبح على عاتق هذه المؤسسة كم من المسؤوليات ليست من مهامها أساسًا لكن طبيعة عمله التنموي اقتضت بتحملها للمضي قدما بتنفيذ مشاريعه وأهدافه. وعلى الرغم من الحديث الدائم من قبل الحكومات المتعاقبة حول تطبيق اللامركزية واللامركزية الإدارية والتخفيف من المركزية المتشددة التي تعكس بشكل سلبي على عملها وتحد من إبتكارها إلا أنها لا زالت تشكل عبئًا على الإدارة العامة وتمنعها من التطور.

تعددت أشكال التّحديات في مجلس الجنوب، فكان منها ما هو متعلق بطبيعة النظام السياسي القائم وأثره على عمل المجلس، والموقع الجغرافي للبنان، بالإضافة إلى تحديات مرتبطة بطبيعة المجلس القانونية ونظامه الداخلي من موارد بشرية وميزانية محدودة.

1- طبيعة النظام السياسي في لبنان: يرى رئيس المجلس بأنّ النظام السياسي الحاكم

في لبنان أو كما أطلق عليه تسمية "التركيبية اللبنانية" تشكل تحدي مهم وأساسي، أولاً من خلال عدم الإتفاق الموحد حول أهمية اعتماد سياسة إنمائية عامة تشمل كل الوطن والقاطاعات كافة والحاجة الملحة لهكذا قرار وطني، بل نرى دائماً الانقسامات السياسيّة الناتجة عن عوامل طائفية ومذهبية ومناطقية وبالتالي أزمات متعدّدة لا حلول لها إلا بالتسويات، ثم استشهد بحادثة سابقة عندما قدم ميشال شيحا مسودة عن دستور لبنان في العام 1926 فقال: "هذا الدستور ولكن لبنان لا يحكم إلا بالتسويات وأنصاف الحلول".

هناك نظرة دائمة عند البعض بأنّ مجلس الجنوب هو مؤسسة تعنى بالتنمية لفئة معينة من اللبنانيين، وهذا الكلام غير صحيح إن مجلس الجنوب لم يميز في عمله الإنمائي بلدة عن أخرى بل سعى إلى تحسين أوضاع القرى والبلدات كافة التي يعنى فيها في الجنوب والبقاع الغربي وراشيا والمشاريع المنجزة هي خير دليل على ذلك، كما يشير الرئيس قبلان على أنه في ظل هكذا نظام ومؤسسات ووزارات غائبة وغير مسؤولة أدت إلى حرمان التنمية في الكثير من المناطق اللبنانية لا سيما في قرى البقاع وبعبك - الهرمل وقرى الشمال كافة، فإنّه من الضروري إنشاء مجالس إنمائية محلية أسوة بمجلس الجنوب

لإعادة إحياء هذه القرى وتأمين حاجاتها الأساسية من مياه وكهرباء ومستشفيات ومدارس وطرق..

2- الموقع الجغرافي: على الرغم من تحرير لبنان في العام 2000 وخروج العدو الإسرائيلي من الأراضي اللبنانية وتراجع حدة المواجهات معه (باستثناء حرب تموز في العام 2006) إلا أن هذا العدو بقي يشكل خطرًا وإمكانة الحرب معه قائمة إذ لم يكف عن التعدي على المياه اللبنانية رغم كل الجهود المبذولة من المقاومة، استمر بخرق الاتفاقيات الدولية وسرقة المياه وإبقاء المنطقة الحدودية معه بحالة لا استقرار. "فقد شاءت الأقدار أن يكون الجزء الجنوبي من لبنان على حدود "دولة إسرائيل"، وانعكس هذا الالتصاق الحدودي على النمو الاقتصادي والاجتماعي وفرص العمل في الجنوب، فكل لبنان ينعم بمشاريع استثمارية يتولاها القطاع الخاص إلا منطقة الجنوب، وهذا عائد بالطبع إلى أن القطاع الخاص سيحجم عن الاستثمار في منطقة مهددة بالأخطار، فلا مستشفيات خاصة ولا مدارس خاصة ولا إرساليات أجنبية ولا معامل ولا مؤسسات ترفيهية وسياحية ولا غيره من وسائل التنمية، بل ولا فرص عمل خاصة، هذا بعكس جميع المناطق اللبنانية حتى الريفية أو النائية منها". (138)

أكد رئيس المجلس على أنه يجب مواجهة هذا التحدي وعدم الاستخفاف به كما يفعل النظام اللبناني، ففي السابق عندما كانت الحرب تنتهي كانت المساعدات تأتي من الخارج لإعادة الإعمار وغالبًا لم تستخدم كلها في هذا الهدف لأسباب واعتبارات مختلفة، أمّا اليوم فالوضع مختلف وهناك علامات استفهام عديدة من الدول المساعدة سابقًا حول آلية عمل هذا النظام.

3- غياب دور مؤسسات الدولة ووزاراتها: شكل هذا الغياب تحدي كبير على عمل مجلس الجنوب، فإنّ المهام التي يقوم بها أصبحت أضعاف ما هو موكل إليه بشكل رسمي، من خدمات كهربائية ومائية وتربوية وذلك في محاولة منه لإعطاء قرى وبلدات الجنوب والبقاع الغربي الطابع الإنمائي المناسب بعد معاناة طويلة وحرمان من أبسط الحقوق المعيشية وهي المياه.

(138) عصام نعمة إسماعيل، مجلس الجنوب لمواجهة آثار التهديد الإسرائيلي وغياب القطاع الخاص، شؤون جنوبية عدد 46، كانون الأول 2005

<https://droit.ul.edu.lb/index.php/lectures/file/287-dr-issam-ismail-116?start=180>

4- **الطبيعة القانونية لمجلس الجنوب:** يشكل تصنيف مجلس الجنوب كمؤسسة عامّة تحدي أساسي في سياق عمله، فبعد أن حقق غايته التي أنشأ من أجلها والتي لا يزال يعمل على تحقيقها من خلال توفير أسباب السلامة والطمأنينة وتلبية حاجات أبناء الجنوب والبقاع الغربي وراشياً، فهو حتّى الآن لا يدخل في عداد تصنيفه كمؤسسة عامّة بل هو جهاز إداري مرتبط بمجلس الوزراء، على الرّغم من تمتعه بالكثير من مواصفات المؤسسة العامّة وأهميّة دوره الإنمائي، فقد شكّلت هذه النقطة عبء عليه من جانبيين:

الجانب الأوّل مرتبط بالقوانين المقيدة لعمل المجلس والتي تتنافى مع طبيعة عمله التي تتطلب سرعة في أخذ القرارات والتنفيذ نظراً للظروف التي مر بها الجنوب اللبناني والمنطقة الحدودية بشكل خاص، لذا إن هذه القوانين لم تواكب المتغيرات التي حصلت منذ نشأت المجلس حتى اليوم، فقد مر حوالي الـ 40 عام وقد تحررت الأرض أما القوانين والإجراءات وسير العمل هو نفسه.

الجانب الثاني مرتبط بعدم تحرير مصادره المالية أو رفع المبالغ المرصودة لهذه المؤسسة ما يشكل صعوبات وعراقيل لعمله الإنمائي بالإضافة إلى ذلك عدم وجود آلية تنسيق بينه وبين الوزارات المعنية بالعمل الإنمائي كوزارة الطاقة والأشغال والاتصالات، ويؤكد الرئيس قبلان أنه لطالما كان هناك مشاريع إنمائية تأخرت بسبب هذه البيروقراطية والرتابة في تنفيذ الإجراءات وحتى بعد إنتهائنا من الشروع هناك تأخير ومماثلة لتسليمنا هذه المشاريع للجهات أو الوزارات المعنية.

5- **على صعيد الموارد البشرية:** إنّ مسألة الشواغر في الملاك الإداري للمجلس تشكل تحدياً أيضاً لسيرورة العمل الإداري في داخله، وكما ذكرنا سابقاً أنه هناك العديد من موظفي المجلس قد وصلوا لسن التقاعد ولم يعين بديل عنهم من قبل مجلس الوزراء مما أدّى إلى تشكيل عبء إضافي على الموظفين الحاليين لكثرة المهام الملقاة على عاتقهم الأمر الذي أدى إلى التأخر في الكثير من الأحيان بإنجاز المعاملات المطلوبة بشكل سريع، بالإضافة إلى أنّ أي نظام تعيين أو انتقاء للموظفين اليوم نراه لا يراعي مبدأ توصيف أو تصنيف ملائم للإدارة العامة بل يعتمد بشكل شبه كلي على معايير المحسوبة وليس على معايير الكفاءة والجدارة.

6- ميزانية مجلس الجنوب: إنّ الأزمة المالية التي يعيشها لبنان اليوم عكست بشكل مباشر على عمل مجلس الجنوب، فعلى الرغم من أنّ الموازنة المخصصة للمجلس (60 مليار ل.ل.) لا تكفيه، إلا أنّها تقلصت اليوم إلى حد يصل لحوالي الـ 30 مليار ل.ل. لذا أصبحت لا تغطي تكلفة معاشات الموظفين وطبايئهم وأدويتهم. هذا ما أدّى إلى تقليص العديد من مهام المجلس والتوسع أكثر بسياسته التقشفية، ويضيف رئيس المجلس في هذا المجال بأنّه هناك الكثير من الهدر من أموال خزانة الدولة في أماكن غير صحيحة بالمقابل يحرم مجلس الجنوب منها وهو في أمس الحاجة لها لإكمال مشاريعه التنموية الملحة والأساسية للعيش بحياة كريمة.

ثانياً: التحديات التي تواجه الدولة:

في العام 2015، إعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالإجماع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، إذ تدعو هذه الخطة إلى تحول جذري نحو عالم يسوده العدل ولا يهمل فيه أحد، وتتألف هذه الخطة من 17 هدفاً أبرزهم: القضاء على الفقر، القضاء على الجوع، الصحة الجيدة والرفاه، التعليم الجيد، المساواة بين الجنسين، طاقة نظيفة وأسعار معقولة، السلام والعدل والمؤسسات القوية..⁽¹³⁹⁾

شكّلت هذه الخطة منذ إعتمادها قوة دافعة رئيسية للحكومات وجميع الجهات المعنية بالتنمية، وبذلت العديد من الدول العربية جهوداً ملحوظة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تنفيذ مختلف التوصيات العالمية إلا أنّ معظم الدول الأخرى عانت من تحديات هائلة شكّلت عائقاً أمام تحقيق أهداف التنمية وكان لبنان من أبرز هذه الدول.

على الرغم من الأزمات التي عصفت بلبنان مؤخراً وكمية التحديات الخارجية التي واجهها إلا أنّ التقاعس السياسي أحدث أزمات داخلية أكبر لم يتم إيجاد حلول لها حتى أصبحت تسبب أضراراً طويلة الأمد و تحديات في وجه التنمية نذكر منها:

1. إعتبر التقرير الأخير للبنك الدولي المتعلق بالمعوقات الرئيسية للتنمية في لبنان

بأن السبب الأساسي حول عدم تحقيق لبنان أي خطوة فعالة نحو التنمية هو

”إستيلاء النخبة على السلطة تحت ستار الطائفية والتعرض للصراع والعنف“

الأمر الذي ولد نظاماً سياسياً هشاً قاصراً ودولة عاجزة عن عزل الصراع

(139) خطة التنمية المستدامة لعام 2030، <https://www.unescwa.org/ar/focus/2030-agenda>

السياسي عن قدراتها للحكم وممارسة السلطة.⁽¹⁴⁰⁾

2. يفقر لبنان إلى إستراتيجية تنمية مستدامة شاملة أو هيئة تخطيط إستراتيجي متكاملة تتولى مسؤولية التنمية الشاملة، وتتسم أغلب الخطط الوطنية بإحتوائها على تطلعات كبيرة ومن دون خرائط أو إستراتيجيات تنفيذ واضحة.

3. عدم وجود بيانات وطنية حديثة ما يشكل عائقا لرصد أهداف التنمية وتنفيذها، إذ تعود معظم الإحصاءات الى 10 سنوات سابقة على الأقل.

4. غياب قانون الوصول الى المعلومات المبني على الشفافية والمساءلة وتعزيز الوعي العام وضمان الديمقراطية التشاركية.

5. تفاقم أزمة اللاجئين السوريين والتي لا زالت تشكل عبئا كبيرا على إقتصاد البلاد وضغط على البنى التحتية الضعيفة أساسا.⁽¹⁴¹⁾

6. الفساد الإداري المنتشر في مؤسسات الدولة وإفلات المعنين من العقاب والتدخلات السياسية في القضاء.. فقد بلغت الكلفة السنوية للفساد في لبنان حوالي 10 مليارات أو ما يعادل 20 % من قيمة الإنتاج المحلي الإجمالي، تتوزع بين خسائر مباشرة على خزينة الدولة، نتيجة الفساد في المجال العقاري والجمارك والوزارات والمؤسسات التي تقدم خدمات عامة والأملاك البحرية والنهرية والمخالفات والضرائب والرسوم وغيرها..⁽¹⁴²⁾ وعلى الرغم من ذلك فإنه ومنذ إعلان دولة لبنان الكبير في العام 1920، لم نرى أي من السياسيين

(140) البنك الدولي: المعوقات الرئيسية للتنمية في لبنان لا تزال قائمة، جريدة الجمهورية، 1 / 1 / 2022
<https://www.aljournhouria.com/ar/news/651179/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9-%8A%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86-%D9%84%D8%A7-%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D9%84-%D9%82%D8%A7%D9%8A%D9%85%D8%A9>

(141) ناصر ياسين، ميساء بارود، تطبيق أجندة 2030 الفرص والتحديات في لبنان، مركز عصام فارس للسياسات العامة والعلاقات الدولية

<https://2030monitor.annd.org/data/report/arabic/22.pdf>

(142) الوطنية لمكافحة الفساد: العبرة دائما في التنفيذ، جريدة الأخبار، 18 / 6 / 2018 حسين طراف، مشروع الإستراتيجية:

<https://al-akhbar.com/Capital/252225>

يعاقب على ما ارتكبه من جرائم فساد واستغلال للسلطة من أجل تحقيق مصالح وغايات شخصية، هذا ما أدى إلى فقدان المواطنين بهذه السلطة وبأيّ عمليّة إصلاح اقتصادي أو اجتماعي.

من جهة أخرى، كان للبنان محاولات عدّة للمضي قدماً نحو النهوض الاقتصادي والاجتماعي والإنمائي، ففي خمسينيات القرن الماضي ونتيجة لحركات نقابية ومطلبية، تمّ إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القانون رقم 389 الصادر بتاريخ 12 / 1 / 1995 بعد إدراج قرار إنشائه ضمن ميثاق الوفاق الوطني في الطائف عام 1989، وكانت مهمته الأساسية تقديم الرأي والمشورة للحكومة في السياسات الاقتصادية والاجتماعية والمساهمة في تنمية الحوار والتعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية. من ناحية أخرى، يسهم المجلس كذلك في تفعيل التواصل مع المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة في البلدان العربية والعالم، ما يتيح لبلدنا فرصة إضافية لمواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية العالمية والإستفادة منها قدر المستطاع في محاولة النهوض الاقتصادي والاجتماعي.⁽¹⁴³⁾

إلا أنه منذ إنتهاء ولايته الأولى في العام 2003 بقي المجلس في حالة تصريف أعمال مدّة 15 عاماً من دون أي حركة ملموسة لدوره الإستشاري، وفي تشرين الثاني عام 2017 أعيد إحياء المجلس الإقتصادي والإجتماعي من خلال مرسوم رقم 1836 المتعلق بالتأليف وبتسمية أعضائه الـ 71. لم تقدم الحكومة تفسيراً واضحاً لعدم البت في تشكيل هيئة عامة جديد حالماً إنتهت الأولى، إلا أن السبب الأساسي والرئيسي بدأ واضحاً عندما تم تعيين الأعضاء الـ 71 وفقاً للتوزيع الطائفي، منهم 35 مسيحيين و36 مسلماً على أن يكون رئيس المجلس من الطائفة المسيحية⁽¹⁴⁴⁾.

إن مفهوم التنمية المستدامة في لبنان غير مكتمل، فالتنمية لا تعني فقط تأمين الدّخل إنما تأمين حياة كريمة ذات جودة عالية تشمل فرص تعليم ورعاية صحّيّة ومياه نظيفة وقبل كل هذا أن تكون

(143) روجيه نسناس، نهوض لبنان نحو دولة الإنماء، دار النهار، بيروت، 2016، ص: 125

(144) المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللبناني "الجديد": رأيان في سنته الأولى فقط، موقع المفكرة القانونية، 24/10/2018 لور أيوب،

<https://legal-agenda.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86/>

بشكل متساو وشامل مما يؤدي تباعا لتحقيق العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الناس جميعا. وهذا ما نصت عليه ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 "أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية"، فالإنماء المناطقي من قبل المجالس المحلية أمر جيد في ظل غياب مؤسسات الدولة ولكنه لا يحقق الشمولية المطلوبة للتنمية المستدامة، كاستحداث نظام صحي موحد وشامل للبنانيين كافة ونظام أساسي وموحد لضمان الشيخوخة مثلا، يطبق على اللبنانيين كافة ويخضع الإطار المسؤول عن إدارته للتدقيق والرقابة، وليس إنشاء مشفى أو مركز صحي هنا وهناك.

ووفقاً لتقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية "ينبغي أن يكون الرجال والنساء والأطفال محور الاهتمام، فيتم نسج التنمية حول الناس وليس الناس حول التنمية وذلك للأجيال الحاضرة والقادمة"، كما تقترح التنمية المستدامة العمل للوصول إلى عالم تزول فيه من مجتمعاتنا ظواهر الفقر، واللامساواة، والأناثيات، ونهب الطبيعة، وانحرافات التقدم العلمي، كي تتمكن الأجيال الحاضرة والقادمة من الاستفادة من موارد الطبيعة.⁽¹⁴⁵⁾

هكذا نرى بأن لبنان كما العالم العربي يفتقر للعديد من مؤشرات الحوكمة السليمة كالشفافية، والمساءلة، والمساواة، وحكم القانون، والتوافق، والشمولية، والفاعلية⁽¹⁴⁶⁾. فالحوكمة السليمة من شأنها أن تحسن من حياة الشعوب، وعلى السلطات والمسؤولين ربط الأهداف العليا للبلاد بالإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. لذا لا بدّ من تحسين أداء الحكومات من حيث تفعيل عمل المجتمع المدني، وتعزيز التداول السلمي للسلطة بالانتخابات، ودعم الهيئات القضائية، وضمان مشاركة أوسع في العملية السياسية لصنع القرار، كما أنه لا بدّ من تفعيل الحوار الجدي بين أطراف السلطة كافة لإشراك جميع الأطراف المعنية، وبين السلطة والدول الأخرى لا سيما الدولة السورية والفلسطينية حيث أنّ العدو الإسرائيلي هو عدو مشترك ويشكل تهديداً دائماً على الأمن والسلم لهذه الدول.

(145) إلياس أبو جودة، التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والإقتصادية والبيئية، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 78، تشرين الأول 2011.

(146) روجيه نسناس، مرجع سابق، ص: 606 - 607.

الخاتمة

أصبح من الواضح جلياً أنّ لبنان يسير دون خطة إنمائيّة واضحة وشاملة للأراضي اللبنانية كافة، الأمر الذي يتنافى مع ما جاء في مقدمة دستوره بأنّ ”الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام“. فقد عجزت الدولة اللبنانية -التي تشكلت نتيجة توافق طائفي- عن معالجة الإختلالات البنيويّة الاجتماعيّة والاقتصاديّة والمناطقية، وعن توزيع عادل للثروات والمدخيل لذا لم تحقق أي خطوة إيجابية في مسار التنمية الإقتصاديّة والاجتماعية رغم محاولاتها المختلفة.

بالإضافة إلى ذلك لم تستطع هذه الدولة أن تكون الضابط أو المنظم للتناقضات السياسيّة والطائفية التي شكلت بتفاعلها السلبي مع التفاوت الاجتماعي والمناطقية وعوامل خارجية أخرى إقليمية ودولية، أسباب أساسية لتفجير الأزمة الأخيرة، بل لازالت البيانات الوزارية للحكومات المتعاقبة ترمي عناوين وعود اجتماعية وتنموية وسياسية لا سيما تلك المتعلقة بالإنماء المتوازن وإصلاح الإدارة وإلغاء الطائفية السياسيّة.

في ظل تقاعس الدولة عن تأدية دورها الإنمائي، برزت المجالس الإنمائية المحليّة كبديل لحل المشاكل الناجمة عن هذا التقصير، ومنها مجلس الجنوب الذي تمحور دوره حول إعادة اعمار الجنوب اللبناني. بناء على ذلك قام هذا المجلس وبإمكانات محدودة بالعديد من المشاريع الهادفة، كبناء المستشفيات والمدارس وتعبيد الطرقات والمشاريع المائيّة الضخمة، التي كان لها الأثر الإيجابي على الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة، وعلى الرّغم من ذلك ما زالت هذه المنطقة بحاجة إلى إعادة تأهيل على جميع المستويات.

نتيجة لما تقدم ووفقاً للدراسة التي أجريناها في هذا التقرير حول الدور الإنمائي لمجلس الجنوب والتّحدّيات التي يواجهها كغيره من الإدارات العامّة، والصّعوبات التي تقف حاجزاً أمام عملية التنمية في لبنان، سنقدم مجموعة من النتائج التي توصلنا لها، بالإضافة إلى ذلك، وإنطلاقاً من أهميّة وضرورة إحداث بعض التغييرات لإعادة إحياء الإدارات العامّة، من ثمّ وضعها على طريق الإنماء، وبالإعتماد على تجارب كبار القياديين الإداريين والأكاديميين وأصحاب الإختصاص والخبراء في مجال تطوير الإدارة وتحديثها، سنقدم مجموعة من التّوصيات.

أولاً: النتائج

- أ- إن التنمية عمليّة شاملة تتطلب تعاون حكومي ومؤسّساتي من جهة وتعاون المجتمع من جهة أخرى، وترتكز على دراسات واحصاءات واضحة ودقيقة لذا تسمح بوضع خطط اقتصادية واجتماعية حسب الحاجات المناطقيّة وأخيراً الإلتزام بتنفيذها.
- ب- لقد ترك مجلس الجنوب أثر إنمائي أساسي لمنطقة الجنوب والبقاع الغربي، لكنه أثر جزئي، إذ لم يكن له الطابع الإنمائي بالمعنى الواسع للكلمة نظراً للنطاق الجغرافي لعمله، كونه مجلس محلي بالإضافة للتحدّيات التي حدثت من نشاطه وفعاليتها.
- ت- يفتقر لبنان للعديد من مؤشرات الحوكمة السليمة، كما انه لم يحقق أيّ خطوة جدية من الخطط الإنقاذيّة التي طرحها على مدار السنوات على الأقل منذ إنعقاد مؤتمر "باريس 1" في العام 2001 ثم "باريس 2" في العام 2002 ثم "باريس 3" في العام 2007 وأخيراً مؤتمر "سيدر" في العام 2016، بل انه فقط استبدل الدين الداخلي بدين خارجي دون تنفيذ مشاريع إنمائية، حتّى أنه فقد ثقة المجتمع الدولي في هذا الإطار.
- ث- إن طبيعة النظام السياسي في لبنان، وعدم الإتفاق حول اعتماد خطة إنمائية موحدة شاملة للوطن، أدت إلى تفاقم المشاكل المعيشية و الإقتصادية والإدارية.
- ج- أهمية دور اللامركزية الإدارية في تحقيق التنمية بأبعادها المختلفة السياسية والاجتماعية والإقتصادية، إذ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإدارة المجتمعات المعددة وتسعى إلى تأمين المساواة بين كافة فئات المجتمع.

ثانياً: التوصيات

- أ- إعادة هيكلة التنظيم الإداري مكونات الجهاز الإداري اللبناني كقافة، وبالتالي إعادة توزيع المهام والصلاحيات بين الإدارات المركزية، والوحدات الإقليمية والمرفقية، كي تثمر عن مشاريع إنمائية وليس عن تضارب مهام وصلاحيات دون جدوى، وذلك وفقاً لآلية تنسيق وتعاون فعال فيما بينهم.
- ب- أهميّة إنشاء وحدات للتخطيط في الوزارات بحيث تتولى وضع الخطط الاستراتيجية والجدوى منها، وإعداد البرامج وإقتراح السياسات العائدة لهذه الوزارات، إضافة إلى المتابعة والتقييم وذلك برأينا يكون تمهيداً لإعادة إحياء وزارة التخطيط فيما بعد نظراً لأهميّة دورها في هذا المجال، فهناك صعوبة اليوم بإنشاء وزارة جديدة تزيد من العجز في ميزانية الدولة وتكون حقيبة وزارية محط خلاف بين القوى السياسية.

ت- الحد من الرتابة الادارية المعقدة، والعمل على تبسيط الإجراءات والتوسع في اعتماد المعلوماتية لتسهيل العمل الإداري، وذلك عبر إدخال تقنيات المعلومات والاتصالات على نطاق واسع، واعتماد الشباك الواحد في الكثير من المؤسسات والإدارات لتسهيل إنجاز معاملات المواطن.

ث- إعادة النظر في وضع المؤسسات العامة، من خلال إعطائها مزيداً من الإستقلالية، مقابل مساءلتها واعتماد نظام قياس النتائج والمنجزات بكفاءة وفعالية.

ج- وضع برنامج لتطوير الموارد البشرية يشمل تحديث تشريعات مجلس الخدمة المدنية وأنظمة الوظيفة العامة والمباريات، وإقرار آليات حديثة للتعيينات تعتمد على وصف وظيفي واضح، بالإضافة إلى وضع أنظمة تدريب وتطوير للكوادر الإدارية اللازمة حديثاً.

ح- العمل على تطبيق نظام الجدارة والإستحقاق والحد من التدخلات السياسية والطائفية في التعيينات لا سيما في مستويات الوظائف العليا والترقية.

خ- أهمية تحييد القضاء وضمان استقلاليته فهو المسؤول الأول عن حماية حقوق المواطنين، وبالتالي تفعيل أجهزة الرقابة في الإدارات العامة وقيامها بأعمال التدقيق والمحاسبة، وإلغاء أشكال المحسوبيات كافة حول ملفات الفساد والهدر والرشوة.

ختاماً، إنّ عملية الإصلاح الإداري ليست بالأمر المستحيل، إنّما هي الخطوة الأولى نحو تقويم الإدارة وتطهيرها من المشاكل التي تعترضها، من خلال دراسة تحليلية رشيدة تطل المستويات كافة، ومحاولة الإستفادة من تجارب الدول المتطورة عبر خبراء وعلماء الإدارة، كما يجب على هذه العملية الإصلاحية أن تقوم بإعادة تصويب العلاقة بين الإدارة و البيئة المحيطة بها، لا سيما مع تزايد الوعي المجتمعي بعد الأحداث التي عاشها لبنان في 17 تشرين الأول من العام 2019، حيث تظاهر العديد من اللبنانيين مطالبين بأدنى حقوقهم من كهرباء وماء واتصالات بالإضافة لرفضهم وإدانتهم للطبقة الحاكمة على كل ما تسببت به من أزمات اقتصادية واجتماعية، مشكلين في وجهها قوى ضاغطة.

وعليه، إنّ أيّ إصلاح إداري يبدأ بإصلاح سياسي واجتماعي، وبما أنّ لبنان خضع لانتخابات نيابية في منتصف أيار من العام 2022 وجرى ذلك في ظل أزمة اقتصادية كبيرة غير مسبوقة، وشهدت النتائج حصول عدد من مرشحي المجتمع المدني على مقاعد نيابية داخل البرلمان اللبناني، كما أنّ العد العكسي لإنهاء ولاية رئيس الجمهورية قد بدأ، إضافة إلى التغيير الذي يشهده النظام الدولي وتدايعات الحرب الروسية الاوكرانية، فهل ستشكل هذه التغييرات فرصة جديدة لإعادة تركيب السلطة والنظام السياسي والاداري؟

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
67	عدد المدرسين المتعاقدين منذ العام 1970 حتى العام 1975	1
68	المشاريع الكهربائية التي نفذت من العام 1971 حتى العام 1991	2
70	المشاريع المائية التي نفذها مجلس الجنوب من العام 1970 حتى العام 1989	3
77	الأعمال والمشاريع المنجزة داخل الأفضية في الجنوب 1992 - 2002	4
79	الأعمال والمشاريع المنجزة والتي تخدم أكثر من قرية	5
80	مجموع المساهمات المخصصة لمجلس الجنوب بموجب قانون الموازنة 1992 - 2002	6
85	أسماء القرى التي تتغذى من مشروع آبار تفاعتا	7
87	القرى المستفيدة من مشروع مياه الوزاني وعدد سكانهم	8
89	أسماء مشاريع مدرسية في الأفضية الجنوبية وتاريخ إنجازها	9
93	عدد المشاريع الكهربائية وفقا للأفضية	10
95	أسماء القرى التي نفذت فيها مشاريع مائية	11
102	مجموع المساهمات المخصصة لمجلس الجنوب في قانون الموازنة 2003 - 2017	12

قائمة المصادر والمراجع

أولاً. الوثائق:

1- الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار 1926

ثانياً. الكتب:

- 1- آل الشيخ، حمد بن محمد، اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئة، الرياض، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، 2007.
- 2- بربر، كامل، الإدارة العامة في لبنان التحديات والإصلاح، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.
- 3- البص، ناصر، التكامل بين المجالس الشعبية المحلية والتنفيذية في مواجهة المشكلات البيئية، دار العلم والإيمان، مصر، 2011.
- 4- حبيش، فوزي، الإدارة العامة والتنظيم الإداري، دار النهضة العربية، بيروت، 1991.
- 5- حبيش، فوزي، الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين، مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الرابعة، 2008.
- 6- خليفة، علي، مدخل الى الوظيفة العامة في لبنان منطلقات ومحددات النظام وآليات الانتظام، دار المؤلف الجامعي، الطبعة الثانية، صيدا لبنان، 2018.
- 7- خليفة، علي، نظرية المؤسسات العامة وقواعد تطبيقها في لبنان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.
- 8- الشامي، علي، الإدارة العامة والتحديث الإداري، شركة رشاد برس، بيروت، 1995.
- 9- قباني، خالد، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات بحر المتوسط وعوديات، الطبعة الأولى، بيروت وباريس، 1981.
- 10 - المجذوب، طارق، الإدارة العامة العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان-بيروت، 2003.
- 11 - منقارة، سامي، الإدارة الفضلى في القطاعين الخاص والعام، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، دار المنال، الطبعة الأولى، بيروت، 1996.

12 - نسناس، روجيه، نهوض لبنان نحو دولة الإنماء، دار النهار، بيروت، 2016،
ص: 125

ثالثاً. النصوص القانونية والمراسيم:

- 1- المرسوم رقم 14649، تاريخ 12 / 6 / 1970، المتعلق بإنشاء مجلس الجنوب، المعدل بالمرسوم رقم 39 تاريخ 21 / 11 / 1970.
- 2- المرسوم رقم 4517، تاريخ 13 / 12 / 1972، المتعلق بنظام المؤسسات العامة.
- 3- المرسوم رقم 4014، تاريخ 31 / 3 / 1981، المتعلق بتنظيم مجلس الجنوب.
- 4- المرسوم رقم 5596، المتعلق بنظام العاملين في الجهاز التنفيذي المؤقت لمجلس الجنوب.
- 5- المرسوم رقم 1515، تاريخ 21 / 10 / 1999، المتعلق بنظام الأجراء في مجلس الجنوب.
- 6- المرسوم رقم 4113، تاريخ 31 / 3 / 1981، المتعلق بالنظام المالي لمجلس الجنوب.
- 7- المرسوم رقم 4112، تاريخ المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس الجنوب.
- 8- المرسوم الإشتراعي رقم 112، تاريخ 12 / 6 / 1959، المتعلق بالنظام العام للموظفين.
- 9- القرار رقم 730، مجلس شورى الدولة، تاريخ 8 / 7 / 1999.
- 10 - المادة 122، قانون المحاسبة العمومية.

رابعاً. الأبحاث والدراسات:

- 1 - أبو جودة، إلياس، التنمية المستدامة وأبعادها الإجتماعية والإقتصادية والبيئية، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 78، تشرين الأول 2011.
- 2 - إسماعيل، عصام، مجلس الجنوب لمواجهة آثار التهديد الإسرائيلي وغياب القطاع الخاص- شؤون جنوبية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 46، كانون الأول

2005 <https://droit.ul.edu.lb/index.php/lectures/file/287-dr-is-sam-ismail-116?start=180>

3- الترك، هويدا، دراسة حول المجالس البلدية والأبعاد الاقتصادية والمالية والاجتماعية، معهد باسل فليحان المالي، الطبعة الأولى، لبنان- بيروت.

4 - سالم بول، مسرة إنطوان، اللامركزية الإدارية في لبنان، الإشكاليات والتطبيق، المركز اللبناني للدراسات، الطبعة الأولى، بيروت.

5- سليمان، عصام، اللامركزية الإدارية والإنماء المتوازن، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 40، نيسان 2002.

6- صالح، حسن، تطوير أداء الخدمات الحكومية في لبنان رؤية إستراتيجية، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 77، 2011.

7 - علوه، صلاح، التنمية في لبنان ودورها في الحد من الإرهاب، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 111، كانون الثاني 2020.

<https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/>

8- فريفر، بياريت، القطاع العام اللبناني بين الحوكمة والخصخصة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 102، تشرين الأول 2017.

9 - قيصر، جورج، الواقع المائي في لبنان، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، لبنان، العدد الثاني والسبعون، نيسان 2010.

10 - مشروع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومخططها التنفيذي 2018-2023، مكتب وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية،

<https://www.omsar.gov.lb/Publications/Divine-law>

11 - ياسين ناصر، بارود ميساء، تطبيق أجندة 2030 الفرص والتحديات في لبنان، مركز عصام فارس للسياسات العامة والعلاقات الدولية

<https://2030monitor.annd.org/data/report/arabic/22.pdf>.

خامساً. الرسائل الجامعية:

1- الحاموشي، أمل، الاستراتيجية الإسرائيلية للسيطرة على المياه اللبنانية، رسالة أعدت لنيل شهادة دبلوم دراسات معمقة في العلوم الاجتماعية، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الاجتماعية، 2013.

- 2- سلام، حنان، إدارة مسلمات الأمان الاجتماعي في لبنان "وزارة العمل أنموذجا"، تقرير أعد لنيل شهادة الماستر المهني في العلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، 2020.
- 3- صغلام، غولشان، تحديات إستراتيجيات التنمية المستدامة لبنان نموذجا، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.
- 4- عبد اللطيف، صبحي، النظام القانوني للمؤسسات العامة والهيئات الرقابية ومدى تأثير الرقابة على إستقلالية المؤسسات، أطروحة دكتوراه في الحقوق، الجامعة اللبنانية، 1996-1997.
- 5- يونس، إيليان، الفساد الإداري وسبل مكافحته، رسالة ماجستير في الدراسات الإستراتيجية، الجامعة اللبنانية، 2017-2018.

سادساً. المواقع الإلكترونية:

- 1- الموقع الرسمي لمجلس الجنوب:
www.councilforsouth.gov.lb.
- 2- الموقع الرسمي لمكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية:
<https://omsar.gov.lb>.
- 3- الموقع الرسمي لمجلة الحقوق والعلوم السياسية:
droit@ul.edu.lb
- 4- الموقع الرسمي لجريدة الأخبار:
<https://al-akhbar.com/>
- 5- الموقع الرسمي للمجلس الإقتصادي والإجتماعي:
<https://www.ces.gov.lb/activities/en>
- 6- الموقع الرسمي لمجلة الدفاع الوطني اللبناني:
<https://www.lebarmy.gov.lb/>
- 7- الموقع الرسمي للمفكرة القانونية:
<https://legal-agenda.com/>
- 8- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:
<https://www.unescwa.org/ar/focus/2030-agenda>

سابعاً. مقالات:

1- الإمام موسى الصدر، رسالة إلى النواب اللبنانيين حول وضع منطقة الجنوب،
تاريخ 3 / 12 / 1969.

<http://imamsadr.net/News/print.php?NewsID=5793>

2- الحاج، شوقي، تدشين مشروع مياه عين الزرقا في البقاع الغربي، 14 / 4 / 2009.

www.khyam.com

3- بسام القنطار، بلد الـ 0,07% إنبعاثات الأكثر تأثراً، لماذا يعتبر توقيع لبنان على
اتفاقية المناخ لحظة تاريخية؟

<http://greenarea.me>

4- حسين طراف، مشروع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد: العبرة دائماً في التنفيذ،
جريدة الأخبار، 18 / 6 / 2018.

<https://al-akhbar.com/Capital/252225>

5- البنك الدولي: المعوقات الرئيسية للتنمية في لبنان لا تزال قائمة، جريدة الجمهورية،
2022 / 1 / 1

<https://www.aljournhouria.com/ar/news/651179/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86-%D9%84%D8%A7-%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D9%84-%D9%82%D8%A7%D9%8A%D9%85%D8%A9>

ثامناً. المقابلات:

- 1- مقابلة مع رئيس مجلس الجنوب الدكتور قبلان قبلان في تاريخ 23 / 12 / 2020.
- 2- مقابلة مع أمين سر المجلس في تاريخ 23 / 12 / 2020.
- 3- مقابلة مع رئيس مصلحة شؤون المتضررين في تاريخ 18 / 1 / 2021
- 4- مقابلة مع موظف من دائرة البرامج الإنمائية في تاريخ 27 / 1 / 2021.
- 5- مقابلة مع موظف من المصلحة الفنية في تاريخ 8 / 2 / 2021.

تاسعاً. المصادر الأجنبية:

- 1- David Rosenbloom: Public Administration, understanding management, politics and law in the public sector, 3erd ed., N.W., Mc Graw-Hill, Inc, 1993
- 2- Low, Nicholas and Brendan Gleeson. Justice, Society and Nature: An Exploration in Political Ecology. London: Routledge, 1998.

الفهرس

1 المقدمة
7 الفصل الأول: ماهية مجلس الجنوب وحيثيات التدريب
9 المبحث الأول: اللامركزية الإدارية وواقع الدور والصلاحيات
10 المطلب الأول: دور اللامركزية الإدارية في التنمية
10 أولاً: مفهوم اللامركزية الإدارية
15 ثانياً: تعريف اللامركزية المرفقية
20 ثالثاً: واقع المؤسسات العامة
25 المطلب الثاني: أسباب نشأة مجلس الجنوب وطبيعة عمله
26 أولاً: السياق التاريخي لنشأة مجلس الجنوب
27 ثانياً: مكونات الجهاز الإداري ومهامه
45 ثالثاً: النظام المالي للمؤسسة
46 رابعاً: أصول و صور إبرام العقود في مجلس الجنوب
49 المبحث الثاني: حيثيات التدريب في مجلس الجنوب
49 المطلب الأول: توصيف فترة التدريب
49 أولاً: المسؤول عن التدريب ومكان التدريب في المؤسسة
50 ثانياً: الأعمال المنجزة خلال فترة التدريب
52 المطلب الثاني: المجالات المتاحة والتحديات خلال التدريب
52 أولاً: التسهيلات والمقابلات
53 ثانياً: الصعوبات ونتائج التدريب
55 الفصل الثاني: دور مجلس الجنوب في تحقيق التنمية
57 المبحث الأول: الوضع القانوني وأبرز إنجازات مجلس الجنوب
57 المطلب الأول: الوضع القانوني لمجلس الجنوب
58 أولاً: الطبيعة القانونية
59 ثانياً: الإشكاليات القانونية المثارة
61 المطلب الثاني: الإنجازات المحققة ومرآحتها
62 أولاً: إنجازات مجلس الجنوب منذ العام 1970 حتى العام 1991
74 ثانياً: إنجازات مجلس الجنوب منذ العام 1992 حتى العام 2002
88 ثالثاً: إنجازات مجلس الجنوب منذ العام 2002 حتى العام 2019
105 المبحث الثاني: مستقبل مجلس الجنوب وأبرز التحديات التي تواجهه
105 المطلب الأول: مستقبل مجلس الجنوب

106 أولاً: وضع الإدارات العامة
108 ثانياً: مصير مجلس الجنوب
110 المطلب الثاني: تحديات التنمية في لبنان
110 أولاً: التحديات التي تواجه مجلس الجنوب
114 ثانياً: التحديات التي تواجه الدولة
118 الخاتمة
121 قائمة الجداول
122 قائمة المصادر والمراجع

